



كلية الشريعة

قسم أصول الدين

اتحاد مخرج الحديث الشريف وأثره في الرواية

Single Narration and its Impact on Riwayat al Hadith

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

إعداد الطالبة:

أسماء محمد أمين حسن بني عامر

الرقم الجامعي: (٢٠١٤٢٩٠٠١٠)

إشراف الدكتور:

محمد زهير عبد الله المحمد

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

اتحاد مخرج الحديث الشريف وأثره في الرواية

إعداد:

أسماء محمد أمين حسن بني عامر

ماجستير أصول دين - جامعة اليرموك / 2013م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الحديث الشريف

وعلموه في جامعة اليرموك، أريد - الأردن.

وافق عليها

د. محمد زهير عبد الله المحمد..... مشرفاً رئيساً

أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلموه، جامعة اليرموك.

أ. د. محمد عبد الرحمن الطوالبة..... عضواً

أستاذ دكتور في الحديث الشريف وعلموه، جامعة اليرموك.

د. عبد الرزاق موسى أبو البصل..... عضواً

أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلموه، جامعة اليرموك.

أ. د. بكر مصطفى بني ارشيد..... عضواً

أستاذ دكتور في الحديث الشريف وعلموه، جامعة آل البيت.

د. محمد عوده الحوري..... عضواً

أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلموه، جامعة اليرموك.

نوقشت بتاريخ: 10 / 5 / 2018م

الإهداء

إلى كل من له حق عَليّ.

إلى من ربياني صغيراً وأحسنا إليّ كبيراً والديّ.

إلى كل من أعانني وساندني في مسيرتي الدراسية زوجي، وأبنائي، حفظهم الله .

إلى استاذي فضيلة الدكتور محمد زهير الذي أفدت من علمه وحسن توجيهه، جزاه الله خيراً.

إلى كل من وقف بجانبني وساعدني بنصحه وإرشاده ودعمي بكتبه وخاصة أستاذي الأستاذ الدكتور

محمد الطوالبه، والدكتور أحمد المناعي حفظهما الله وجزاهما كل خير.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

فبعد حمد الله وشكره على ما أنعمه عَلَيَّ من إتمام لهذه الرسالة، أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف على رسالتي، فضيلة الدكتور محمد زهير عبد الله المحمد، الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم النصح لي، فله من الله الأجر، وله مني كل تقدير، وجزاه الله كل خير.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة كل من: أ.د. محمد عبد الرحمن الطوالبه، و أ.د. بكر مصطفى بني ارشيد، وكل من د. عبد الرزاق موسى أبو البصل، ود. محمد عوده الحوري، جزاهم الله كل خير.

وأنتقدم أيضاً بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة، سواء كانت مساعدة بنصيحة، أم كتاب، أم معلومة، افدت منها، وإلى جميع أساتذتي الأكارم، لهم مني كل الشكر والعرفان، فجزاهم الله خيراً.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فيه نفع للأمة، وخدمة للسنة الشريفة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المحتوى
و	الملخص
١	المقدمة
١٢	الفصل الأول: اتحاد المخرج: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة.
١٣	المبحث الأول: تعريف المصطلحات.
١٤	المطلب الأول: معنى الاتحاد، والمخرج لغة.
١٦	المطلب الثاني: معانى المخرج في المتون والأسانيد.
٢١	المطلب الثالث: معنى المخرج، واتحاده عند المحدثين.
٢٣	المطلب الرابع: : المعنى العام والخاص للمخرج عند المحدثين.
٣٣	المطلب الخامس: مخرج البلدان تعريفه وأهميته.
٣٩	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة باتحاد المخرج.
٤٠	المطلب الأول: المدار.
٤٤	المطلب الثاني: ضيق المخرج.
٤٤	المطلب الثالث: أسانيد الصحابة، وأحاديث النسخ.

٤٨	المطلب الرابع: التفرد والغربة المطلقة.
٤٩	المطلب الخامس: التفرد والغربة النسبية.
٥٣	المطلب السادس: الطريق.
٥٦	المبحث الثالث: اهتمام العلماء بمعرفة المخارج، وضبطها.
٥٧	المطلب الأول: اهتمام العلماء بمعرفة مخارج الحديث.
٦٤	المطلب الثاني: ضبط مخارج الصحابة المقلين.
٧٥	المطلب الثالث: تتبع مخارج الصحابة المقلين.
٩٦	المطلب الرابع: الفوائد المترتبة على معرفة مخارج الصحابة.
١٠٩	المبحث الرابع: علاقة اتحاد المخرج بالمدار، وبشرطي الشيخين، ومسائل أخرى.
١١٠	المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالمدار من حيث المعنى.
١١٥	المطلب الثاني: علاقة المخرج بشرطي الشيخين.
١١٨	المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن العلل.
١٢٢	المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في الترجيح بين الروايات.
١٣٠	المطلب الخامس: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن المخالفة.
١٣٩	المبحث الخامس: أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد
١٤٠	المطلب الأول: تعريف المتابعات، والشواهد، وعلاقتها باتحاد المخرج، وأثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية وعدمها.
١٤٨	المطلب الثاني: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم

	المتعلقة بالسند.
١٥٩	المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة بالمتن.
١٦٠	المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة بكل من السند والمتن.
١٦٨	المبحث السادس: علاقة اتحاد المخرج بعلوم الحديث.
١٦٩	المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالطبقات.
١٧١	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بعلم الجرح والتعديل.
١٧٩	المطلب الثالث: علاقة اتحاد المخرج بعلم التخريج.
١٨٢	الفصل الثاني: أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.
١٨٣	تمهيد:
١٨٤	أولاً: تعريف الاختلاف اصطلاحاً.
١٨٤	ثانياً: أثر الاختلاف في الرواية.
١٨٥	المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي.
١٨٦	المطلب الأول: الرواية بالمعنى.
١٩١	المطلب الثاني: خطأ الراوي.
١٩٨	المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالرواية.
١٩٩	المطلب الأول: الاختصار.

٢٠٥	المطلب الثاني: تعدد القصة.
٢١٠	المبحث الثالث: مسالك العلماء عند اتحاد المخرج واختلاف الروايات.
٢١١	المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.
٢١٩	المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.
٢٢٤	المطلب الثالث: الرد للروايات المخالفة والمتحدة مخرجاً.
٢٢٩	المطلب الرابع: الفرق بين مسلك المتقدمين والمتأخرين عند اتحاد مخرج الحديث، واختلاف الفاظه.
٢٣٢	الفصل الثالث: العطل الناشئة عن اتحاد المخرج واختلاف الرواية.
٢٣٣	المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.
٢٣٤	المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال، والوقف والرفع.
٢٣٥	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.
٢٣٨	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، مع اتحاد المخرج.
٢٥٢	المبحث الثاني: النكارة.
٢٥٣	المطلب الأول: مفهوم المنكر اصطلاحاً.
٢٥٣	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالمنكر.
٢٥٥	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على النكارة مع اتحاد المخرج.
٢٦٣	المبحث الثالث: الاضطراب.

٢٦٣	المطلب الأول: مفهوم الاضطراب اصطلاحاً.
٢٦٤	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالاضطراب.
٢٦٥	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الاضطراب مع اتحاد المخرج.
٢٧٣	المبحث الرابع: الشذوذ.
٢٧٤	المطلب الأول: مفهوم الشذوذ.
٢٧٥	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالشذوذ.
٢٧٦	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الشذوذ مع اتحاد المخرج.
٢٨٢	المبحث الخامس: زيادة الثقة.
٢٨٣	المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.
٢٨٣	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بزيادة الثقة.
٢٨٥	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على زيادة الثقة مع اتحاد المخرج.
٢٩٤	المبحث السادس: سلوك الجادة.
٢٩٥	المطلب الأول: مفهوم سلوك الجادة.
٢٩٥	المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بسلوك الجادة.
٢٩٦	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على سلوك الجادة مع اتحاد المخرج.
٣٠٣	الاستنتاجات والتوصيات:
٣٠٦	المراجع:
٣٣٤	صفحة الملخص:

الملخص

بني عامر، أسماء محمد أمين، اتحاد مخرج الحديث الشريف وأثره في الرواية، أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك. ٢٠١٨، (المشرف: الدكتور: محمد زهير عبد الله المحمد).

تناولت هذه الدراسة جانباً من علوم السند، وهو ما يسمى باتحاد مخرج الحديث، وذلك لبيان مفهومه، ثم حصر الألفاظ التي لها علاقة باتحاد المخرج، مثل: المدار، والتفرد والغربة، والوجه... الخ، وبيان أثره في الرواية، وتهدف الدراسة إلى تتبع مخارج الصحابة، وضبطها، وتقسيمها إلى أقسام، ثم بيان أهمية وفائدة دراسة المخارج عامة، ومخارج الصحابة خاصة، ومن ثم بيان أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج، ومن ثم فصلت الدراسة في بيان العلاقة بين اتحاد المخرج وبين الاختلاف في الحديث، والكشف عن مسالك العلماء في ذلك، وبعد ذلك معرفة العلل الناشئة عن اتحاد المخرج مثل: النكارة، والشذوذ، والاضطراب... الخ.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي لمخارج الصحابة المقلين، ومن ثم إيراد نماذج للتقسيمات التي يمكن اعتمادها في مخارجهم، باتباع المنهج الاستنباطي لبيان أهمية دراسة المخارج من خلال جمع النماذج وتقسيمها.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول وخاتمه:

تضمن الفصل الأول مفهوم المخرج، واتحاد المخرج، في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة، واهتمام العلماء بمعرفته وضبط مخارج الصحابة المقلين، وعلاقة المخرج بالمدار والمتابعات والشواهد، وعلاقته بالطبقات، ويعلم الجرح والتعديل.

وفي الفصل الثاني فصلت الدراسة في أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج، سواء الأسباب المتعلقة بالراوي، أم الأسباب المتعلقة بالرواية، مع توضيح لمسالك العلماء عند اتحاد المخرج واختلاف الروايات.

أما الفصل الثالث فهو الفصل التطبيقي: فقد وضحت الدراسة فيه العلل الناشئة عن اتحاد المخرج، مثل تعارض الوصل والإرسال، والاضطراب، والشذوذ، والنكارة، وعدم قبول زيادة الثقة، وسلوك الجادة.

وفي الخاتمة تعرضت إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي أرى الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية:

(المخرج، اتحاد المخرج، مخارج البلدان، مخارج الصحابة، المدار،...).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالحديث وعلومه من أفضل وأشرف ما يتحصل عليه؛ فهو إرث الأنبياء، ومطلب العلماء الأتقياء، لذا توجهت جهود العلماء إلى خدمة السنة النبوية، وذلك بدراسة العلوم الخادمة لها مثل علم العلل، الذي هو حفظ للحديث، وتمييز للأسانيد، ومعرفة الصحيح من السقيم، ومن المسائل التي ناقشها العلماء في كتبهم وشروحاتهم أمثال ابن حجر، مسألة اتحاد مخرج الحديث، ولكنها لم تحرر، والأقوال فيها مبعثرة، ولم تنسق، فلذلك يعد جمع شتات هذه المسألة، ومعرفة أقوال العلماء فيها، ودراستها، والاهتمام بالجانب التطبيقي فيها من الموضوعات الجديرة بالدراسة، لما لاتحاد مخرج الحديث من أثر في التصحيح والتضعيف للحديث.

وقد وردت مسألة اتحاد مخرج الحديث بألفاظ مختلفة في كتب الشروح والعلل، فكان لابد من جمع هذه الألفاظ ودراستها، لمعرفة مفهومها، وبيان أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد مخرجها، والعلل الناشئة عن اختلاف الرواية مع اتحاد مخرجها، وذلك من خلال دراسة الأحاديث المتحدة المخرج ذات السند الواحد والتطبيق عليها، وقد كان عنوان هذه الدراسة:

" اتحاد مخرج الحديث وأثره في الرواية " .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعالج هذه الدراسة موضوع اتحاد المخرج مع اختلاف الرواة، مما قد يكون سبباً لتعليق الحديث؛ لأنه يدل على خطأ في الرواية، ويمنع من القول بصحة إحدى الروايتين، فعند ذلك يلجأ النقاد إلى الترجيح وبيان الصواب.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

ما مفهوم اتحاد مخرج الحديث؟

ما الألفاظ التي يستعملها النقاد للتعبير عن اتحاد المخرج ؟

هل هناك أسباب لاختلاف الرواية مع اتحاد مخرجها؟

ما أثر اتحاد المخرج في الرواية ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

بيان مفهوم اتحاد المخرج.

حصر ألفاظ اتحاد المخرج عند النقاد.

توضيح أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.

الوقوف على العلل الناشئة عن اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.

أهمية الدراسة:

يعد فهم موضوع اتحاد المخرج من المعايير المهمة في الحكم على الرواية بالتصحيح أو

التضعيف.

تسهم الدراسة في إضافة حديثة مهمة في علم العلل، من حيث بيان أثر اتحاد المخرج في تحليل الأحاديث النبوية.

الوقوف على جهود المحدثين التطبيقية، من خلال القواعد والأسس التي أسهمت في دقة الحكم على الحديث.

حدود الدراسة التطبيقية:

تعني الدراسة بتتبع كتب السنة المشهورة، وخصوصاً السنة؛ لانتقاء نماذج تطبيقية تتعلق بالأحاديث التي اتحد مخرجها واختلف روايتها.

مصطلحات الدراسة^١:

هناك عدة مصطلحات مستخدمه في الدراسة، جميعها تأتي بمعنى اتحاد المخرج:

والمخرج تحدث عنه الدكتور همام سعيد في كتابه "تخريج الحديث" بشكل عام، ومن بعده محمد مجير الخطيب الحسني، في كتابه "معرفة مدار الاسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث" هو يبدأ من الصحابي إلى المدار، يعني المتفردين^٢.

ومن المصطلحات التي أطلقها العلماء على اتحاد المخرج: "ليس له مخرج إلا من وجه واحد"، "لا يعرف إلا من وجه واحد"، "لا نعرفه إلا من حديث فلان"، "ليس له إلا مخرج واحد".

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي لها علاقة بهذه الدراسة من أهمها:

^١ تركيز الدراسة على مفهوم كل من المخرج، واتحاد المخرج بشيء من التفصيل.

^٢ الحسني، مجير الدين، معرفة مدار الاسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، ج ١، ص ١٣٧ .

أولاً: اتحاد مخرج الحديث وأثره في الرواية، د. يحيى بن عبد الله الشمالي^١، وهو بحث تعرض لمفهوم المخرج والعلاقة بينه وبين الغريب، وأنواع الاختلاف الواقع في متون الحديث، والعمل اتجاه الروايات المختلفة إذا كان المخرج واحداً، بالإضافة إلى أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية وبيان أوهام الرواة، وقد لاحظت على دراسته عدم الضبط لمصطلح المخرج، حيث اعتبر المخرج والمدار واحداً، أما هذه الدراسة فقد ضبطت لفظ المخرج، وبيّنت علاقته بالمدار، والمتابعات والشواهد، وبيّنت أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج، والعلل الناشئة عن اتحاد المخرج واختلاف الرواية.

ثانياً: معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث^٢، محمد مجير الخطيب الحسني، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، في جامعة أم درمان الإسلامية، وقد أصّل الباحث لمصطلح المخرج، وبين الفرق بينه وبين المدار، وأن المدار جزء من المخرج، وقد اتفقت مع دراستي في جوانب تتمثل في:

- العلل الناشئة عن اتحاد المخرج، حيث بوب صاحب المدار لها بعنوان علل تفرد المدار ورجال المخرج، وهذا فيه دلالة على إشتراك المخرج والمدار بنفس العلل.
 - توسعه في أسباب تفاوت الرواة، ووجوه الترجيح، وأنها مقيدة باتحاد المخرج.
 - المصطلحات التي لها علاقة بالمخرج، فقد وجهها ببيان علاقتها بالمدار، بينما في دراستي تم توجيهها لبيان ماله علاقة باتحاد المخرج ككل لا بالمدار.
- وقد اختلفت هذه الدراسة عن كتاب الحسني في جوانب منها:

^١ ليس هناك أي معلومات حول نشر البحث.

^٢ أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، نشر في دار الميمان في الرياض.

- تركيز هذه الدراسة على مخارج الصحابة، كون المخرج يبدأ بالصحابي، وينتهي بالمدار الذي هو جزء من المخرج، بينما نجد أن المدار غالباً ما يكون في الطبقات التي تلي الصحابة، وهذا ما ركزت عليه دراسة الحسني في كتابه المدار.

- الفصل الثاني الذي هو حول أسباب اختلاف الرواية عند اتحاد المخرج، ومسالك العلماء عند اتحاد المخرج، فلم يتعرض الحسني إلا لجزئية واحدة وهي الرواية بالمعنى.

ثالثاً: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث الشريف^١، أ. د شرف القضاء، وأ. د أمين القضاء، وهو بحث علمي محكم، تعرض فيه الباحثان لأسباب تعدد الرواية بشكل عام سواء كان هناك اتحاد مخرج أم اختلاف، وبذلك فهي تتفق مع هذه الدراسة بتعرضها لأسباب تعدد الرواية من رواية بالمعنى، والتقديم والتأخير مع اتحاد المخرج.

رابعاً: العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى^٢، أ. د ياسر الشمالي، وهو بحث علمي محكم، تتفق مع الدراسة في بيان دور اتحاد المخرج في كشف علل الرواية بالمعنى، وذلك ببيان موقف العلماء من اتحاد المخرج مع عدم إمكان الجمع، وموقفهم عند إمكان الجمع.

خامساً: الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها، دراسة نظرية تطبيقية لأحاديث الصحيحين^٣، للباحث منصور بن محمد بن عبد الله الصقوع، وهي في أصلها رسالة ماجستير، وقد جمع فيها الباحث الوقائع والقصص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أو أحدهما، والنظر

^١ بحث علمي محكم أ. د شرف القضاء ، أ. د أمين القضاء، عمان دار الفرقان للنشر والتوزيع ، سنة النشر: ١٩٩٩م / ١٤٢١هـ.

^٢ بحث علمي محكم ، تم النشر من قبل جامعة دمشق ، تاريخ النشر: ٢٠٠٢.

^٣ أصل هذه الدراسة رسالة ماجستير للباحث منصور بن محمد بن عبد الله الصقوع، دار العقيدة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،

فيها وردھا إلى واقعة واحدة أو أكثر، وقد تعرض فيها إلى القرائن التي تقوي أن القصة واحدة، وذكر منها اتحاد مخرج الحديث بما لايزيد عن ثلاثة صفحات، صفحتين منهما في ذكر المثال وتوجيهه. سادساً: تعدد الحادثة تعدد الحديث النبوي دراسة تأصيلية نقدية^١، للباحث حمزه البكري، وقد تعرض الباحث لتعدد القصة مع اتحاد المخرج بما لايزيد عن صفحتين.

منهج الدراسة:

- المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع أقوال المحدثين في لفظة المخرج والألفاظ ذات الصلة لبيان معناها، وتتبع مخارج الصحابة المقلين ونقسمها إلى أقسام، بالإضافة إلى تتبع بعض النماذج من الأحاديث التي اتحد مخرجها من خلال شروح الكتب الستة.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص شروح العلماء للأحاديث التي اتحد مخرجها.
- المنهج الاستنباطي: باستنباط القواعد المتعلقة باتحاد المخرج.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: اتحاد المخرج: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المطلب الأول: معنى الاتحاد، والمخرج لغة.

المطلب الثاني: معاني المخرج في المتن والأسانيد.

^١ أصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه للباحث حمزه البكري، إصدارات وزارة الأوقاف وأشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية- دولة

المطلب الثالث: معنى المخرج، واتحاده عند المحدثين.

المطلب الرابع: : المعنى العام والخاص للمخرج عند المحدثين.

المطلب الخامس: مخرج البلدان تعريفه وأهميته.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة باتحاد المخرج.

المطلب الأول: المدار.

المطلب الثاني: ضيق المخرج.

المطلب الثالث: أسانيد الصحابة، وأحاديث النسخ.

المطلب الرابع: التفرد والغربة المطلقة.

المطلب الخامس: التفرد والغربة النسبية.

المطلب السادس: الطريق.

المبحث الثالث: اهتمام العلماء بمعرفة المخارج، وضبطها.

المطلب الأول: اهتمام العلماء بمعرفة مخارج الحديث.

المطلب الثاني: ضبط مخارج الصحابة المقلين.

المطلب الثالث: تتبع مخارج الصحابة المقلين.

المطلب الرابع: الفوائد المترتبة على معرفة مخارج الصحابة.

المبحث الرابع: علاقة اتحاد المخرج بالمدار، وبشرطي الشيخين، ومسائل أخرى.

المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالمدار من حيث المعنى.

المطلب الثاني: علاقة المخرج بشرطي الشيخين.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن العلل.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في الترجيح بين الروايات.

المطلب الخامس: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن المخالفة.

المبحث الخامس: أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد.

المطلب الأول: تعريف المتابعات، والشواهد، وعلاقتها باتحاد المخرج، وأثر اتحاد المخرج في

تقوية الرواية وعدمها.

المطلب الثاني: أثر اتحاد المخرج في التقوية بالمتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة

بالسند.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في التقوية بالمتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة

بالمتمن.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في التقوية بالمتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة

بكل من السند والمتمن.

المبحث السادس: علاقة اتحاد المخرج بعلوم الحديث.

المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بكتب الطبقات .

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بعلم الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: علاقة اتحاد المخرج بعلم التخرّيج.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.

تمهيد:

أولاً: تعريف الاختلاف اصطلاحاً.

ثانياً: أثر الاختلاف في الرواية.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي.

المطلب الأول: الرواية بالمعنى.

المطلب الثاني: خطأ الراوي.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالرواية.

المطلب الأول: الاختصار.

المطلب الثاني: تعدد القصة.

المبحث الثالث: مسالك العلماء عند اتحاد المخرج واختلاف الروايات.

المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.

المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.

المطلب الثالث: الرد للروايات المخالفة والمتحدة مخرجاً.

الفصل الثالث: العلل الناشئة عن اتحاد المخرج واختلاف الرواية.

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، مع اتحاد

المخرج.

المبحث الثاني: النكارة.

المطلب الأول: مفهوم المنكر.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالمنكر.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على النكارة مع اتحاد المخرج.

المبحث الثالث: الاضطراب.

المطلب الأول: مفهوم الاضطراب .

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالاضطراب.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الاضطراب مع اتحاد المخرج.

المبحث الرابع: الشذوذ.

المطلب الأول: مفهوم الشذوذ.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالشذوذ.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الشذوذ مع اتحاد المخرج.

المبحث الخامس: زيادة الثقة.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بزيادة الثقة.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على زيادة الثقة مع اتحاد المخرج.

المبحث السادس: سلوك الجادة.

المطلب الأول: مفهوم سلوك الجادة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بسلوك الجادة.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على سلوك الجادة مع اتحاد المخرج.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول:

اتحاد المخرج: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة باتحاد المخرج.

المبحث الثالث: اهتمام العلماء بمعرفة المخارج، وضيبتها.

المبحث الرابع: علاقة اتحاد المخرج بالمدار، ومسائل أخرى.

المبحث الخامس: أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد.

المبحث السادس: علاقة اتحاد المخرج بعلم الحديث .

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المطلب الأول: معنى الاتحاد، المخرج لغةً.

المطلب الثاني: معانى المخرج في المتن والأسانيد.

المطلب الثالث: معنى المخرج، واتحاده عند المحدثين.

المطلب الرابع: المعنى العام والخاص للمخرج عند المحدثين.

المطلب الخامس: مخرج البلدان تعريفه، وأهميته.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

قبل الخوض بموضوع اتحاد المخرج يحسن التعريف بهذا المصطلح، كل جزء على حدة: (اتحاد، مخرج)، ومن ثم بيان مفهومه كمركب إضافي: اتحاد المخرج.

المطلب الأول: معنى الاتحاد، والمخرج لغة.

أولاً: الاتحاد في اللغة:

قال ابن فارس: " الواو، والحاء، والdal، أصلٌ واحد، يدلُّ على الإنفراد، والمصدر: وحد، وَحَدَّ، واحدٌ، مَوْحَدٌ، مَوْحَدٌ، والواحد: المنفرد ^١.

وقال ابن سيده: ورجل أَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وَوَحَدٌ، وفي حديث جابر: " دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ؛ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ ^٢. أي منفرداً وحده، وأصل حِدَةٍ من وحدَ فالأصل فيها الواو، فحذفت من أولها، وعوّضت منها الهاء في آخرها ^٣.

وقال الأزهري: والوحد خفيفٌ حِدَةً، يقال: وَحَدَ الشيءُ فهو يَحْدُ حِدَةً، وكلُّ شيءٍ على حِدَةٍ، جمع الواحد أَحْدَانٌ، والأصل وَحْدَانٌ، فقلبت الواو همزة لانضمامها، و(توحد) الله بربوبيته، وجلاله وعظمته تفرد بها ^٤.

^١ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٦، ص٩٠.

^٢ ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٩٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢١هـ، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعة، (رقم: ١٣٥٢)، ج٢، ص٩٣.

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٤٥٠.

^٤ الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ج٥، ص١٢٩.

الإِتِّحَادُ: بكسر الهمزة، والتاء المشددة، من اتَّحد، امتزاج الأشياء، حتى تصير شيئاً واحداً، مَصْدَرٌ اتَّحَدَ، وتعني: الإِتِّفَاقُ والانضمام إلى وَحْدَةٍ، يجمعهم فيها نوع العمل، أو الخط السياسي والاجتماعي، والاقتصادي، ومنه اتَّحدت الآراء_ في الاتحاد قوة، واتَّحد بفلان: اجتمع به^١. فالاتحاد من الافتعال، تفيد المشاركة والاجتماع، وذلك بسبب الحروف الزائدة، التي أدخلت عليها، فأصل كلمة اتحد: اوْتَّحد، حيث أبدلت الواو تاء، ثم أدغمت، فالاتحاد كل امتزاج للأشياء، حتى تصير شيئاً واحداً، يعني في النهاية الإنفراد، وكذلك الاجتماع والانضمام يعني توحيد كلمة في جانب معين، وكل هذه المعاني مرجعها إلى الوحدة والانفراد.

ثانياً: المخرج في اللغة:

قال ابن فارس: "الخاء، والراء، والجيم، أصلان... فالأول: النَّقْأُ عن الشيء، والثاني: اختلافُ لونين"^٢، فأما الأول وهو ما يهمننا في الدراسة فقولنا: خَرَجَ، يخرج، خُرُوجاً، ومَخْرَجاً، والمَخْرُجُ موضعُ الخُرُوجِ، يقال: خَرَجَ مَخْرَجاً حَسَناً، وهذا مَخْرَجُهُ^٣. وذكر الجوهري المخرج بالفتح، وبالضم، فبالفتح، قد يكون المَخْرُجُ موضعُ الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مَخْرَجُهُ، وأما المَخْرُجُ بالضم، فقد يكون مصدر، قولك أخرجته، والمفعول به، واسم المكان والوقت؛ تقول: أَخْرَجَنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ، وهذا مُخْرَجُهُ^٤.

^١ مصطفى، (وزملاؤه)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ١٠١٦.

^٢ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٢٤٠٩.

^٣ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٧٥.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٩.

^٥ الجوهري، محمد بن إسماعيل، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين

- بيروت، ط: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٣٠٩.

والخُروج نقيض الدخول^١، وجمعها مخارج، ويقال: هو يعرف موالج الأمور، ومخارجها، متصرف خبير بالأشياء^٢.

والناظر في مفهوم المخرج عند اللغويين، يلحظ أنَّ له دلالة لغوية هي: موضع الخروج، ووقت الخروج، وقد تأتي بفتح الميم، أو بضمها، وتجمع في الحالتين على مخارج.

المطلب الثاني: معاني المخرج في المتون والأسانيد.

بعد أن عرفنا المعنى اللغوي لكل من الاتِّحاد، والمَخْرَج، بشكل عام لابد من الانتقال لمعرفة معاني المخرج في المتون والأسانيد، وهي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: معنى لفظ " مخرج " الوارد في المتون.

بعد تعريف المخرج، في كتب اللغة، لابد من بيان معناه في المتون من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، فيمكن تعريف المخرج معنوياً بحسب ما يضاف إليه:

تحقيق معناه، والخروج من إشكاله^٣، وهذا لا علاقة للسند به.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾^٤

الطلاق: ٢، وقال ابن عباس، والشعبي، والضحاك: أي من طَلَّق كما أمره الله، يكن له مخرج في الرجعة في العدة^٥.

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٩ .

^٢ مصطفى، (وزملاؤه)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٢٥.

^٣ الحسني، محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دارالميمان، الرياض، ج ١، ص ١١٥.

^٤ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ج ١٨، ص ١٦٠.

أما في السنة النبوية، فقد وجدت كثيراً من الأحاديث التي وردت فيها هذه اللفظة، بهذا المعنى، أذكر بعضها: منها ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: " إِنَّ مِنْ وَرُطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمِ..."^١، قال القسطلاني: " يهلك فلا ينجو من أراق الدم من غير حق "^٢.

ومنها ما أخرجه الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ... "^٣، قال القاري: " ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يُدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار، وتفتيش مخارج الأوزار "^٤.

وفي البخاري، في قصة عائشة رضي الله عنها، التي بسببها نزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: "... فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا... "^٥، قال القسطلاني: " أي من مضايقه وكرهه "^٦.

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾، (رقم: ٦٨٦٣)، ج ٩، ص ٢.

^٢ انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣ هـ، ج ١٠، ص ٤٢.

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ت: بشار عواد معروف، ١٩٩٨ م، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (رقم: ١٤٢٤)، ج ٣، ص ٨٥.

^٤ القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٢٣٤.

^٥ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (رقم: ٣٧٧٣)، ج ٥، ص ٢٩.

^٦ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٤٤.

وفي سنن أبي داود، عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا،... " ^١، قال القاري: " أي جعل له من كل شدة ومحنة طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة " ^٢.

وعند أبي داود، أيضاً، في قصة ماعز، عندما زنى، فقال له نُعَيْمٌ: " أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرُهُ... رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا،... " ^٣، (رجاء أن يكون له مخرجاً) أي عن الذنب، أي لا قصد أن يقع عليه الحد.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة، ذكر فيها المخرج، بمعنى حل الإشكال، ولكن أكتفي بذكر هذه الأمثلة.

بناء على ما سبق من أمثلة للدلالة على معنى المخرج في المتن، من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، يمكن القول بأن لفظة المخرج في المتن تأتي بمعنى الخروج من الإشكال، وهذا المعنى لاعلاقة له بالسند كما ذكر الحسني، فهو مفهوم خاص في المتن فقط، ولاعلاقة له بالدراسة؛ وإنما تم إيراد لبيان أن لفظة المخرج تشمل السند والمتن، ولكن لكل منهما دلالة خاصة به.

^١ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، (رقم: ١٥١٨)، ج ٢، ص ٨٥، قال الألباني: ضعيف.

^٢ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٤، ص ١٦٢١.

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم ٤٤٢١)، ج ٤، ص ٢٥١، [قال الألباني: صحيح: دون قوله: "لعله أن...".

^٤ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٦، ص ٢٣٤٩.

الفرع الثاني: معنى لفظ " مخرج " المتعلق بالأسانيد.

بعد التعرض لذكر بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت لفظ المخرج وهو بمعنى حل الإشكال، وهذا المعنى خاص بالمتن، لابد من التعرض لذكر بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت لفظ المخرج بمعنى موضع الخروج^١، وهذا المعنى متعلق بالسند دون المتن، فرواة الحديث بدء من الصحابي وانتهاء بالمدار هم موضع خروج الحديث، ومن الأدلة على المعنى الخاص بالسند، ما يلي:

ما ورد في القرآن بضم الميم وفتح الراء، في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾^٢

الإسراء: ٨٠، عن قتادة أخرجه الله من مكة، إلى الهجرة بالمدينة^٣.

والفرق بين لفظة " مخرج " بالفتح ولفظة " مخرج " بالضم أن " مخرج " بالفتح، من خرج، يخرج، مخرجا، اسم مكان، و" المخرج " بالضم، اسم مكان، ومصدر ميمي، واسم زمان.

أما في السنة فقد ورد ما يدل على هذا المعنى، أذكر منها بعض الأحاديث على سبيل الاختصار، منها:

ما أخرجه البيهقي، من حديث مروان بن الحكم، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،... "وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَى قُرَيْشٍ خَبْرَهُ،..."^٤، أي أخفى عليهم المكان الذي يريد الخروج إليه؛ لئيباغتهم، دون أن يستعدوا.

^١ الحسني، محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دارالميمان، الرياض، ج ١، ص ١١٥.

^٢ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٧، ص ٥٣٤.

^٣ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤ هـ، كتاب الجزية، باب نَقَضِ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ بَعْضِهِمُ الْعَهْدَ، (رقم: ١٩٣٣١)، ج ٩، ص ٢٣٣.

وأخرج الحاكم، من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: " قال لي طلحةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَضَرْتُ سُوقَ بُصْرَى، فَإِذَا رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، يَقُولُ: سَلُوا أَهْلَ هَذَا الْمَوْسِمِ، أَفِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ؟ قَالَ طَلْحَةُ: قُلْتُ: نَعَمْ...وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مَخْرُجُهُ مِنَ الْحَرَمِ..."^١، وقصد بمخرجه مكان خروجه من الحرم في مكة.

وأخرج ابن حبان، من حديث أبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا أكل، أو شرب، قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا"^٢، بمعنى مكاناً لخروج الفضلات من جسم الإنسان.

وأخرج البيهقي من حديث موسى بن عقبة، في الإغارة على بني كعب، الذين بينهم وبين الرسول عهد، فنقضوه...فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟ قَالَ: "نَعَمْ..."^٣، أي يستفهمون إن كان يريد الخروج إلى موضع أولئك، الذين نقضوا عهدهم مع الرسول الكريم.

عند النظر في الآيات الكريمة السابقة والأحاديث الشريفة، يمكن القول أن مصطلح المخرج ليس غريباً عن لغة القرآن، والحديث، وقد جاءت بمعنى موضع الخروج، وهو مفهوم خاص بالسند

^١ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه، (رقم: ٥٦٥٣)، ج ٣، ص ٤٥٢، صححه الحاكم.

^٢ ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، كتاب الأطعمة، ذكر ما يستحب للمرء عند فراغه من الطعام أن يحمد الله على ما سوغ الطعام من الطرق وجعل لنفاذه مخرجاً، (رقم: ٥٢٢٠)، ج ١٢، ص ٢٤، قال الألباني: صحيح.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الجزية، باب نَقَضِ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ بَعْضِهِمُ الْعَهْدَ، (رقم: ١٩٣٣٢)، ج ٩، ص ٢٣٤.

دون المتن، ولهذا المعنى علاقة بالمعنى الاصطلاحي، الذي تقوم عليه هذه الدراسة؛ لأن رواية الحديث الذين هم يشكلون السند، فهم مخارج للحديث، أي أنهم موضع خروجه، فقد خرج من عندهم.

المطلب الثالث: معنى المخرج، واتحاده عند المحدثين.

أولاً: معنى المخرج عند المحدثين.

عرف المحدثون المخرج بعدة تعريفات يمكن بيانها فيما يلي:

فقد عرفه ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ): الرواة الذين رووه وجاء عنهم^١.

وعرفه البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ): الرجال الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مخرج خرج منه الحديث^٢.

وعرفه السيوطي (ت: ٩١١ هـ): الموضع الذي يرد منه الحديث^٣.

وعرفه القاري (ت: ١٠١٤ هـ): الموضع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً كأن يكون الحديث من رواية راوٍ^٤.

وعرفه القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ): محل خروج الحديث، وهم رجاله الراوون له، لأنه خرج منهم^٥.

^١ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ت: : أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرياء الأثرية، المملكة العربية السعودية، ج ٣، ص ٩١٧.

^٢ البقاعي، إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر بن ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، ج ١، ص ٢٢٠.

^٣ السيوطي، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، ج ٣، ص ٩١٧.

^٤ القاري، علي بن سلطان، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم - بيروت، ج ١، ص ٣١٠.

^٥ القاسمي، جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص ٢١٩.

وعرفه الجزائري(ت:١٣٣٨هـ) بقوله: أما المخرج بفتح الميم، فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم^١.

فبالنظر إلى تعريفات المحدثين، نجد أنَّ لفظة مخرج تتضمن عدة معاني هي:

أولاً: رواية الحديث في أي طبقة، فكل منهم مخرج خرج منه الحديث، وقد قال بذلك بعض المحدثين أمثال ابن العربي، والبقاعي، والقاسمي، والجزائري، وبهذا المعنى نجد أنَّ رواية حديث ابن عمر: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ "^٢ كلهم مخارج للحديث، فكل سند الحديث بدء من عمر رضي الله عنه، الذي رواه عنه علقمة بن وقاص الليثي، ورواه عنه محمد بن إبراهيم، ورواه عنه يحيى بن سعيد، ثم رواه عنه عبد الوهاب، وعنه قتيبة بن سعيد، فكل هؤلاء مخارج للحديث.

ثانياً: مكان خروج الحديث، أي البلد الذي خرج منه الحديث، وهو معنوي راجع إلى المعنى الأول، فقد يكون الحديث مدنياً، أو مكيّاً أو شامياً، أو عراقياً، أو كوفياً، وقال بذلك القاري.

ثانياً: معنى اتحاد المخرج عند المحدثين.

لم أجد من عرف اتحاد المخرج من المحدثين، ولكن كان المفهوم واضحاً من خلال شروحاتهم للأحاديث، وكلامهم عن بعض العلل فيها، فمثلاً: عند حديث ابن حجر عن حديث الشعبي، عن البراء، قال: " ضَحَى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ... "، وفي رواية أخرى من حديث الشعبي، عن البراء: " فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بَنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً... " قال ابن حجر: " وهذا صريح في أنَّ القصة وقعت للبراء، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة، والسند

^١ الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١، ١٦٤١هـ -

١٩٩٥م، ج١، ص٣٤٩.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ج٨، ص١٤٠.

متحد من رواية الشعبي عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف^١

ففي كلام ابن حجر بيان لمعنى اتحاد المخرج فالحديث الواحد الذي انفرد بروايته الرواة من الصحابي إلى المدار، مع وجود طرق متعددة له عن المدار، هو حديث متحد مخرجه.

فاتحاد المخرج كما بينه طارق بن عوض الله: أن يكون الحديث واحداً، روي عن شيخ واحد، بإسناد واحد، عن صحابي واحد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع الخلاف بين أصحاب ذلك الشيخ؛ فبعضهم روى الحديث عنه فزاد في المتن زيادة لم يذكرها عنه بقية الرواة؛ فهذا لا يلزم قبولها؛ بل تارة يقبلونها، و تارة يردونها؛ بحسب القرائن المَحْتَقَّة^٢.

وبهذا يمكن القول أن الحديث الذي يرويه الرواة أنفسهم من المدار إلى الصحابي مع اختلاف في بعض ألفاظه هو حديث متحد المخرج.

المطلب الرابع: المعنى العام والخاص للمخرج عند المحدثين.

بعد تعريف المخرج اصطلاحاً، والذي أريد به موضع خروج الحديث، وهذا متعلق بالإسناد، فيمكن القول بأن هناك معنى عاماً، ومعنى خاصاً، للمخرج عند المحدثين.

أولاً: المعنى العام.

مخرج الحديث: الرواة من أعلى طبقات السند، من الصحابة، أو التابعين، ومن هم دونهم، حتى المصنف.

^١ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ١١، ص ٥٥٥.

^٢ أبو معاذ، طارق بن عوض الله، تقريب علم الحديث، دار الكوثر، ط: ١، ص ٣١١.

وردت هذه اللفظة بهذا المعنى في كلام الأئمة، فقد استعمل هذه اللفظة الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، في كتاب الرسالة، في أكثر من موضع عندما تحدث عن الإرسال، منها قوله: (ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسمي مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه)^١، وقد استخدم الشافعي لفظة وحدة المخرج في كتابه حيث قال: " وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل "^٢، فبذلك يكون الشافعي هو أول من ذكر لفظة المخرج، ولفظة وحدة المخرج، عند حديثه عن شروط قبول الحديث المرسل في كتابه الرسالة.

هذا المعنى للمخرج يقول فيه الإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، في باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين: (اعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات، وسقيمها، وثقات الناقلين لها، من المتهمين، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخرجه، والسنة في ناقله)^٣، وهذا الشرط يجب أن يكون في جميع رجال السند، بحيث لا يكون أحد من رواة الحديث فيه جهالة، أو ضعف، أو أي سبب في عدم قبول الحديث؛ لأن كلاً منهم يُعدُّ مخرجاً للحديث، وقد أشار إلى ذلك الحسني^٤.

^١ الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ص ٤٦١.

^٢ الشافعي، الرسالة، ص ٤٦٤.

^٣ مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١، ص ٨.

^٤ ينظر: الحسني، محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دارالميمان، الرياض، ج ١، ص ١١٥.

وقد استخدم هذا المصطلح ابن السكن^١ (ت: ٣٥٣ هـ)، بقوله: " مخرج حديثه في البصريين ... أو مخرج حديثه في الكوفيين...، وألفاظ أخرى مشابهة، وقد نقلها عنه ابن حجر^٢، من كتابه الصحابة^٣.

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الإمام أبو يعلى الخليلي (ت: ٤٤٠ هـ)، في حديث الزهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم " حديث الطير " لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " فمن نظر إليه، ممن لا معرفة له، حكم بصحته، لأنه عن الزهري، ويعرف ذلك من رزقه الله حظاً في هذا الشأن، بمعرفة كل رجل بعينه، إلى أن يبلغوا إلى الإمام، الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كل حديث، ومن أين مخرجه؛ فيميز بين الخطأ والصواب "^٤، فيلاحظ استخدام الخليلي للفظتي المخرج والمدار.

^١ ابن السكن، الإمام، الحافظ، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البرازي، ولده (٢٩٤ هـ)، وأصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين سمع ببغداد من: أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وطبقتهما، وسمع بخراسان صحيح البخاري من: محمد بن يوسف الفريري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، حدث عنه: أبو سليمان بن زبر، وأبو عبد الله بن مندة، كان ابن حزم يثني على صحيحه، المنتقى، وفيه غرائب، (ت: ٣٥٣ هـ) (الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج ٣١، ص ١٣٣).

^٢ انظر مثلاً: ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٢٢١، ج ٤، ص ٢٦٤، ج ٥، ص ٢٤٢، ج ٦، ص ٥٧، ص ١٨٠، ص ٣٢٩، ج ٧، ص ٩٣، ص ٢٥٧.

^٣ وهو مفقود، قال فيه ابن حزم: " أولى الكتب بالتعظيم (صحيحاً) البخاري ومسلم، و (صحيح ابن السكن) "، (الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٢٠٢).

^٤ الخليلي، الخليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩، ج ١، ص ٢٠٥.

وأكثر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، من استخدام هذا المصطلح في كتاب الاستيعاب، فكان يقول: " مخرج حديثه عن...^١، بالإضافة إلى استخدامه لفظة المدار حيث قال: " أبو ليلى الأشعري له صحبة، من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " تَمَسَّكُوا بِطَاعَةِ أَيْمَتِكُمْ... "، مدار حديثه هذا على محمد بن سعيد المصلوب، وهو متروك، عن سليمان بن حبيب، عن عامر؟ عنه، ولا يصح^٢.

وقد استخدم أيضاً الحازمي (ت: ٥٨٤ هـ) لفظتي المخرج والمدار في قوله في قرائن الترجيح: " أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد... " وقوله: أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج... " وقوله في حديث خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ^٣ " هذا حديث شامي المخرج، وقوله في حديث جابر بن عبد الله، قال: " أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يُلَقَّحُونَ...^٤ "، هذا حديث مدني المخرج،

^١ انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٧٠، ١٢٢، ١٨٧، ٢٥٠، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٥٨، ج ٢، ص ٥٦٩، ٦٦٥، ٧٥٠، ٧٧٦، ج ٣، ص ٧٦٦، ٨٩٦، ٩٢٨، ١١٩٦، ١٢٢٥.

^٢ انظر مثلاً: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٧٠ و ١٢٢ و ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٣١٠ و ٣٥٨، و ج ٢، ص ٥٦٩ و ٦٦٥ و ٧٥٠. و ج ٤، ص ١٧٤٤.

^٣ النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، (رقم: ٤٣٣١)، ج ٧، ص ٢٠٢، قال الألباني: ضعيف.

^٤ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ١٠٣٠)، ج ١، ص ٣٠٦.

وقد تداوله الكوفيون، وله طرق عندهم، أما لفظة المدار فقد استعملها في قوله: " ألا ترى الزهري، وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز...".^١

فعند النظر في كلام الخليلي وابن عبد البر والحازمي نجد أنهم استخدموا لفظتي المخرج والمدار مما يدل على أنه لكل لفظة منهما معنى خاص بها عندهم.

ابن الصلاح (ت: ٦٤٢ هـ)، صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث، فقد استخدم لفظة وحدة الإسناد عند حديثه عن الحديث الشاذ.^٢

ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، صاحب كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، فقد استخدم لفظة اتحاد المخرج واختلاف المخرج عند حديثه عن حمل المطلق على المقيد في الأحاديث المختلفة.^٣

ومن ثم استخدم ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، هذا المصطلح، في كتاب شرح علل الترمذي، عند حديثه عن زيادة الثقة، فتكلم عن اتحاد المخرج، وتعدده، حيث أنه عندما تحدث عن

^١ الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: ٢، ١٣٥٩ هـ، ص ١٣، ص ١٦٠، ص ١٦٧، ص ٣.

^٢ ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٧٧ و ص ٧٨.

^٣ ينظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج ٢، ص ٥٣، وينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤، ٣٣٥، و ج ٣، ص ١٥١، و ج ٤، ص ١٠٩.

^٤ ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٦٣٥.

الأمثلة التي ذكرها الحاكم عن زيادة الثقة، قال: " مع أن بعض الأمثلة التي ضربها كانت خارجة تماماً عن موضوع زيادة الثقة وذلك لأمرين":

ونذكر منها: " تعدد مخرج الحديثين، ونحن في زيادة الثقة التي تتحد في المخرج مع الحديث الأصل. وكل حديثين في الموضوع الواحد اختلفا في المخرج وفي أحدهما زيادة في الحكم، فإنهما يخضعان للعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد "، ووضح هذا المصطلح بالأمثلة العملية.

ومن العلماء الذين استخدموا هذا المصطلح ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، عند حديثه عن مخارج أحاديث الصحابة، فكان يقول: " مخرج حديثه في..."، وأحياناً يرجع الكلام إلى ابن السكن، أو إلى ابن عبد البر في الاستيعاب، وأيضاً كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كان أكثر تحديداً للمصطلح حيث بين اتحاد المخرج، وتعددته، بالإضافة إلى استخدامه لفظة المدار بقوله: " هذا الحديث مداره على فلان...".^١

واستخدم الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، في كتاب فتح المغيـث، مصطلح المخرج عند كلامه عن الحديث المسلسل، بقوله: " وكان من فائدته، معرفة مخرج الحديث، وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهماً "، وأيضاً عند كلامه عن الحديث المرسل، تحدث عن صحة المخرج، وقوله في حق الزهري " كان عليه مدار حديث الحجاز " ^٢.

فبالنظر إلى استخدامات المحدثين للفظتي المخرج، واتحاد المخرج نجد أنَّ المسألة ظهرت في نهاية القرن الثاني للهجرة عند الإمام الشافعي، فقد استخدمهما الإمام عند حديثه عن شروط المرسل.

^١ ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٠٥، ج ١٣ ص ٣٨٤، ج ١ ص ٤٣٦، ج ٤ ص ١٣.

^٢ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ/

٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٤٥. وص ٥٠.

أما بالنسبة لموضوع صحة المخارج وضعفها، فقد تكلم فيها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، أما الحديث عن نسبة المخارج إلى المدن، فقد كان السبق في ذلك لابن السكن، حيث نقل عنه ابن حجر كثيراً من الألفاظ التي تدل على مخارج الصحابة التي تعود إلى المدن، وهذه الألفاظ كلها تدخل في اتحاد المخرج من جهة أن حديث الصحابي لم يخرج إلا من تلك المدينة دون غيرها، ثم استخدم المحدثون لفظة المخرج في كتبهم، أمثال الحاكم، والخليلي، وابن عبد البر، والحازمي، وابن رجب، وابن حجر.

المفهوم الثاني: المعنى الخاص.

مخرج الحديث بمعنى مدار الحديث وهو: الراوي الذي تدور عليه أسانيد الحديث الواحد^١، وهو بذلك نفس معنى المدار.

فقد بين الإمام الشافعي كلمة المخرج بمعنى الراوي الذي تلتقي الأسانيد عنده، وتدور عليه، فمن فوقه من الرواة، وذلك عند حديثه عن قبول المرسل، وأنه ليس كالم متصل، حيث قال: " ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث، دلالة قوية إذا نظر فيها "، وقد أشار إلى ذلك الحسني في كتابه^٢.

^١ الحميد، سعد بن عبد الله، الحاكم ومستدركه، اعتني به: أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك، دار علوم السنة، ص ٢٦.

^٢ ينظر: الحسني، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، ج ١، ص ١١٧.

وقال في موضع آخر: " فأما من بعد كبار التابعين، الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله، فلا أعلم من منهم واحداً يقبل مرسله لأمر، أحدها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا، بضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة، كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه ^١، وهذا شرط آخر، وضعه الشافعي لقبول المرسل، وهو أن لا يكون المرسل الآخر مخرجه ضعيف.

وممن استعمل لفظة المخرج الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، فقال في معالم السنن، عند تعريفه للحديث الحسن: " ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث ^٢.

اختلف العلماء في تفسير كلام الخطابي على أقوال متعددة:

فمنهم من فسرها بمخرج الحديث: أي شامي خرج من الشام، ومدني خرج من المدينة، وبصري خرج من البصرة، وممن فسرها بذلك ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، حيث قال: " كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء، وعليه مدار الحديث، وقد أكثر منه أبو داود، وأبو عيسى ^٣، ووافقه الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، بهذا الكلام بقوله: " كأن يكون الحديث من رواية راو، قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة ونحوه في البصريين، فإنَّ حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً، بخلافه عن غيرهم "، وأضاف كلاماً آخر وافق فيه علماء آخرين، وهو أنَّ عرفان المخرج: " كناية عن

^١ الشافعي، الرسالة، ص ٤٦٥.

^٢ الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج ١، ص ٦.

^٣ ابن العربي، محمد بن عبدالله، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١، ص ١٤-١٥.

الاتصال، إذ المرسل، والمنقطع، والمعضل، لعدم بروز رجالها، لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس،

(يفتح اللام) وهو الذي سقط منه بعضه، مع إيهام الاتصال^١، وهو بذلك موافق للزركشي^٢، والعراقي^٣، والبقاعي^٤، في هذا الجانب، وأضاف البقاعي بأنه " يُخْرِجُ الْمُعَلَّلَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ مَخْرَجَهُ، وَالشَّاذُّ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمُعَلَّلِ " ^٥.

فيظهر من كلام السخاوي أنَّ قبول الحديث يعتمد على مخرجه، فإن كان من المخرج إلى المدار معروفاً فيقبل، أما إذا جاء من طرق شاذة معلولة؛ فإنه لا يقبل.

٢- اتفاق ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)^٦، وابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)^٧، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ)^٨، على أن كلام الخطابي عرف مخرجه، ليست على صناعة الحدود، والتعريفات، فإنَّ الصحيح أيضاً، قد

^١ السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج ١، ص ٨٦.

^٢ الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف- الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٠٤.

^٣ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٥٢.

^٤ البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ج ١، ص ٢٢٢.

^٥ البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ج ١، ص ٢٣٢.

^٦ ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في فن الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٧.

^٧ ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ت: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ص ٣٦.

^٨ الذهبي، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤١٢هـ، ص ٢٦.

عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، فبدخل الصحيح في حدّ الحسن، وأنه أراد بذلك ما لم يبلغ درجة الصحيح.

٤- موافقة ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، لابن دقيق العيد وابن جماعة والذهبي في جانب، وهو قولهم انه يدخل الصحيح في حد الحسن لأنه عرف مخرجه، وأضاف ابن كثير أن الضعيف عرف مخرجه^١.

٥- وأما البقاعي (ت: ٨٥٥هـ)، فقد فسر عرفان المخرج، أي رجاله، الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مخرج، خرج منه الحديث، وقوله: (وعليه مدار... إلى آخره، كلام كاشف، لا أنه داخل في الحدّ^٢، فقول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي: ويروى نحوه من غير وجه وزاد الترمذي الترمذي ولا يكون شاذاً^٣، وقد أشار الحسني إلى ذلك^٤.

ومن اللذين استعملوا هذه اللفظة الإمام ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) حيث يقول: " ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد..."^٥، وأضاف الصنعاني في " التوضيح " بقوله: وهذا أحد الأسباب في تعليق الحديث، الذي وصله في موضع آخر^٦، يعني البخاري، وقال أيضاً: " فإن حديث حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً^٧."

^١ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الباعث الحثيث، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ٢، ص ٣٧.

^٢ البقاعي، النكت الوافية بما في شرح الألفية، ج ١، ص ٢٢٠.

^٣ البقاعي، النكت الوافية بما في شرح الألفية، ج ١، ص ٢٢٢.

^٤ ينظر: الحسني، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، ج ١، ص ١١٩-١٢٤.

^٥ ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٢٥.

^٦ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ١٣٣.

^٧ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ٤٠٥.

عند النظر في استعمال العلماء للمخرج، سواء كان مفهوماً عاماً، أم خاصاً، نجد أنَّ المفهوم العام، يشمل جميع رواة السند؛ لأنَّ كلاً منهم مخرج للحديث، فبحسب وضع هذا المخرج يحكم على الحديث، ضعفاً وقوةً، بينما المفهوم الخاص، فهو مقتصر على أنَّ المخرج والمدار معناهما واحد، فبحسب مدار الحديث يحكم على الحديث، قوةً وضعفاً، وأيضاً بالنظر إلى مفهوم الخطابي للحديث الحسن، بقوله ما عرف مخرجه، نجد اختلاف العلماء في تفسير هذا المفهوم، ما بين أمرين وهما: مخرج الحديث، أي شامي خرج من الشام، ومدني خرج من المدينة...، أو اتصال السند واشتهار رجاله.

المطلب الخامس: مخرج البلدان تعريفه وأهميته.

أولاً : تعريف مخرج البلدان.

لم أتوصل إلى أي تعريف للعلماء لمخارج البلدان، ولكن عند النظر في كلام المحدثين أمثال: ابن المديني وابن العربي، يمكن القول في تعريف مخارج المدن: بأنها المكان أو الموضع الذي خرج منه حديث الصحابة، أو غيرهم، الذين توزعوا على المدن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم اشتهر ذلك الحديث عنهم من ذلك المكان، فنسب إلى تلك البلاد التي خرج منها.

فبذلك نجد مخرج البلدان يدخل في المعنى الخاص للمخرج، ويدخل تحت هذا المفهوم مخارج الصحابة، الذين تعد كتب الطبقات وكتب الصحابة وكتب التاريخ، من أهم الكتب التي ذكرت مخارجهم، يقول ابن المديني: " نظرت فإذا علم الأسانيد يدور على ستة نفر: فبالمدينة محمد بن شهاب الزهري، ولأهل مكة عمرو بن دينار ويحيى بن أبي كثير، ولأهل البصرة قتادة بن دعامه

السدوسي، ولأهل الكوفة أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وسليمان بن مهران الأعشى^١، ويوافقه كلام القاضي ابن العربي، في تعريفه مخرج الحديث: "بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين... فإن حديث البصريين مثلاً: إذا جاء عن قتادة، ونحوه، كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة، ونحوه، كان شاذاً"^٢، فنجد بذلك أن قول ابن العربي هو نفس معنى كلام ابن المديني فهو كلام يتوافق مع قول من اعتبر أن المخرج والمدار واحد، لا فرق بينهما.

ويفهم من كل ذلك أن هناك مخارج للحديث ترجع إلى البلدان، مرجعها إلى الصحابة فقد تفرعت عنهم، فهم أصل السند، أما هؤلاء السنة، الذين ذكر ابن المديني أنهم الأصول، الذين تفرعت عنهم الأسانيد، هم يعتبرون مدارات للأحاديث يعني جزءاً من المخرج لأن المخرج من الصحابي إلى المدار، فإذا ما جاءت الأحاديث من هذه البلدان عن غير هذا المخرج، فهذا يدل على أن هناك علة، وقد أدركها العلماء سابقاً، ولذلك نجد أنهم تكلموا في صحة هذه المخارج.

ثانياً: ترجيح المحدثين بين مخارج البلدان:

تكلم المحدثين في مخارج البلدان كلاماً كثيراً، من حيث الصحة والضعف، والتقديم والتأخير وعدوا أصحابها ما يرويه أهل الحجاز؛ لأنها بلد التنزيل والرسالة، وقد وردت أقوال كثيرة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، تبين تقديم أحاديث أهل المدينة، واعتبارها الأصح، لأمر، ومن هذه الأقوال:

^١ ابن منده، محمد بن إسحاق، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم

- الرياض، ط: ١، ١٤١٤، ج ١، ص ٣٤.

^٢ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ٤٠٥.

ما جاء عن زيد بن ثابت، أنه قال: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء، فاعلم أنه السنة"^١.

وقال مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ): "إذا جاوز الحديث الحرتين، ضعف نخاعه"^٢. وبهذا المعنى قال الشافعي^٤.

وقال مالك أيضاً: "انظروا أهل المشرق فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب إذا حدثوكم؛ فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم"^٥.

وقال الزهري (ت:٢٤٠هـ): إذا سمعت بالحديث العراقي، فأزدد به ثم أزدد^٦، وقال أيضاً: إن في حديث أهل الكوفة دغلاً^٧ كثيراً^٨.

^١ البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ٨٦.

^٢ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج ١، ص ٨٠.

^٣ النخاع: بكسر النون، والنخع: قطع نخاع الشاة، وهو خيط عُنُقها الأبيض الداخل في الفقا، النخاع: بالضم، وهو عظم في الرقبة، ويُقال هو الذي يكون في فقار الصليب شبيهة بالمشخ، وهو متصل بالفقا. (ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٩٣، ج ٩، ص ٦٤١).

^٤ ينظر: الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، مسند الموطأ، ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٠١.

^٥ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٨، ص ٦٨.

^٦ الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠١، ٢٠١١ هـ - ١٩٨١ م، ج ٢، ص ٧٥٧.

^٧ الدغل بالتحريك الفساد، ومنه قول الحسن: "اتخذوا كتاب الله دغلاً"، أي ادخلوا في التفسير، ودغل في الأمر، أدخل فيه ما يفسيده ويخالفه، وفي الحديث: "اتخذوا دين الله دغلاً" أي يخذعون الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف، الذي يكمن أهل الفساد فيه. (ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٤).

^٨ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ج ٢، ص ٢٨٧.

وقال ابن المبارك (ت: ١٨١هـ): "حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب برجل^١، وقال أيضاً: "ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة"^٢.

قال عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ): "حديث أهل الكوفة مدخول^٣، وقيل له: أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، وقيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده، وللمصريين روايات مستقيمة، إلا أنها ليست بالكثيرة"^٤.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "كل حديث جاء من العراق، وليس له أصل في الحجاز، فلا تقبله وإن كان صحيحاً؛ ما أريد إلا نصيحتك"^٥.

فعند النظر في أقوال الأئمة السابقين يتبادر للذهن عدم قبول الحديث العراقي إطلاقاً، ولكن هذه الأقوال لا يمكن أخذها على إطلاقها، فقد بين الإمام ابن تيمية أن العراق في زمن التابعين انتشر فيها الكذب، وخاصة من طوائف الشيعة، مما أضعف كثيراً من حديثها ولكن إذا ما تبين صدق هذا الحديث؛ فإنه يقبل، فقد روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي، فقيل له في ذلك فقال: ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وأما قول الشافعي فهو قوله القديم، وقد رجع عنه، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شامياً كان

^١ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٨٦.

^٢ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٨٧.

^٣ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٨٧.

^٤ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٨٨.

^٥ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج ١، ص ٨٩.

أو بصرياً أو كوفياً، ولم يقل مكياً أو مدنيّاً؛ لأنه كان يحتج بهذا قبل، ثم بين أنّ أحاديث النقات في أي مصر من الأمصار مقبولة، وأنّه قد يكون في العراق من هو أفضل بكثير من بعض أهل الحجاز، أمثال أصحاب عبد الله بن مسعود، فلذلك اتفق علماء الاسلام على الاحتجاج بما صح من الأحاديث في أي مصر من الأمصار^١.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): "أصح طرق السنن، ما يرويه أهل الحرمين، مكّة والمدينة، فإن التّدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز، ولأهل اليمن روايات جيدة، وطرق صحيحة، ومرجعها إلى الحجاز أيضاً، إلا أنها قليلة، وأما أهل البصرة فلهم من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة، ما ليس لغيرهم، مع إكثارهم وانتشار رواياتهم"^٢.

وقد عدّ الحازمي (ت: ٥٨٤ هـ)، في كون الإسناد الحجازي أحد طرق الترجيح، في حال تعارض حديثين، ولا ناسخ ولا جمع بينهما، فقال الحازمي: "أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً، وإسناد الآخر عراقياً، أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي"، وقال أيضاً: "أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التّدليس من صناعتهم"^٣، وقال الحاكم: "أنّ أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، ليس التّدليس من مذهبهم"^٤.

^١ ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٣١٧.

^٢ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٨٦.

^٣ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الآثار، ص ١٣.

^٤ الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ت: معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١١١.

وبين الحازمي أنه في حال كان مخرج الحديث عراقي، فيقدم فيه المصرح فيه بالسماع، على المعنعن، فقال: " أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن، والثاني مصرح فيه بالألفاظ، التي تدل على الاتصال، نحو: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنونة " ^١.

نجد أن السنن لها مخارج، وهذه المخارج منها الصحيح، والحسن، والضعيف؛ لذلك نجد هناك ما يسمى بالسلسلة الإسنادية، وهي تعد مخارج للسنن، وتروى بها أحاديث كثيرة، وفيها الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، وما قيل فيه أصح الأسانيد، يدخل فيه أسانيد البلدان، مثل أصح أسانيد المدنيين، وأصح أسانيد المكيين...، وكلها تُعدُّ مخارج للحديث، وهذا ما سأذكره لاحقاً، فمخرج حديث أهل المدينة الزهري (ت: ١٢٤هـ)، ومخرج حديث أهل مكة عمرو بن دينار (ت: ١٣٢هـ)، ومخرج حديث أهل الكوفة أبو إسحاق (ت: ١٢٩هـ)، وسليمان بن مهران (ت: ١٤٨هـ).

وقد ذكر الحسني، أن مسلماً في كتابه "الطبقات" ذكر الصحابة والتابعين، ولم يذكر الذين يلونهم فكأنه أراد ذكر رجال المخارج، وأصول الأسانيد، الذين تفردوا بالأحاديث، وكانوا ممن تدور عليهم الأسانيد، وشيوخاً لمن تدور عليهم الأسانيد، وقال أيضاً: وفي كتاب النسائي، "طبقات فقهاء الأمصار من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم" وفيه ذكر لطبقات أصحاب الأوزاعي، وأيوب، وحماد، وسعيد بن عروبة، والأثبت منهم، وفي سنن النسائي تنبيه على المدار، الذي يختلف الرواة عليه في الحديث، فيقول: " ذكر اختلاف الناقلين عن فلان في كذا..."، وهذا الكلام يكشف لنا

المخرج؛ لأن المخرج ما دون المدار الذي اختلف فيه ^٢.

^١ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الآثار، ص ١٣.

^٢ الحسني، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، ج ١، ص ٦٧.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة باتحاد المخرج.

المطلب الأول: المدار.

المطلب الثاني: ضيق المخرج.

المطلب الثالث: أسانيد الصحابة، وأحاديث النسخ.

المطلب الرابع: التفرد والغرابة المطلقة.

المطلب الخامس: التفرد والغرابة النسبية.

المطلب السادس: الطريق.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمخرج .

بعد معرفة المراد بمصطلح اتحاد المخرج، لابد من معرفة المصطلحات التي لها علاقة بهذا المصطلح، ومنها مصطلح: المدار، ضيق المخرج، والفرد والغريب، بالإضافة إلى ألفاظ أخرى استخدمها بعض العلماء أمثال: الترمذي، والبزار والطبراني، وكلها تعطي معنى التفرد، والغربة، ولو بوجه من الوجوه.

المطلب الأول: المدار.

المدار: قال ابن فارس: الدال والواو والراء، أصل واحد، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يُقال: دار، يدور، دوراناً^١.

المدار: هو الراوي الذي تدور عليه أسانيد الحديث الواحد، فالمخرج هو الذي عليه مدار أكثر الحديث، فعلى سبيل المثال - إن قتادة هو مخرج حديث أهل البصرة فمدار الحديث يكون على قتادة^٢.

من الأمثلة على ذلك:

قول علي: " لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، إنما يدور تفسير مجاهد، على القاسم بن أبي بَرَّة...^٣."

الحديث الذي رواه سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبيّ

^١ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣١٠.

^٢ الحميد، سعد بن عبد الله، شرح نخبة الفكر، ج ٢، ص ١٣٦.

^٣ الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ١٥٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " ^١، قال سهيل: سَمِعْتُهُ مِمَّنْ؟ سمعه أبي من أخ له، من الشام، يُقال له عطاء بن يزيد، عَنْ تَمِيم الدَّارِي، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال البخاري: مدار هذا الحديث كله، على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم ^٢.

الحديث الذي رواه إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى: " أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ... " ^٣، وحديث آخر: عن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى: " أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: قُلْ... " ^٤، قال ابن عدي: ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى رواه عنه غير من ذكرته جماعة ^٥.

فلو تأملنا في كلام العلماء في الأحاديث السابقة، يتبين لنا مما سبق، أن كل مدار مخرج وليس كل مخرج مداراً، ولا يفهم من كون الراوي مخرجاً أن المخرج دائماً صحيح، فقد يكون صحيحاً أو غير صحيح، وقد عبر العلماء عن لفظة المدار بألفاظ منها لفظة: " إنما يروى على فلان "، " وليس بوجه فلان " وهذا تعبير آخر يفهم منه أن الرواية تدور على فلان، وليس بوجه من الوجوه عن فلان، مثال ذلك حديث: " قتل مسلماً بمعاهد "، قال علي: " إنما يروى على ابن أبي يحيى " " ليس

^١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (رقم: ٥٥)، ج ١، ص ٧٤.

^٢ البخاري، محمد، التاريخ الأوسط، ت: تيسير بن سعد، دار الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، (رقم: ٥٥٥)، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، (رقم: ٢٠٨٨)، ج ٣، ص ٦٠، وكتاب الشهادات، باب قول

الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]، (رقم: ٢٦٧٥)، ج ٣، ص ١٧٩.

^٤ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (رقم: ١١٩٥)، ج ٢، ص ٨٨.

^٥ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ١، ص ٣٤٥.

بوجه حجاج، إنَّما أخذه عنه ^١، ويعني ذلك أنَّ مداره على ابن أبي يحيى، وإنَّما رواه حجاج عن ابن أبي يحيى، فمداره يرجع إلى ابن أبي يحيى.

المطلب الثاني: ضيق المخرج.

الضيق: الضاد، والياء، والقاف، كلمة واحدة، نقيض السعة، ضاق الشيء، يضيق، ضيقاً، أي انضم بعضه إلى بعض، فلم يتسع لما فيه، وقصر عنه ^٣.

وقد عرفه العلماء بقولهم: الحديث الذي لم يكن له إلا إسناد واحد، كما قال ابن حجر ^٤، أو لا يكون له إلا طريق واحدة، كما قال القاسمي ^٥، ولم أجد من ذكر هذا المصطلح بهذا اللفظ قبل ابن حجر، حيث قال عند كلامه عن تعليق البخاري للأحاديث: "إِذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنَّه والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد"، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر، وقد تابع الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ابن حجر وأشار إلى معنى كلامه ^٦.

وقد بين ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) منهج البخاري في التعليق، في صحيحه، فقال: " فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، وثانيهما: ما

^١ الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ٣، ص ٣٣.

^٢ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٨٣.

^٣ مصطفى، (وزملاؤه)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٤٣.

^٤ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ٣٢٥.

^٥ القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٢٢٧.

^٦ انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٧٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ١٣٣.

لا يوجد فيه إلا معلقاً، فالموصول يورده معلقاً، حيث يضيق مخرج الحديث، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام...^١، ويقول القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ): "وربما ضاق عليه مخرج الحديث، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه، الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة، لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل، فراراً من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع"^٢.

وقد بين العلماء حالات يقبل فيها حديث المبتدع الداعية المجاهر ببدعته، مع أنه في الأصل يترك إهانة له، وإخماداً لمذهبه، منها في حالة أنه إذا ضاق مخرج الحديث، فلم يوجد إلا عند هذا الراوي^٣، ولكن ليس بإطلاقه، وإنما لابد من صفات يؤمن معها حديثه.

وفي المقابل نجد أن العلماء قد ذموا منهج بعضهم، في ضيق المخرج، مثل: ابن عقدة فقد

كان إذا ضاق عليه مخرج حديث، في مستخرجه، على صحيح البخاري، أخرجه عن يونس ابن

سابق، ويونس هذا لا يعرف في الدنيا، ولا يدري من هو^٤، كما قال الدارقطني.

وفي هذا دلالة على أن واقع كتب المتقدمين، كأمثال البخاري، فيها استخدام لمنهجية

معينة عند ضيق مخرج الحديث، وهذا تطبيق عملي لهذا المصطلح، مع أنه لم يكن موجوداً في

^١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أحمد بن حجر، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ج ١، ص ١٧.

^٢ القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٢٢٧.

^٣ السعيد، عبد العزيز بن محمد، شرح كتاب الموقظة، ج ١، ص ٣٤٣.

^٤ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٨، ص ٥٧٢.

زمنهم كلفظ، حيث لم أجد من ذكر هذا اللفظ قبل ابن حجر، وهذا اللفظ يتفق مع اتحاد المخرج في كون الحديث جاء بإسناد واحد لا أكثر، أو كون الحديث جاء من طريق راو واحد.

المطلب الثالث: أسانيد الصحابة، وأحاديث النسخ.

تعدُّ أسانيد الصحابة الكثيرين مخرج لكثير من الأحاديث، مع أنَّ السند واحد لكنه مخرج لعدة أحاديث، وقد جمع الغامدي أصح الأسانيد، تحت باب أصح وأشهر الأسانيد، وضمنه عدة مواضيع، وهي: أصح وأشهر أحاديث الصحابة الكثيرين، ومعرفة الرجال الستة الذين تدور عليهم الأسانيد، وأصح وأشهر أسانيد من روى عن أبيه عن جده، وقد ذكر في كتابه بأن الصحابة الكثيرين، الذين هم مخرج للحديث عشرة، وهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومن ثم ذكر أشهر تلاميذهم الذين تدور عليهم الأسانيد، وقد خص بالذكر أول أربعة لأنهم أكثر الصحابة رواية للحديث، ولدوران أكثر الأسانيد عليهم، فهم مخرج للحديث.

ومن أمثلة ذلك:

١- أصح الأسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه....

٢- أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أربعة...

ويلحق ذلك أوهى الأسانيد، وأحسن الأسانيد، فهي تعد مخرج لأحاديث متعددة، أما بالنسبة للنسخ فهي تشبه الأسانيد، في أنَّها سلسلة يروى بها مجموعة أحاديث، ومن أصح وأشهر أسانيد من روى عن أبيه عن جده: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده....^١

^١ ينظر: الغامدي، ذياب بن سعد، توريق المنة لحفاظ الأسانيد والسنة، تيماء سنتر، ط: ١، ١٤٣٣، ج ١، ص ٣٦-٩٢.

يمكن القول بأن قول الرواة فلان عن أبيه عن جده، هي مخرج واحد لأحاديث متعددة، ويتبع ذلك أسانيد الصحابة، الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، وأصح أسانيد البلد الفلاني، وأوهى أسانيد البلد الفلاني، فكل هذه الأسانيد تعد مخارج لأحاديث متعددة.

المطلب الرابع: التفرد والغربة المطلقة.

الغربة المطلقة: "هو الحديث الذي تكون الغربة فيه في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي"^١، أو: هو أن يروي راوٍ حديثاً، يتفرد بمتته عن سائر الرواة، أي ليس له فيه متابع، ولا شاهد، أو: ما ليس لمتته إلا إسناد واحد، ولا يمنع من إطلاق هذه التسمية تعدد رواية الحديث في بعض ما تأخر من طبقات سنده^٢.

وتتمثل صور الغربة المطلقة في ما يلي:

التفرد في طبقة الصحابي، فلا يروى الحديث إلا من جهة صحابي واحد، مثل حديث: عمر بن الخطاب " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "، لم يرو إلا من جهة عمر، رضي الله عنه، وأحياناً يُعبر عن ذلك بقول الراوي: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا فُلَانٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، ومثال ذلك ما رواه البزار من طريق عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ... "، قَالَ الْبَزَارُ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا^٣.

^١ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: الرحيلي، ص ٦٤.

^٢ سلامة، محمد خلف، لسان المحدثين، فهرسه: أبو أكرم الحلبي، الموصل، ٢٠٠٧، ج ٢، ص ٣٥٣.

^٣ البزار، البحر الزخار مسند البزار، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (رقم: ١٨)، ج ١، ص ٧٠، قال الألباني: صحيح.

الإسناد المشهور تروى به أحاديث كثيرة لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد، وعبر عنه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث فلان، وقد سماه بعض العلماء بالغريب المطلق، أو الفرد المطلق، مثال ذلك: ما رواه الترمذي من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ»^١ قال الترمذي: روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوهم فيه يحيى بن سليم.^٢

ويلحق بهذه الألفاظ ألفاظ أخرى منها:

هذا الحديث لا نعلم رواه عن فلان عن فلان إلا فلان.
لا نعلم رواه عن فلان إلا فلان ولا يروى عن فلان من الصحابة عن فلان من الصحابة إلا من هذا الوجه.
فلان لا نعلم حدث عنه إلا فلان.
وفلان لا نعلم حدث عنه إلا ابنه، وعنده أحاديث مناكير لم يروها غيره.
لا نعلم رواه عن فلان إلا فلان، وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا فلان.
حديث غريب لا يروى إلا من وجه واحد، و قال فيه عتر: فيه دلالة على أنه غريب متناً وسنداً وسماء ابن حجر الفرد المطلق.^٣

^١ الترمذي، الجامع، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهيبته، (رقم: ١٢٣٦)، ج ٢، ص ٥٢٨، وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

^٢ الترمذي، الجامع، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهيبته، ج ٢، ص ٥٢٩.

^٣ العتر، نور الدين، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لجنة التأليف والنشر، ط: ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ١٧٨.

حديث غريب إلا من حديث فلان كما عبر عنه الترمذي.

حديث غريب.

حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد بين السعد أن هذا لا يعني ورود الحديث بسندين، لوجود أحاديث عند الترمذي ليس لها إلا سند واحد، ومع ذلك وصفه الترمذي بالحسن والصحة معاً، ومثل حديث: " إخبار الذئب للراعي ببيعة الرسول صلى الله عليه وسلم " ، فقد يرد الحديث من طرق أخرى لكنها غير صحيحة^٢.

حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويقول نور الدين العتر: فيه تحسين مع تفرد مطلق، لا يعرف حسناً إلا من هذا الوجه^٣.

- الأحاديث التي ليس لها إلا مخرج ووجه واحد، وقد عبر عنها الترمذي بقوله:

- هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال الشيخ تقي الدين: " وفي كلام الترمذي في مواضع، يقول: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " فهو تصريح بأنه لا يعرف له إلا طريق واحد^٤.

- لا نعرفه إلا من حديث فلان.

^١ الترمذي، الجامع، أبواب الفتن، باب ما جاء في كلام السباع، (رقم: ٢١٨١)، ج ٤، ص ٤٦، قال الترمذي: " وهذا حديث حسن صحيح

غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل.

^٢ ينظر: السعد، عبدالله، شرح الموقظة في علم المصطلح، ج ١، ص ١٠٠.

^٣ العتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٨٦ و ١٩٧.

^٤ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ١، ص ٢١٤.

- ليس لها إلا مخرج واحد (ووجه) واحد^١، كما قال ابن دقيق العيد.

ومثال ذلك: ما رواه الترمذي، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الرَّكْبُ شَيْطَانٌ..." ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر^٢.

يتبين لنا مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين التفرد المطلق، ووحدة المخرج، حيث أنه يجمع بين كل منهما الفردية من جهة الإسناد، كأن لا يكون للحديث إلا إسناد واحد، أو لم يروي الحديث إلا صحابي واحد، أو أنه لا يحفظ إلا من جهة واحدة، أو أن المتن لا يصح إلا بهذا الإسناد، وبذلك أصبح الحديث فيه تفرداً مطلقاً من جهة سنده، أو طرف السند من جهة الصحابي، أو من حيث أنه محفوظ من هذه الجهة، وشاذ أو منكر من باقي الجهات، فإذا كان التفرد في طبقات السند الأولى من جهة الصحابي أطلق عليه تفرد، وأطلق عليه متحد المخرج؛ لأن اتحاد المخرج في الطبقات الأولى من الصحابي إلى المدار، وقد استخدم العلماء وفي مقدمتهم الترمذي، والبزار، والطبراني، ألفاظاً متعددة للتعبير عن ذلك، ولكل لفظ منها له دلالة الخاصة على تفرده في سنده.

المطلب الخامس: التفرد والغربة النسبية.

بين سلامه أن هناك نوعين للتفرد والغربة النسبية هما:

^١ ابن دقيق العيد، الاقتراح في فن الاصطلاح، ص ١٠.

^٢ الترمذي، الجامع، أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (رقم: ١٦٧٤)، ج ٣، ص ٢٤٥، وقال حسن صحيح.

" النوع الأول: أن يتفرد راو واحد بحديث من بين طائفة من الرواة، تشاركه في اسم، أو بلد، أو زمن، أو وصف، أو شيخ له، أو راوٍ عنه، أو نحو ذلك، مثل تفرد بصري بحديث دون سائر البصريين، وكذلك تفرد راو يقال له أحمد بحديث، من بين سائر الأحمدين، أو تفرد أحد الثقات من بين سائرهم، أو أحد شيوخ شعبة من بين سائرهم.

والنوع الثاني: أن يتفرد بالحديث طائفة مخصوصة، فيكون مداره في طبقة من طبقات السند عليها، ولا يرويه من غيرها أحد".^١

وتتمثل صور التفرد النسبي فيما يأتي:

أن يكون الحديث معروفاً من رواية صحابي من طريق، أو من طرق عنه، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه، يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه^٢، كما ذكر ذلك ابن رجب، وقد استخدم الترمذي فيها عبارات منها:

حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث فلان بن فلان إلا من حديث فلان بن فلان، ومثل له بالحديث الذي رواه من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ "، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال^٣.

^١ سلامة، لسان المحدثين، ج ٢، ص ٣٥٣.

^٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٦٥٠.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، (رقم: ١٨٤٠)، ج ٣، ص ٣٤٢، وقال حسن صحيح غريب.

غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، عند العراقي^١، يماثل قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد فسره الهروي بقوله: بأن يعرف عن صحابي، فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر، فهو غريب إسناداً^٢، وبذلك قال المناوي، وزاد كحديث روى متنه جمع من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر^٣، وأضاف العتر: "أي: أنه يصح من رواية غير هذا الصحابي، ولكن عن هذا الصحابي تفرد به راو، وليس له متابع"^٤، يقول السعد: "يعني الترمذي بالغرابة هنا، الغرابة النسبية، فقد لا يرد الحديث عن الصحابي الذي رواه، إلا من طريق واحد، فيكون غريباً من هذا الوجه، ولكنه ورد عن صحابة آخرين، من طرق أخرى، فزالت الغرابة المطلقة بهذه الطرق، ولم تنل الغرابة النسبية؛ لأنه لم يرد عن هذا الصحابي من طريق آخر، فهو غريب الإسناد، لا المتن"^٥.

ويلحق بهذا المعنى قول الترمذي:

غريب من هذا الوجه، من قبل إسناده.

حديث حسن غريب، من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث فلان.

حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

حديث صحيح، غريب من هذا الوجه.

حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث فلان عن فلان.

^١ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج ٢، ص ٧٨.

^٢ الهروي، على بن سلطان، جمع الوسائل في شرح الشمائل، المطبعة الشرفية - مصر، ج ٢، ص ١٨٨.

^٣ المناوي، عبد الرؤوف، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٩٩٩م،

ج ١، ص ٣٣١.

^٤ العتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٩٧، ص ١٢٥، و ص ١٢٦.

^٥ السعد، شرح الموقظة في علم المصطلح، ج ١، ص ٩٩.

حديث حسن، غريب من هذا الوجه.

التفرد في أي طبقة من طبقات السند، كما قال نور الدين العتري^١، وقد عبر عنه الترمذي بلفظ: "حسن غريب" قال الزركشي: "قول الترمذي "حسن غريب" المقصود به حسن؛ لأنه عرف مخرجه واشتهر، فوجد شرطه الحسن، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه عن تلك الجماعة إلا واحد"^٢، وقال السعد: " قصد الترمذي أن متن الحديث سليم من الشذوذ، والغربة، لكن السند فيه غربة، وإشكال"^٣، وقال العتري: " إن الحديث إذا كان بإسناد واحد، وقد بلغ الصحة، قال الترمذي: صحيح غريب، وقد يريد الغربة سنداً، لامتناً فإذا كان دون الصحة، لكنه ليس بضعيف، وهو الحسن لذاته، عند المتأخرين، فإنه يقول حسن غريب، وإذا كان في بعض طرقه غربة، قال: حسن صحيح غريب، وإذا كان الحديث بإسناد فرد، وقد تردد فيه بين الحسن، والصحة، للخلاف بين العلماء، فإنه يقول حسن صحيح غريب، ويبين ذلك التفرد، والكلام على تقدير "أو"، فإذا كانت الغربة نسبية، فالمعنى حسن صحيح"^٤.

تفرد أهل بلد معين، وكان يعبر عنه العلماء بقولهم: تفرد به أهل الشام، أو أهل العراق،... وأحياناً يقولون: إسناده كوفي، أو هذا إسناده حجازي... الخ، ومن أمثلته ما رواه الحاكم، فقال: حدثنا أبو نصر أحمد بن نهل الفقيه، ببخارى، وقال: ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، قال: ثنا علي بن

^١ العتري، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٢٥.

^٢ الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ١، ص ٣٧٧.

^٣ السعد، شرح الموقظة في علم المصطلح، ج ١، ص ٩٨.

^٤ العتري، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ص ١٩٩.

حكيم، قال: ثنا شريك، عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، قال: " رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ... " قال الحاكم: تفرد به أهل الكوفة، من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم فيه أحد^١.

مثال آخر: ما رواه الحاكم فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: " أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ... " ^٢، قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه، أهل البصرة، من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم^٣.

يتضح لنا أن التفرد النسبي متمثلاً في تفردات بعض الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، كلها مرتبطة باتحاد المخرج؛ لأن فيها تفرد بالنسبة لهذا الصحابي، أو الشيخ، أو البلد، فهي من هذا الجانب اتفقت مع اتحاد المخرج، بجامع التفرد بينها، فمخارج الصحابة تعطي المعنى الخاص لاتحاد المخرج فأغلبها يرجع إلى مخارج البلدان؛ وذلك عندما نقول مخرج حديثه في الكوفة، أو مخرج حديثه في المدينة... الخ، وبذلك هي تشترك مع التفرد النسبي في هذا الجانب.

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق أنَّ كل من لفظة روايته عن فلان، أو رواية حديثه عن فلان، أو روايته في البلد الفلاني، أو حديثه في البلد الفلاني، أو حديثه في أهل البلد الفلاني، أو حديثه عند فلان، أو مخرجه عن أهل البلد الفلاني، أو مخرج حديثه عن أهل البلد الفلاني، أو عداؤه

^١ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ٩٧.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب، (رقم: ٨١٨)، ج ١، ص ٢١٦، قال الألباني: صحيح.

^٣ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ٩٧.

في أهل البلد الفلاني عند بعض العلماء كابن مندة، أو مخرج حديثه عند فلان، أو مخرج حديثه يدور على فلان، كلها ألفاظ لها صلة بالمخرج، كما سيأتي في تتبع مخارج الصحابة المقلين^١.

المطلب السادس:

الطريق:

من الألفاظ التي لها علاقة بالمخرج لفظة الطريق، ولم أتوصل إلى من عرفها من المحدثين

مع أنها كانت واضحة لديهم، ويمكن تعريفه: بالحديث الذي يكون مخرجه صحابي واحد مع اختلاف في رواية باقي الإسناد.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الآتي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"

فقد أخرج من عدة طرق عن أبي هريرة تتمثل فيما يلي:

أولاً: طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "..."

أخرجه من هذه الطريق كل من أحمد^٢، والترمذي^٣، والنسائي^٤، وقال الترمذي: وقد روى

هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد عن النبي

^١ ينظر: ضبط مخارج الصحابة فما بعدها، من: ص ٧٥ - ١٢٠.

^٢ ابن حنبل، المسند، (رقم: ٩٥٤٤، ٩١٦٨، ٧٨٤٠، ج ٢، ص ٢٨٧، ص ٣٩٩، ص ٤٢٩).

^٣ الترمذي، ابواب الطهارة، باب ماجاء في السواك، (رقم: ٢٢)، ج ١، ص ٧٦.

^٤ النسائي، السنن، كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، (رقم: ٣٠٣٠)، ج ٣، ص ٢٩١.

صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث^١.

ثانياً: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...".

أخرجه من هذه الطريق كل من الشافعي^٢، وأحمد^٣، والدارمي^٤، والبخاري^٥، ومسلم^٦، وابن ماجه^٧، والنسائي^٨.

ثالثاً: طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...".

أخرجه من هذه الطريق كل من ابن ماجه^٩، والترمذي^{١٠}، والنسائي^{١١}.

^١ الترمذي، ابواب الطهارة باب ماجاء في السواك، (رقم: ٢٢)، ج ١، ص ٧٦.

^٢ الشافعي، المسند، ص ١٣.

^٣ احمد، المسند، (رقم: ١٠٨٨٠، ٧٣٣٥)، ج ٢، ص ٢٤٥، ص ٥٣٠.

^٤ الدارمي، كتاب الطهارة، باب في السواك، (رقم: ٧١٠)، ج ١، ص ٥٣٧.

^٥ البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (رقم: ٨٨٧)، ج ٢، ص ٤.

^٦ مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (رقم: ٢٥٢)، ج ١، ص ٢٢٠.

^٧ ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، (رقم: ٦٩٠)، ج ١، ص ٢٢٦.

^٨ النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة للصائم بالعشي للصائم، (رقم: ٦٠)، ج ١، ص ٧٥، و (رقم: ٣٠٣٤)، ج ٣، ص ٢٩٢.

^٩ ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (رقم: ٢٨٧)، ج ١، ص ١٠٥.

^{١٠} الترمذي، ابواب الصلاة، باب ماجاء في تأخير العشاء الآخرة، (رقم: ١٦٧)، ج ١، ص ٢٣٤.

^{١١} النسائي، (رقم: ٣٠٢٥، ٣٠٢٤، ٣٠٢٣، ٣٠٢٢، ٣٠٢١)، ج ٣، ص ٢٨٩.

رابعاً: طريق عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "..."

أخرجه من هذه الطريق النسائي^١، وقال: هذا خطأ.

خامساً: طريق سعيد المقبري، عن عطاء، مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: "..."

أخرجه من هذه الطريق النسائي^٢.

ويضاف إلى ذلك لفظة الوجه، فكلها ألفاظ لها علاقة بالمرج الواحد، فلو تأملنا في الحديث السابق لوجدنا أن مخرجه واحد، هو أبو هريرة، ولكن تعددت الطرق في الرواية عن أبي هريرة، فهو بذلك يتفق مع اتحاد المخرج كون راويه صحابي واحد فهو المخرج الوحيد لجميع هذه الطرق، وقد تقوي هذه الطرق بعضها بعضاً في الحديث الواحد، فتتهض بالحديث من الضعف إلى الحسن ومن الحسن إلى الصحيح لغيره، فلذلك قال الترمذي: وحديث أبي هريرة، إنما صح لأنه قد روي من غير وجه^٣.

^١ النسائي، (رقم: ٣٠٢٦)، ج ٣، ص ٢٩٠.

^٢ النسائي، (رقم: ٣٠٢٨)، ج ٣، ص ٢٩١.

^٣ الترمذي، ابواب الطهارة، باب ماجاء في السواك، (رقم: ٢٢)، ج ١، ص ٧٦.

المبحث الثالث: اهتمام العلماء بمعرفة المخارج، وضبطها.

المطلب الأول: اهتمام العلماء بمعرفة مخارج الحديث.

المطلب الثاني: ضبط مخارج الصحابة المقلين.

المطلب الثالث: تتبع مخارج الصحابة المقلين.

المطلب الرابع: الفوائد المترتبة على معرفة مخارج الصحابة.

المبحث الثالث: اهتمام العلماء بمعرفة المخارج، وضبطها.

اهتم العلماء بمعرفة مخارج الحديث عامة؛ وذلك لما لها من أهمية في الكشف عن قوة الحديث وضعفه، وثقة النقلة، من ضعفائها، ومن باب اهتمامهم بالمخارج، فقد اهتموا بضبط مخارج المقلين من الصحابة، وفي هذا المبحث ذكر لبعض الأئمة الذين كان لهم عناية خاصة بالمخارج، ومعرفتها، وضبطها، فلذلك قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: اهتمام العلماء بمعرفة مخارج الحديث.

اهتم أئمة الحديث بمعرفة مخارج الحديث عامة، وضرورة معرفتها وما ينترتب على معرفتها من فوائد، ومن هؤلاء الأئمة:

- الإمام الزهري (ت: ١٢٤هـ)، قال مالك: " أول من أسند الحديث^١ ابن شهاب^٢، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: " الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً^٣، يقول الإمام أبو داود الطيالسي: " وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان الزهري أعلمهم بالإسناد..."^٤، وكان يحذر من الأخذ بالحديث العراقي،

^١ أي نسبه إلى قائله ورفع، حديث مُسْنَدٌ إلى أحد الصحابة". (مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١١١٧)، فهو أول من نبّه الناس إلى العناية بالأسانيد فقد قال: يا أهل الشام ما لي أرى أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطم وتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ". (سير أعلام النبلاء ج ٥، ص ٣٣٤).

^٢ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند ١٢٧١هـ ١٩٥٢م، ط: ١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ٨، ص ٧٤.

^٣ ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٣٩.

^٤ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

بقوله: " إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به، ثم اردد " ^١، وقد يكون سبب ذلك كثرة التدليس في العراق، وإلا فقد قال أبو داود في العبارة السابقة: أنه قد وجد الحديث عند أربعة، وذكر منهم قتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، وكلهم عراقي، ولكن هؤلاء الثلاثة قد قال شعبه عنهم: " كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة " ^٢.

- يحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨هـ): قال عنه علي ابن المديني: " شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى بن سعيد أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن من جميعهم " ^٣، ففي شهادة ابن المديني للقطان، بمعرفته بمخارج الأسانيد، ما يغني عن أي شهادة.
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت: ١٩٨هـ): حيث جعل معرفة مخارج الحديث شرطاً لإمامة الحديث، فقال: " لا يجوز أن يكون الرجل إماماً، حتى يعلم ما يصح، وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم " ^٤، ففي كلام ابن مهدي ما يدل على نبوغه في مخارج الأسانيد، لذلك جعلها شرطاً في الإمامة لعلم الحديث.
- علي بن المديني البصري (ت: ٢٣٤هـ): صاحب التصانيف، وقد روى له الجماعة إلا مسلماً، قال أبو حاتم الرازي: " كان علي علماً في الناس وفي معرفة الحديث والعلل ".

^١ القسوي، المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ٧٥٧.

^٢ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٥١.

^٣ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٤٦٦.

^٤ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٤٧٠.

وقد نبه الشيخ السعد، إلى دقة كلام ابن المديني في نقد الأحاديث، فهو على سبيل المثال

يشير إلى مخرج الحديث، ويبينه، فيقول: هذا إسناد مدني، وهذا إسناد بصري،... الخ^١.

فالواقع التطبيقي لابن المديني يؤكد على مدى معرفته لهذا العلم وتطبيقه له باستخدام

الألفاظ التي تشير إلى ذلك.

• محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ): وذكر الترمذي في كتاب "العلل" عن

البخاري أنه قال: " حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في هذا الباب، في باب مس الذكر

هو عندي صحيح^٢، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، من غير وجه، فلا يظن ظان

أنه من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول، والغرض من تبیین هذا الحديث،

زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث، عن الطعن في الحديث، من غير تتبع وبحث عن

مطالعه^٣، فكيف لا يكون عنده علم بالمخارج، وشيخه هو ابن المديني.

• مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ): وقد برز اهتمامه بالمخرج، من خلال منهجه في

صحيحه، فقد كان يصدر الباب بالحديث الذي اشتهر بروايته أهل بلد معين، مثل: المدينيين له

عن المدني، بعد الصحابي، مثال ذلك: حديث إسباغ الوضوء، فقد صدر الباب بحديث عائشة،

ومثال آخر: في باب فضل الأذان، وهرب الشيطان، الذي اشتهر بروايته أهل الكوفة، ومثال

^١ السعد، عبد الله، شرح الموقظة في علم المصطلح، ج ١، ص ٣٢٣.

^٢ الترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي

النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٩، ج ١، ص ٤٩.

^٣ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤٢.

آخر: حديث آخر الناس خروجاً من النار، فقد قدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث كوفي^١.

• ابن عدي (ت: ٣٦٥هـ): فقد صدر عنه بعض الأحكام في حق الرواة، التي تبين معرفته بمخارج الحديث، منها قوله، في حق أبان الرقاشي، والد يزيد: " لا يحدث عنه غير ابنه يزيد، بالشيء اليسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ، على أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث، مخارجها مظلمة"^٢.

• عبد الله بن أبي زرعة (ت: ٣٩٧هـ): يقول عنه أبو يعلى الخليلي: " حافظ، فقيه، عارف بالأنساب، والتواريخ، جامع في العلوم،...وكتب عن شيوخ وقته، وناظر علماء خراسان، واشتهر فضله، ثم وكان عرافاً بمخارج الأحاديث، لم نر أجمع منه"^٣. فهذه شهادة من الخليلي، في حق ابن أبي زرعة عالم العلل في زمانه.

• أصحاب السنن، والمسانيد، والمعاجم، وكتب العلل، كأمثال: أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، صنيعهم في كتبهم، فيه دلالة واضحة على اهتمامهم بمخارج الحديث، فكتاب علل ابن أبي حاتم يكشف لنا عن مدى عناية الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة بمخارج الحديث والحكم عليها، وكان الإمام الترمذي من أكثرهم عناية بهذه الألفاظ، وواقع كتابه في التعليق بعد كل حديث يؤكد ذلك، ولو تأملنا كتاب المسند للبخاري، والمعجم للطبراني، لوجدنا عنايتهما بالمخارج، ومعرفتهما بالتفردات والغرائب في الأحاديث.

^١ ينظر: المليباري، حمزة، عبقريّة الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، ج ١، ص ١٩.

^٢ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٢، ص ٦٩.

^٣ الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ج ٢، ص ٧٢٨.

- أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ): فقد بين أن معرفة المخرج مهمة لمعرفة الرواة الضعفاء، من الثقات، فقال: " وللائمة رضي الله عنهم، في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل، أو مجروح " ^١.
- الحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ): قال عنه ابن كثير: " أبو نعيم الأصبهاني، الحافظ الكبير، ذو التصانيف، المفيدة، الكثيرة، الشهيرة، منها حلية الأولياء، في مجلدات كثيرة، دلت على اتساع روايته، وكثرة مشايخه، وقوة إطلاعه على مخارج الحديث، وشعب طرقه " ^٢، فهذه شهادة من عالم، لمدى علم الأصبهاني بمخارج الحديث.
- الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) قال عنه الذهبي: جمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، وقال ابن ماكولا: كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة، وحفظاً، وإتقاناً، وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفنناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغيبيه، وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله ^٣.

^١ الحاكم، محمد بن عبد الله، المدخل إلى كتاب الإكليل، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ص ٣١.

^٢ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ج ١٥، ص ٦٧٤.

^٣ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ١٨، ص ٢٧١، ص ٢٧٥.

• محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، صاحب كتاب إيضاح الإشكال، الذي تعرض فيه لرواية الابن عن الأب عن الجد، وهذه كلها مخارج للأحاديث، ففي ذلك دلالة على معرفته بالمخارج واهتمامه بها.

• أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، صاحب كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، فقد تميز كتابه بوضع وجوه للترجيح بين الروايات، ومعظم وجوه الترجيح لها علاقة بالمخارج من حيث اتحاد المخرج أو تعدده.

• أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ) : قال تاج الدين السبكي: الحافظ الكبير، الورع الزاهد، زكي الدين أبو محمد المصري، ولي الله، والمحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،... فلا مرأى في أنه كان أحفظ أهل زمانه، وفارس أقرانه، له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء عظيمه، والخبرة بأحكامه، والدراية بغريبه وإعرابه واختلاف كلامه^١، وتأليفه في علوم الحديث، وتعليقه بتعليقات مفيدة تدل على غزارة علمه في هذا الفن وتبحره فيه كما أشار إلى ذلك أبو غدة في تحقيقه لكتابه جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل^٢.

• الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): فقد تعقب المنذري في رد حديث ميراث الخال، بحجة أن جميع طرقه وجوه ضعيفة، فقال: " أما قولهم إنَّ أحاديثه ضعاف،

^١ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ج: ٨، ص ٢٥٩.

^٢ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص ٢١.

فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنَّها ليست في درجة الصحاح، التي لا علة فيها، فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها، هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين، ولا متهمين^١.

• يوسف بن عبد الله الزُّبُلِيُّ (ت: ٧٦٢هـ): الحنفي، صاحب كتاب "تخريج أحاديث الكشاف"، استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة، فأكثر من تبين طرقها، وتسمية مخارجها، على نمط "تخريج أحاديث الهداية"، لكنه فاتته كثير من الأحاديث المرفوعة، التي يذكرها "الزمخشري"، بطريق الإشارة، ولم يتعرض غالباً للآثار الموقوفة^٢.

• ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): صاحب كتاب فتح الباري، فقد اهتم بذكر طرق الحديث الواحد، الذي اتحد مخرجه، وبين أسباب اختلاف الرواية واتحاد المخرج، من رواية بالمعنى، وخطأ الراوي، واختصار، وتعدد قصة.

• محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): من العلماء المعاصرين، الذين لهم معرفة بمخارج الحديث، وهذا ظاهر من خلال السلسلة الصحيحة، حيث قال في الرد على ابن القيم في تضعيفه لحديث الأمانة، من جميع طرقه، فقال: "وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى، حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة، لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن

^١ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ، ج ٨، ص ٧٨.

^٢ الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٦، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ، ص ١٨٥.

متهم"، وفي موضع آخر عند الحديث عن حديث البيعان، فقال: "وبالجملة، فالحديث بمجموع

هذه الطرق صحيح؛ لاختلاف مخرجها، وقد جزم به ابن تيمية، في كتابه (قاعدة العقود)^١.

• وقد بين العياري مدى عناية العلماء في شروحاتهم، بإيراد الأحاديث مع بيان مخرجها، ومن هذه

الشروح: (فتح الباري) لابن حجر، و(عمدة القاري) للعينى، و(شرح الإحياء) لمحمد مرتضى

الزبيدي، و(فتح القدير شرح الهداية) في فقه الحنفية، لكمال الدين محمد عبد الواحد ابن

الهام، وذكر إنَّ التعليقات التي يضعها بعض العلماء المعاصرين، أمثال: الشيخ أحمد شاکر،

ومحمود شاکر، وعبد الفتاح أبو غدة، والأعظمي، ومحمد فؤاد عبد الباقي، في تحقيقهم لبعض

الكتب المشتملة على أحاديث غير معروفة المخرج، لمعرفة مخرج تلك الأحاديث^٢.

فبذلك يتبين لنا أهمية معرفة المخرج، فهو علم لا تتال إمامة الحديث إلا به، كما ذكر ذلك

ابن مهدي رحمه الله، وله دور مهم في تمييز النقات من الضعفاء، كما ذكر ذلك الحاكم في الإكليل،

وفي تمييز الحديث القوي من الضعيف، ولمعرفة المخرج أهمية في معرفة الاختلاف المؤثر، وغير

المؤثر على الرواية.

المطلب الثاني: ضبط مخرج الصحابة المقلين.

ويدخل هذا المطلب في باب اهتمام العلماء بمخارج الأحاديث، ومنها أحاديث الصحابة المقلين

منهم، ويمكن تقسيمه إلى ما يلي:

^١ الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩، ج ١، ص ٤٢٢، ج ٢، ص ٢٩٧.

^٢ العياري، بدران، شرح كتاب أصول التخریج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان، ص ٢٠.

أولاً: تعريف مخارج الصحابة.

لم تذكر الكتب تعريف مخارج الصحابة، ولكن بعد القيام بتتبع مخارج الصحابة، يمكن القول بأن المقصود من مخارج المدن هو: أن يكون الحديث من رواية صحابي قد اشتهر بالرواية لأحاديث أهل بلد معين، أو برواية أهل بيته أو ولده عنه، أو برواية شخص بعينه عنه، أو باختصاص الصحابي برواية حديث بعينه.

ويظهر من هذا الكلام أن لمخارج الصحابة علاقة باتحاد مخرج الحديث؛ وذلك كون الحديث الواحد خرج من بلد معين، فهو بذلك متوافق مع اتحاد المخرج من هذا الجانب، أو كونه خرج من جهة صحابي بعينه، أو تفرد بالرواية عن هذا الصحابي أهل بيته، أو ولده، أو راو بعينه، فهو بذلك اتفق مع اتحاد المخرج من هذا الجانب.

ثانياً: العلماء الذين ضبطوا مخارج الصحابة في كتبهم.

اعتنى المحدثون بمخارج الحديث بشكل عام كما ذكرت ذلك سابقاً، وبمخارج الصحابة بشكل خاص، وهذا ما سأليناه في هذا المطلب، فلذلك ظهرت بعض الكتب التي اعتنت بذكر وضبط مخارج الصحابة، على اختلاف كثرة وقلة من عالم إلى آخر، ومن العلماء الذين ضبطوا مخارج الصحابة في كتبهم:

أولاً: الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ).

يعد الإمام البخاري -في حدود الاطلاع- من أقدم المحدثين الذين تكلموا في ضبط مخارج الصحابة والتابعين، فيعد كتابه التاريخ الكبير من أكثر الكتب كلاماً حول مخارج الرواة من صحابة، وتابعين، وتابعي التابعين، حتى إنه لا تكاد تخلو معظم صفحاته من ذكر مخارج الرواة خاصة

التابعين فمن بعدهم، ومن مخارج الصحابة التي ذكرها البخاري قوله في علقمة بن رمثة البلوي: حديثه عند المصريين، وقال: لا يعرف لزهير سماع من علقمة^١، وقوله في أسلم: أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم: صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديثه في أهل المدينة^٢، وقوله في جُنْدُبِ بْنِ مَكَيْثِ الْجُهَنِيِّ: حديثه في أهل الحجاز^٣، وقوله في الْحَارِثِ بْنِ حُقَافِ بْنِ إِمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ: حديثه في أهل الحجاز^٤، وقوله في عُبَيْدَةَ الْأُمْلُوكِيِّ: حديثه في الشاميين، عن عُبَيْدَةَ الْمُلَيْكِيِّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ..."^٥، فعن راشد بن سعد قال: عُبَيْدَةُ الْأُمْلُوكِيُّ، حديثه في أهل حمص^٦.

ثانياً: أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت: ٣٥٣ هـ).

يعد الإمام ابن السكن من المكثرين ذكراً لمخارج الصحابة، وذلك في كتابه الصحابة، وهو مفقود، وحفظت لنا بعض الكتب كثيراً من كلامه، فقد أكثر ابن حجر من النقل عنه في الإصابة بالإضافة إلى بعض النقولات لابن الأثير في أسد الغابة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في غيلان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن السكن: "روي عنه حديث واحد، مخرجه عن أهل

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج ٧، ص ٤٠.

^٢ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٣.

^٣ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٢٢.

^٤ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٦٨.

^٥ البيهقي، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصل في إيمان تلاوة القرآن، (رقم: ٢٠٠٩)، ج ٢، ص ٣٥١، وقال: روي موقوفاً و رواه بقية عن أبي بكر مرفوعاً وروي من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي مريم عن المهاجر بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

^٦ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٨٤.

الرقعة"^١، وقوله في أم العلاء الأنصارية، قال ابن السكن: " مخرج حديثها عن أهل الشام في عيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها"^٢، وقوله في أَبَانَ الْمُحَارِبِيِّ من بني محارب، ويقال له أبان العبدى أيضاً، قال ابن السكن: " له صحبة، حديثه في البصريين"^٣، وقوله في الأسلع الأعرجي من بني الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، قال ابن السكن: " حديثه في البصريين"^٤، وقوله وقوله في بَشِيرِ بْنِ يَزِيدِ الضُّبَعِيِّ، قال ابن السكن: " حديثه في البصريين"^٥، وقوله في الشريد بن سُوَيْدِ النَّقَّافِيِّ، قال ابن السكن: " له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف"^٦.

ثالثاً: ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ).

يعد ابن حبان من أكثر المحدثين كلاماً في مخارج الصحابة، والتابعين، حيث أحصيت له ما يقارب (المائة وأربعين) قولاً، في مخارج الصحابة، في كتابه الثقات، وأكتفي بذكر بعض الأمثلة على ذلك منها قوله في أَوْسِ بْنِ شُرْحُبِيلَ، أحد بني المجمع: " له صحبة، حديثه عند أهل الشام "^٧، وقوله في أُمَيَّةَ بِنْتِ مَخْشِي، الْخَزَاعِيَّةِ، الْأَزْدِيَّةِ: " له صحبة، حديثه عند المثني بن عبد الرحمن

^١ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٣٣٠.

^٢ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٧، ص ٣٥٨.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ١٧١.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢١٢.

^٥ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٤٤٦.

^٦ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، ص ٢٧٥.

^٧ ابن حبان، محمد، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣، ج ٣، ص ١٠.

الخزاعي^١، وقوله في الأَكْثَمُ بْنُ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيَّ: "له صحبة، حديثه عند أهل المدينة"^٢، وقوله في بَشْرِ الْغَنَوِيِّ، أبو عبيد الله: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح القسطنطينية، حديثه عند ابنه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ"^٣.

رابعاً: الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).

ومن المحدثين الذين اعتنوا بمخارج الصحابة الإمام الدارقطني رحمه الله، فقد ورد عنه عدة ألفاظ تدل على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في ذِي مَخْبَرٍ الحبشي ابن أخي النجاشي: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، حديثه عند أهل الشام"^٤، وقال في عَائِذِ بْنِ قُرْطُ: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتِمَّهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَاتِهِ^٥، حَتَّى تُتِمَّ"^٦، روى عنه عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ، حديثه عند الشاميين"^٧، وقال في عبد الله بن حنظلة الغسيل: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم، رأى سهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره، حديثه عند

^١ ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ١٥.

^٢ ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ٢١.

^٣ ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ١٩٧٣.

^٤ الدارقطني، علي بن عمر، المؤلف والمختلف، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٩٤٧.

^٥ السُّبْحَةُ: صلاة النافلة، وما يتطوع المؤمن بالقيام به تقرباً لله تعالى.

^٦ المقدسي، المختارة، (رقم: ٢٩٥)، ج ٨، ص ٢٤٣، وقال إسناده صحيح.

^٧ الدارقطني، المؤلف والمختلف، ج ٣، ص ١٥٤٢.

أهل المدينة^١، وقال في هُبَيْبِ بْنِ مُغَلِّ الْغِفَارِيِّ: "له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار: "مَنْ وَطَنَهُ خِيَلَاءَ وَطَنَهُ فِي النَّارِ"^٢، حديثه عند أهل مصر"^٣.

وقال في وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ: "يكنى أبا قُرْصَافَةَ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثه عند الشاميين"^٤.

خامسا: ابن منده (ت: ٣٩٥هـ):

من الأئمة الذين تكلموا في مخارج الصحابة الحافظ ابن منده، ولكن بنسبة قليلة مقارنة مع من تم ذكرهم هنا، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في حوط بن يزيد الأنصاري: "حديثه عند أهل الكوفة"^٥، وقوله في ربيعة بن كعب الأسلمي: "يكنى أبا فراس حديثه بالحجاز"، وقد لاحظت استخدامه للفظ عداذه في أهل...، وبالمقابل عبر غيره عنها بقوله حديثه عند أهل...، ومثال ذلك: ثَابِتُ بْنُ رُفَيْعٍ الْأَنْصَارِيُّ، عداذه في أهل مصر^٦، وقال ابن حبان عن هذا الصحابي: "حديثه عند أهل مصر"^٧، ومثال آخر: بشير الأسلمي، قال ابن منده: روى عنه: ابنه بشر^٨، وقال ابن حبان: حديثه عند ابنه بشر بن بشير^٩.

^١ الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ج ٣، ص ١٧٣٤.

^٢ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٨١٠٢)، ج ٤، ص ٢٣٧، قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

^٣ الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ج ٤، ص ٢٠١٦.

^٤ الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ج ٤، ص ٢٢٨٦.

^٥ ابن منده، محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، ت: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،

ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٨٨.

^٦ ابن منده، معرفة الصحابة، ج ١، ص ٥٩٤، ص ٣٥١.

^٧ ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ٤٥.

^٨ ابن منده، معرفة الصحابة، ج ١، ص ٢٥٠.

سادساً: أبو نعيم (ت: ٤٣٠هـ):

كان الإمام أبو نعيم من المحدثين الذين تكلموا في مخارج الصحابة، وذلك في كتابه (معرفة الصحابة)، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في أسيد: "يقال إنه مزني، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة حديثه عند يحيى بن سعيد الأنصاري"^٢، وقوله في الأسود بن سريع أبو عبد الله السعدي: "غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، حديثه عند الحسن، والأحنف بن قيس، وعبد الرحمن بن أبي بكرة"^٣.
وقوله في جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَدِيٍّ: "روى عنه من الصحابة: سليمان بن صرد، وعبد الرحمن بن أزهر، وعامة حديثه عند ابنه: محمد، ونافع"^٤.

وقوله في جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ، حديثه عند الكوفيين والبصريين، روى عنه من الشاميين: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ"^٥.

سابعاً: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ):

يعد الإمام ابن عبد البر من المحدثين المكثرين من ذكر مخارج الصحابة في كتاب الاستيعاب، حتى إن ابن حجر في الإصابة كثيراً ما يرجع إليه، وينقل كلامه في مخارج الصحابة.

^١ ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ٣٤.

^٢ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٢٦٦.

^٣ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ١، ص ٢٧٠.

^٤ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٥١٨.

^٥ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٥٧٧.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله في إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ، مديني، له
 صحبة، حديثه عند الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
 أنه قال: " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ... " ^١ الحديث ^٢، وقوله في أَعْسَى بْنِ مَسْلَمَةَ: " حديثه عند عُبَيْدِ اللَّهِ
 بْنِ صَبْرَةَ بْنِ هُوَذَةَ "، عن
 الْأَعْسَى أنه جاء بالإداوة التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينضح بها مسجد قرآن ^٣.
 وقوله في بَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ، ويعرف بالفلستيني: " له صحبة، ولأبيه عقربة صحبة،
 استشهد أبوه مع النبي صلى الله عليه وسلم، حديثه عند الشاميين " ^٤، وقوله في جابر بن حابس: " ^٥
 حديثه عند حصين بن نمير، عن أبيه، عن جده " ^٥.
 وقوله في الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، ويقال الباهلي: " حديثه عند البصريين، وهو معدود
 فيهم " ^٦. وقال في الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْجُهَنِيِّ، أبوعبد الرحمن: " حديثه عند أهل مصر " ^٧.
 وقال في حَبَّانَ بْنِ بُحِّ الصُّدَائِيِّ: " يعد فيمن نزل مصر من الصحابة، وحديثه بمصر، روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِمُسْلِمٍ... " ^١ في حديث طويل ذكره، حديثه
 عند ابن لهيعة عن بكر بن سودة عنه ^٢.

^١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، (رقم: ٢١٤٦)، ج ٢، ص ٢٤٥، قال الألباني: صحيح.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ١٢٧.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ١٣٩.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ١٧٥.

^٥ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٢٢٣.

^٦ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٢٩٤.

^٧ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٣٠٥.

ثامناً: ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ).

ومن المحدثين الذين اهتموا بذكر مخارج الصحابة أيضاً الإمام ابن الأثير في أسد الغابة، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في جَمْرَةَ بَنِ عَوْفٍ: "يعد في أهل فلسطين، حديثه عند أولاده"^٣، وقوله في خارجة بن عقفان: حديثه عند ولده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض... "، قال ابن أبي حاتم: وله حديث آخر بهذا الإسناد، وقال ابن عبد البر: حديثه عند ولده، وولد ولده، وليسوا بالمعروفين^٤.

وقوله في سَمْعَانَ بَنِ خَالِدٍ الْكَلَابِيِّ من بني قريظ: "حديثه عند أولاده"، وقوله في شَيْبَانَ وَالدِّ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، روى عنه ابنه علي، حديثه عند أهل اليمامة، يدور على محمد بن جابر اليمامي^٥. وقوله في عَبْدُ اللَّهِ بَنِ جَرَادٍ الْخَفَاجِيِّ: "له صحبة، عداه في أهل الطائف، حديثه عند ابن أخيه يعلى بن الأشدق"^٦، وقوله في عثمة أبو إبراهيم الجهني: "حديثه عند أولاده، رواه يحيى بن بكير، عن رفيع بن خالد، عن محمد بن إبراهيم بن عَمَّة الْجُهَنِيِّ، عن أبيه، عن جده، قال: " خَرَجَ

^١ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٧٥٧١)، ج ٤، ص ١٦٨، قال الأرنبوط: إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٣١٨.

^٣ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٥٥٢.

^٤ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢، ص ١١١.

^٥ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٥٥٧.

^٦ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٦٤٤.

^٧ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١٩٧.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ
إِنَّهُ لَيْسَ وَنِي الَّذِي أَرَى...^١.

وقوله في أَحْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُلَيْمٍ يَكْنَى: أبا شُعَيْلٍ، كتب النبي صلى الله عليه وسلم له،
ولابنه كتاب أمان، وكان وافد بني تميم، وقد اختلف في اسمه، يعد في الكوفيين، حديثه عند أولاده،
يرويه محمد بن عمر بن حفص بن السكن بن سواء بن شعبل بن أحمر بن معاوية، عن أبيه، عن
جده: "أَنَّ أَحْمَرَ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَافِدًا..."^٢.

تاسعاً: ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ):

يعد الإمام ابن حجر من أكثر المحدثين توسعاً في ذكر ونقل أقوال المحدثين في مخارج
الصحابة، وذلك في كتابه الإصابة، فقد تبين لنا أنه أكثرهم نقلاً عن سبقة من الأئمة، فقد نقل عن
كل من: ابن حبان، وابن عبد البر، والعقيلي، والبخاري، وأبي علي الغساني، والماوردي، وأبي نعيم،
ونقل عن كل من: ابن سعد، والترمذي، قولاً واحداً، بالإضافة إلى أقواله الخاصة في بعض الأحيان،
ولكن الغالب على كتابه النقل عن قبله، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في جَعْدَةُ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ الصِّمَّةِ الْجُشَمِيِّ: "روى له أحمد والنسائي حديثين أحدهما صحيح

الإسناد، حديثه في البصريين"^٣.

^١ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٥٩٢، والحديث أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ١٥٥)، ج ١٣، ص ٨٨.

^٢ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ١٧٧.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٥٨٩.

وقوله في خُرَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ: "مصري له صحبة، حديثه عند ابن لهيعة، عن يزيد"^١، وقوله في رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: "ابن أخي معاذ بن عفراء، روى عنه ابنه معاذ، حديثه عند زيد بن الحباب، عن هشام بن هارون، عن معاذ بن رفاع، عن أبيه"^٢.

وقوله في عُرْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، أخو عدي: "أخرج حديثه أبو داود والنسائي، وكأنه نزل الشام، فإن حديثه عند أهلها، وقد جاءت الرواية من طريق أخيه عدي بن عميرة، عنه، ومن طريقه عن أخيه عدي بن عميرة"^٣، وقوله في عَطَاءِ الشَّيْبِيِّ: "حديثه عند محمد بن القاسم الأسدي، عن فطر بن خليفة، عن شيخ يقال له عطاء"^٤.

وقوله عياض الأنصاري: "حديثه عند محمد بن القاسم الأسدي، أحد الضعفاء، عن عُيَيْدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ الْحَذَّاءِ، عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عياض الأنصاري وكانت له صحبة"، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي..."^٥

الحديث^٦.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٢٤٢.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٤٠٦.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٤٠٠.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٤١٨.

^٥ ابن ماجه، السنن، (رقم: ٢٣٦٣)، ج ٢، ص ٧٩١، قال محمد فؤاد عبد الباقي: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

^٦ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٦٣٢.

وقوله في كيسان أبو سعيد المقبري المدني: روى عن أبي هريرة، وأبي شريح، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم، ولكنه لم يكثر، وجل حديثه عند ولده سعيد^١، وقوله في وهب بن خنيس: حديثه عند الشعبي، وقوله في أبي خراعة: نزل حمص، حديثه عند كثير بن مرة^٢.
وقوله في أبي خزيمة أحد بني الحارث بن سعد هذيم العذري: حديثه عند الزهري عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه^٣.

المطلب الثالث: تتبع مخارج الصحابة المقلين.

بعد تتبع مخارج الصحابة المقلين يمكن تصنيفها إلى أقسام:

أولاً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل مصر.

• جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ:

مخرج حديثه عن أهل مصر، روى عنه من أهل المدينة: بسر بن سعيد، وروى عنه من المصريين: أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، وأبو قبيل المعافري، وشييم بن بيتان، ويزيد بن صبيح الأصبحي، والحارث بن يزيد الحضرمي^٤. ذكره ابن حزم من اصحاب الثلاثة^٥.

• الْفَرَّاسِيُّ وَهُوَ مِنْ بَنِي فَرَّاسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ كَنَانَةَ:

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥ ص ٤٨٧.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٨٩.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٨٩.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٢٥٠.

^٥ ابن حزم، علي، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٥٥.

حديثه عند أهل مصر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين" وله حديث آخر مثل حديث أبي هريرة في البحر: "هو الظهور ماؤه الحل ميتته"، كلاهما يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن الفراسي، ومنهم من يقول: عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعد في أهل مصر، ومخرج حديثه عنهم^١. وذكره ابن حزم في أصحاب الحديثين^٢.

• كعب بن عدي بن حنظلة بن عدي التنوخي:

مخرج حديثه عن أهل مصر، روى عنه ناعم بن أجيل حديثاً حسناً^٣. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• المنذير الأسلمي، ويقال: الثمالي:

قال ابن السكن: " وله حديث واحد، مخرج حديثه عند أهل مصر، وأرجو ألا يكون صحيحاً، وليس هو المشهور"^٤. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٢٦٩. وتخريج الأحاديث ١ - " إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين" أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، (رقم: ١٦٤٦)، ج ٢، ص ١٢٢. ٢- هو الظهور ماؤه . الحل ميتته" أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (رقم: ٣٨٧)، ج ١، ص ١٣٦. وقال ابن ماجة: في الزوائد رجال هذا إسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي. وإنما سمع من ابن الفراسي. ولا صحبة له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فظاهر أنه سقط من هذا الطريق. - السندي . وقال الألباني : صحيح لغيره.

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٣١٩.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٣٢٢، والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج ٧، ص ٢٧١: " عن ناعم بن أجيل، عن كعب بن عدي، قال: أقبلت في وفد من أهل الحيرة إلى النبي فعرض علينا الإسلام، فأسلمنا، ثم انصرفنا إلى الحيرة، فلم نلبث أن جاءت وفاة رسول الله، فارتاب أصحابي وقالوا: لو كان نبياً لم يميت، فقلت: قد مات الأنبياء قبله، وثبت على إسلامي..."

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ١٨٠، وحديثه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (رقم: ٨٣٨)، ج ٢٠، ص ٣٥٥، عن المنذير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قال إذا أصبح: رَضِيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فأنا الرعيم لأخذ بيده حتى أدخله الجنة "

• **يعيش بن طَخْفَةَ الْغَفَارِيِّ:**

قال ابن سعد: شامي، مخرج حديثه عن المصريين ثم ساق من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جببر، عن يعيش الغفاري - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بناقة فقال: من يحلبها؟ فقام رجل، فقال له: «ما إسمك؟...»^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

ثانياً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل المدينة.

• **حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ:**

وذكره مسلم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، وغيره يحدّثه في البصريين، لكن مخرج حديثه

في الجنين عند المدنيين، وهو عند البصريين أيضاً^٢. وذكره ابن حزم من أصحاب الاثنين^٣.

• **ضَمِيرَةُ بْنُ سَعْدِ السَّلْمِيِّ وَيُقَالُ الضَّمْرِيُّ:**

هو جد زياد بن سعيد بن ضميرة، مخرج حديثه عن أهل المدينة وعداده فيهم، روى عنه ابنه سعد بن ضميرة، من حديث محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد بن سعد بن ضميرة، عن أبيه، عن

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٥٤١. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، (رقم: ٧١٠)، ج ٢٢، ص ٢٧٧.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٣٧٦، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، (رقم: ٣٤٣٩)، ج ١، ص ٣٦٤، قال حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: "كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَيْدٍ وَأَنْ تَقْتُلَ" قال: الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين لكن قوله "وَأَنْ تَقْتُلَ" شاذة لم ترد في غير هذه الرواية والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة.

^٣ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٣٠٤.

جده، في قصة محلم بن جثامة^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• عوف بن سلمة بن سلامة بن وقش:

قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن أهل المدينة، يدور على ابن أبي حبيبة، عن عوف بن سلمة، عن أبيه عوف في فضل الأنصار، وإسناده كله ضعيف، وليس له غيره^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• كعب بن عاصم الأشعري:

روت عنه أم الدرداء، مخرج حديثه عن أهل المدينة^٣، وأضاف ابن الأثير وعداده في أهل الشام، وقيل: سكن مصر، وكان من أصحاب السقيفة، روى عنه جابر، وأم الدرداء، وعبد الرحمن بن غنم، وخالد بن أبي مريم^٤. وذكره ابن حزم في أصحاب الثلاثة^٥.

• أم العلاء الأنصارية:

من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الملك بن عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها، وذكر ابن السكن أن أم العلاء التي روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير التي روى عنها عبد الملك بن عمير، وذكر أم العلاء امرأة ثالثة، فقال: هي غيرهما جميعاً، مخرج حديثها عن أهل الشام، في

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٧٥٠. وأخرج قصة محلم بن جثامة في قتله لعامر الأشجعي بعد أن سلم عليه، أحمد في مسنده، (رقم: ٢٣٩٢٥)، ج ٦، ص ١٠.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٦١٦.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٣٢١.

^٤ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٤٥٤.

^٥ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٢٨٢.

عيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر الترمذي وغيره أنَّ أم العلاء هذه هي أم خارجة بنت زيد بن ثابت^١. وذكرها ابن حزم في اصحاب الستة^٢.

ثالثاً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل الكوفة.

شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ الْعَبْسِيُّ:

نزل الكوفة، حديثه في الكوفيين، روى أصحاب السنن من طريق بلال بن يحيى العبسي،

عن شتير، عن أبيه، شكل بن حميد قال: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً... "، وفي رواية

الترمذي: " تَعَوِّذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ، فَأُخَذَ بِكَفِّي، فَقَالَ: قُلْ... "، فذكره، قال البيهقي: ولا أعلم له غير هذا

الحديث، ولم يرو عنه إلا ابنه^٣. وذكره ابن حزم في اصحاب الواحد^٤.

• غالب بن أبجر المُرَني:

قال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو كوفي، له حديث في سنن أبي داود، " في الحمر

الأهلية "، اختلف في إسناده إختلافا كثيرا، قال ابن السكن: " مخرج حديثه عن شيخ من أهل الكوفة

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٩٤٨.

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٢٠٨.

^٣ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، ط: ١،

١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ٥، ص ٣٩٤، وحديث علمني دعاء " أخرجه أحمد، المسند، (رقم: ١٥٥٨٠)، ج ٣، ص ٤٢٩، أما حديث تَعَوِّذًا

أَتَعَوِّذُ بِهِ، فقد أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الدعوات، (رقم: ٣٤٩٢)، ج ٥، ص ٤٠١.

^٤ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٤٧٦.

" قال ابن حجر : مداره على عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مغفل، عن ناس من مزينة عنه^١. وذكره ابن حزم في اصحاب الواحد^٢.

• مارية خادمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

قال ابن عبد البر: لها حديث واحد من حديث أهل الكوفة رواه أبو بكر بن عياش، عن المثنى بن صالح، عن جدته مارية، قالت: " صَافَحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَرَ كَفًّا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّهِ "٣، وقال ابن السكن: مارية مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روي عنها حديث مخرج عن أهل الكوفة، لا أعلم رواه غير ابن عباس، ثم ساقه من طريقين عنه، ثم قال: روى عن مارية حديث آخر مخرجه عن البصريين، ولست أدري أهى التي روى حديثها أبو بكر أو غيرها؟ ثم ساق من طريق يعلى بن أسد، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن حبيب، عن أم سليمان، عن أمها، عن جدتها مارية، قالت: " طَاطَأْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى صَعِدَ حَائِطًا لَيْلَةً فَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ "٤. وذكرها ابن حزم في اصحاب الاثنين^٥.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج ٥، ص ٢٤٢)، والحديث أخرجه ابو داود، في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٨٠٩)، ج ٣، ص ٣٥٦، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية».

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٤٥٢.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨، ص ٣١٢. والحديث أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٧٧)، ج ٢٥، ص ٤١.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨، ص ٣١٢. والحديث أخرجه، الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٧٨)، ج ٢٥، ص ٤٢.

^٥ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٣٤١.

• نَبَهَانُ الْأَنْصَارِيِّ:

ذكره ابن السكن في الصحابة، وقال: " مخرج حديثه عن الكوفيين ولم نجده إلا من هذا الوجه".^١ ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

رابعاً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل البصرة.

• أَبِي بَن مَالِك الْحَرَشِيِّ:

بصري، روى عن النبي أنه قال: " مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيَةِ، أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ "، مخرج حديثه عن أهل البصرة^٢. ذكره ابن حزم في أصحاب الأربعة^٣.

• الْأَسْلَعُ الْأَعْرَجِيُّ:

قال ابن السكن: حديثه في البصريين، وفيه نظر^٤. ذكره ابن حزم في اصحاب الاثنين^٥.

• جَعْدَةُ بَن خَالِد بَن الصَّمَّةِ الْجُشَمِيِّ:

حديثه في البصريين^٦. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج ٦، ص ٣٢٩).

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٧٠، والحديث أخرجه الضياء المقدسي في المختارة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط: ٣، ٢٠٠٠ م، (رقم: ١٢٨١)، ج ٤، ص ٥٢.

^٣ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٢٢٤.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢١٢.

^٥ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد منهم من العدد، ص ٣٤١.

^٦ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٥٣٧.

• عبد الله بن ربيعة بن الأغفل العامري:

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع عامر بن الطفيل، وروى قصة عامر بتمامها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ أَهْلِكَ عَامِرًا"، مخرج حديثه عن أهل البصرة^١. وذكر ابن حزم وابن الجوزي^٢ عبدالله بن ربيعة غير منسوب، ذكراه في أصحاب الواحد، وهناك عدد من الصحابة بهذا الاسم، فالله أعلم.

• مالك بن الخشخاش العنبري:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كتب لأبيه، ولأخويه قيس وعبيد ابني الخشخاش كتاب أمان، روى عنه حصين بن أبي الحر العنبري، مخرج حديثه عن البصريين وعداده فيهم^٣، وذكره ابن حزم في أصحاب الواحد^٤.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ٨٩٦، والحديث أخرجه ابن راشد، الجامع، (رقم: ١٩٨٨٤)، ج ١١، ص ٥١، بلفظ: جَاءَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَسْلَمَ يَا مُحَمَّدُ وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَكُونُ لِي الْوَيْزَ وَلَكَ الْمَنْزَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا تُعْطِينِي؟»، قَالَ: أُعْطِيكَ أَعِنَّةَ الْخَيْلِ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّكَ امْرُؤٌ فَارِسٌ، قَالَ: أَوْلَيْتَ أَعِنَّةَ الْخَيْلِ بِيَدِي؟ وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ عَلَيْكَ بَنِي عَامِرٍ خَيْلًا، وَرِجَالًا، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ عَامِرًا».

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ٣٨٣. وابن الجوزي، تلخيص فهوم الأثر، ص ٢٧٧. وقد مال محقق كتاب ابن حزم إلى أنه النميري، واستند إلى ما ذكره ابن الأثير أن الحضرمي ذكره في الوجدان، وأسند إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل القريتين بكتابين يدعوهم إلى الإسلام... إلخ.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٣٤٩.

^٤ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٤٦٠.

• أبو قُرَادٍ السُّلَمِيِّ:

ذكره ابن أبي عاصم، وابن السكن، وقال: " مخرج حديثه عن أهل البصرة "، ثم ذكر له حديثاً، مداره على عبد الله بن قيس، وهو ضعيف ^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

خامساً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل الشام.

• الأسود بن أَصْرَم، المُحَارِبِيُّ:

قال ابن حبان: عداؤه في أهل الشام، وروايته فيهم، وذكره أبو زرعة الدمشقي، وابن سميع، وابن عبد البر فيمن نزل الشام من الصحابة، وقال ابن السكن: مخرج حديثه في أهل الشام ^٢. ولم يذكره ابن حزم في أسماء الصحابة الرواة، وذكره ابن الجوزي في اصحاب الحديث الواحد ^٣.

• حابس بن سعد الطائي:

شامي، مخرج حديثه عنهم، ويعرف فيهم باليماني ^٤، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٢٧٥، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، (رقم: ٦٥١٧)، ج ٦، ص ٣٢٠، عن أبي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ، فَعَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَتَتَبَعْنَاهُ، فَحَسُونَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟» قُلْنَا، حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: «فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَدُّوا إِذَا انْتُمِنْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جَوَارَ مَنْ جَاوَزَكُمْ» وقال الطبراني: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قُرَادٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ عُيَيْدُ بْنُ وَقْدٍ.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢٢١.

^٣ ابن الجوزي، تلقيح فهوم الأثر، ص ٣٧٨.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٢٧٩.

• الْحَكَمُ بْنُ عُمَيْرٍ:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اثنان فما فوقهما جماعة" مخرج حديثه عن أهل الشام^١. وذكره ابن حزم في أصحاب الأربعة عشر^٢.

• ذُو الْأَصَابِعِ الْجَهَنِيِّ.

له صحبة، مخرج حديثه من فلسطين، عن ذي الأصابع أنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتُلِينَا بِعَدَاكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَيْكَ الْمَسْجِدِ وَيَرْوَحُونَ"، قال ابن عدي: وذو الأصابع هذا يعرف بهذا الحديث، ومدار هذا الحديث على عثمان بن عطاء الخراساني مع اختلاف في إسناده، وهو من أسانيد أحاديث شيوخ الشاميين صالح مستقيم، ولا يعرف إلا بهذا^٣. وذكره ابن حزم في أصحاب الاثنين^٤.

• غِيْلَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن السكن: روي عنه حديث واحد، مخرجه عن أهل الرقة^٥. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ٣٥٨. والحديث ذكره ابن سعد في الطبقات، ت: محمد عبد القادر عطا، ج ٧، ص ٢٩١.

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ١٤٠.

^٣ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٤، ص ٢٠. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، (رقم: ١٦٦٨)، ج ٤، ص ٦٧.

^٤ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٣٢٦.

^٥ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٣٣٠.

• أبو هند الداري أخو تميم الداري، هو مالك بن عدي:

مخرج حديثه عن الشاميين، روى عنه مكحول، وابنه زياد بن أبي هند، ومن حديثه الذي لا يوجد إلا عند ولده، ما رواه أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن أبي هند الداري، قال: أخبرني أبي زياد عن أبيه فائد عن جده زياد بن أبي هند، عن أبي هند الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عزوجل: " مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَلْتَمِسْ رَبًّا سِوَايَ " وليس هذا الإسناد بالقوى^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

سادساً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهل اليمامة.

• جابر أبو عبد الله العبدي.

تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، يعد في أهل اليمامة^٢، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• سراج بن مَجَاعَة.

سكن اليمامة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً^٣، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• سِعْرُ الدُّوْلِي.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ١٨٧. والحديث أخرجه الطبراني، في الكبير، (رقم: ٨٠٧)، ج ٢٢، ص ٣٢٠.

^٢ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٥٤٩.

^٣ البغوي، معجم الصحابة، ج ٣، ص ٢٧٨.

سكن اليمامة، قال أبو القاسم: ولا أعلم روى سعر غير حديث: " كنا في ناحية مكة في غنم لي فجاء رجل مسلم، وأنا بين ظهراي غنمي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله، فقال: مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلا، فقلت: ما تريد؟ فقال: أريد صدقة غنمك فجننته بشاة ماخض خير ما وجدت، فقال: ليس حقنا في هذه، فقلت: ففيم حقك؟ فقال: في الثنية والجدعة^١، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• شهاب بن مالك.

قال البغوي: أحسبه من أهل اليمامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا: " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد وفد إليه وقالت له امرأة يقال لها أم كلثوم: يا رسول الله ألا تسلم علينا؟ فقال: " إنك من قبيل يقتلن الكثير ومنعها ما لا يعينها وسؤالها عما لا يعينها^٢، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• شيبان بن مالك الأنصاري:

والد علي بن شيبان، روى عنه ابنه علي، حديثه عند أهل اليمامة، يدور على محمد بن جابر اليمامي^٣، ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ البغوي، معجم الصحابة، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، (رقم: ٦٧٢٧)، ج ٧، ص ١٧٠.

^٢ البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط: ١، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ٣١٤، والحديث ذكره ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ت: عبد الرحمن بن أحمد، دار المعرفة - بيروت، ط: ١،

١٤٠٨ هـ، ص ١١٥.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٧٠٦.

• طلق بن علي بن طلق بن عمرو :

الحنفي، اليمامي، مخرج حديثه عن أهل اليمامة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ "

وفي مس الذكر: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ "، وفي الفجر: " أَنَّهُ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ "¹.

ذكره ابن حزم في اصحاب الاربعة عشر².

• علي بن شيبان بن مخرز بن عمرو.

من بني الدؤل، سكن اليمامة، روى عنه ابنه عبد الرحمن³، ذكره ابن حزم من اصحاب السبعة⁴.

• هِرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَاهِلِيِّ.

حديثه عند هرماس، وحنبلي، وعكرمة بن عمار⁵. ذكره ابن حزم في اصحاب الحديث الواحد⁶.

• يَزِيدُ بْنُ مَعْبُدِ الْقَيْسِيِّ الرَّبْعِيِّ.

¹ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٧٧٦. والأحاديث أخرجه أحمد في مسنده : ١ - " لا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " (رقم: ١٦٣٣٩ ج ٤، ص ٢٣. وقال الأرئؤوط: إسناده حسن من أجل قيس بن طلق. ٢ - " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ " (رقم: ١٦٣٣٢)، ج ٤، ص ٢٢، وقال الأرئؤوط: حديث حسن. ٣ - " لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ " (رقم: ١٦٣٣٤ ج ٤، ص ٢٣. قال الأرئؤوط: حديث حسن.

² ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٣٩٦.

³ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٠٨٩.

⁴ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ١٩٠.

⁵ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٥، ص ٢٧٦١.

⁶ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٣٨٥.

يماي، روى عنه ابنه معبد بن يزيد^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• أبو وهب الجُشَمِيُّ:

له صحبة، حديثه عند محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... " وحديثه عند أهل الإمامة^٢. وأضاف ابن حجر أخرج حديثه من طريق أبي زرعة الرازي، عن محمد بن رافع، عن هشام بن سعيد، عن محمد بن مهاجر الحديثين، في الخيل، والحديث في الأسماء مساقا واحدا^٣. وذكره ابن حزم في اصحاب الستة^٤.

سابعاً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أكثر من مصر.

• جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي:

نزل الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، حديثه عند الكوفيين والبصريين، روى عنه من الشاميين: شهر بن حوشب^٥. ذكره ابن حزم فيمن روى في اصحاب العشرات^٦.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٥٧٩.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٧٧٥. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير

الأسماء، (رقم: ٤٩٥٠)، ج ٤، ص ٢٨٧.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٣٧٤-٣٧٥.

^٤ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٢٠٣.

^٥ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٢، ص ٥٧٧.

^٦ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٨٧.

• قيس بن النعمان السَّكُونِيُّ وقيل: القيسي.

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، حديثه في الكوفيين، والبصريين فيما قاله البخاري، روى عنه: إياد بن لقيط، وزيد بن علي أبو القموص^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• هشام بن حكيم بن حزام القُرَشِيُّ.

له صحبة كان يقيم بالمدينة ويخرج إلى الشام غازيا فحديثه عند أهل المصريين^٢. ذكره ابن حزم في أصحاب الستة^٣.

• أبو المقدام محمود بن ربيعة:

رجل من الأنصار، مخرج حديثه عن أهل مصر وأهل خراسان، في كالي المرأة والدين الذي لا يؤدي^٤. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

ثامناً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن أهلهم وولدهم.

ومن أمثلة ذلك:

• أوس بن عبد الله بن حُجْرٍ الْأَسْلَمِيُّ:

^١ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٢٣٠٧.

^٢ ابن حبان، محمد، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ت: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٥١.

^٣ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص ٢٠٥.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٣٧٨.

سكن البادية، مخرج حديثه عن ولده وذريته، وهو حديث حسن في هجرة النبي صلى الله عليه

وسلم مع أبي بكر^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• حازم بن حزام الخُزاعي:

ذكره العقيلي في الصحابة، مخرج حديثه عن ولده محمد بن سليمان بن عقبة بن شبيب بن

حازم بن حزام^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• سالم العدوي:

قال ابن عبد البر: "مخرج حديثه عند ولده"^٣ أبو الربيع سليمان بن عدي بن عبد العزيز بن

عتبة بن سالم العدوي قال: حدثني أبي أنَّ أباه أخبره، عن جده سالم^٤. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن

الجوزي في الصحابة الرواة.

• عبد الله بن الأسود السدوسي:

حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أنه دعا لهم بالبركة في التمر" مخرج حديثه عن

ولده"^٥. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ١٢٢.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٣١٠.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٥٦٩.

^٤ ابن قانع، عبد الباقي بن مرزوق، معجم الصحابة، ت: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط: ١،

١٤١٨، ج ١، ص ٢٨٤.

^٥ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ٨٦٦، والحديث أخرجه المقدسي في المختارة، ج ٩، ص ١١، عن عبد الله بن

الأسود قال: "خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ بَنِي سَدُوسٍ مِنَ الْقَرْيَةِ وَمَعَنَا تَمْرٌ جُدَامِيٌّ هَدِيَّةٌ إِلَيْهِ خَرَجْنَا بِهِ مِنَ

النُّبُودِ بُرُودِ بَنِي عُمَيْرٍ مِنَ الْقَرْيَةِ فَتَنَزَّلْنَا التَّمْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَطْعٍ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَالَ أَيُّ تَمْرٍ

هَذَا قُلْنَا الْجُدَامِيَّ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي الْجُدَامِيِّ وَفِي حَدِيثِهِ خَرَجَ هَذَا مِنْهَا أَوْ جَنَّةٌ خَرَجَ هَذَا مِنْهَا".

• عبد الله بن ضمرة البجلي:

مخرج حديثه عن قوم من ولده، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل جرير البجلي قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه"، من ولده صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن ضمرة^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• عمرو بن عوف المزني:

مخرج حديثه عن ولده، هم ضعفاء عند أهل الحديث^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• عوف بن سلمة:

مدني مخرج حديثه يدور على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عوف بن سلمة بن عوف الأنصاري، عن أبيه سلمة، عن أبيه عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في فضل الأنصار" إسناده كله ضعيف، ليس له غيره، مخرج حديثه عن ولده^٣. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ٨٢٨، والحديث عند ابن حيان، عبد الله بن محمد، الأمثال، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية - بومباي - الهند، ط: ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م، ص ١٨٤.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١١٩٦.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٢٢٥، والحديث أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (رقم: ١٥٢)، ج ١٨، ص ٣٢. والحديث: عَنْ عَوْفِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ".

• قَتَادَةُ الرَّهَّاءِيِّ:

قال البخاري: له صحبة، قال ابن السكن: قَتَادَةُ الرَّهَّاءِيِّ الْجُرَشِيُّ^١، يقال له صحبة مخرج حديثه عن ولده، وليس يروى إلا من هذا الوجه^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ:

روى عنه ابنه حميد بن يزيد، في فضل جرير بن عبد الله البجلي، مخرج حديثه عن ولده^٣. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• أَبُو خُنَيْسٍ الْغِفَارِيُّ:

لا يعرف اسمه، قال ابن السكن: "مخرج حديثه عن أهل بيته"، حديثه عند أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن^٤. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• أَبُو ضُمَيْرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة، مخرج حديثه عن ولده، وهو إسناد لا تقوم به حجة، عذاده وعداده ولده في أهل المدينة^٥. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

^١ الْجُرَشِيُّ: نسبة إلى جُرَشٍ: بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وهو بلد باليمن. (النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٣، ص ١٧٥).

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥، ص ٣١٩.

^٣ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٥٧٨.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٩٢ - ٩٣.

^٥ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٦٩٥.

• أبو هند برير، ويقال بر بن عبد الله بن برير بن الدار:

وهو ابن عم تميم الداري، وأخوه لأمه، وابن عمه، يعد في أهل الشام، مخرج حديثه عن ولده^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

فبالنظر إلى هؤلاء الصحابة نجد أن مخرج أحاديثهم عن ولدهم أو أهل بيتهم، فهي بذلك تدخل ضمن رواية الأبناء عن الآباء، وهذه الأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف. تاسعاً: الصحابة الذين مخرج حديثهم عن راوٍ بعينه.

• سهل بن صخر:

له صحبة ورواية، حديثه عند يوسف بن خالد، عن أبيه، عن جده أنه أوصى فقال: "يا بني، إِذَا مَلَكَتْ ثَمَنَ عَبْدٍ فَأَشْتَرِي بِهِ عَبْدًا، فَإِنَّ الْجُدُودَ فِي نَوَاصِي الرِّجَالِ"^٢.

• عبد الرحمن بن سَنة الأسلمي:

قال ابن السكن: مخرج حديثه عن إسحاق-أي ابن أبي فروة-، وهو لا يعتمد عليه^٣.

• مرداس بن عَفَّان التَّمِيمِي الغَنَبَرِي:

قال ابن عبد البر: هو مرداس بن أبي مرداس، له صحبة، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي بالبركة"، ذكره ابن السكن، وقال: "مخرج حديثه عن محمد بن موسى الهاشمي، عن محمد بن عيسى بن ميفعة"^٤.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٧٧٣،

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٦٦٥، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، (رقم: ٥٦٤٢)، ج ٦، ص ١٠٥.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٦٤.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٥٧، والحديث لم أجد تخريجه في كتب المتون الحديثية.

• أم الوليد الأنصارية.

حديثها عند الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموعظة وفي طلوع الشمس من مغربها... الحديث بكماله مخرج في تأويل قول الله عز وجل قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الأنعام: ١٥٨، إلا أن الوازع بن نافع العقيلي منكر الحديث، يروي عن أبي سلمة، وسالم، أحاديث لا تعرف إلا به ولا يتابع عليها^١.

ولم يذكرهم ابن حزم ولا ابن الجوزي في كتابيهما، وقد اعتمدا كما هو معروف على كتاب بقي

بن مخلد، وأحاديث بعضهم ضعيفة ولا يتابعون عليها.

عاشراً: الصحابة الذين يقع عليهم مخرج حديث بعينه.

• أنس بن الحارث بن نبيه.

قال ابن السكن: في حديثه نظر. وقال ابن مندة: عداؤه في أهل الكوفة. وقال البخاري: أنس

بن الحارث قتل مع الحسين بن علي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قاله محمد بن سعيد بن عبد

الملك الحراني، عن عطاء بن مسلم، حدثنا أشعث بن سحيم، عن أبيه، سمعت أنس بن الحارث،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن ابني هذا - يعني الحسين - يقتل بأرض يقال لها

كربلاء، فمن شهد ذلك منكم فلينصره "، وقال البغوي: لا أعلم رواه غيره. وقال ابن السكن، ليس

يروي إلا من هذا الوجه، ولا يعرف لأنس غيره^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة

الرواة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٩٦٥.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

• جَهْجَاهُ بْنُ مَسْعُودٍ الْغِفَارِيُّ:

روى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ "، وهو المراد بالحديث في حين كفره، وحين إسلامه، لأنه شرب حلاب سبع شياه قبل أن يسلم، ثم أسلم فلم يستتم يوماً آخر حلاب شاة واحدة، فعليه خاصة مخرج ذلك الحديث، وحديثه بذلك معروف عند ابن أبي شيبة وغيره^١. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• عاصم بن حذرد الأنصاري:

له صحبة، وروى ابن مندة من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن، قال: دخلنا على عاصم بن حرد، فقال: " مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَابٌ قَطُّ، وَلَا مَشْيٌ مَعَهُ بِوَسَادَةٍ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خُوانٍ قَطُّ "، قال السوري: فيما قرأت في فوائد الطيوري: لا أعلم له حديثاً غير هذا، ولا له مخرج إلا هذا^٢. ولم يذكره ابن حزم ولا ابن الجوزي في الصحابة الرواة.

• قتادة بن النعمان:

روى عن قتادة بن النعمان أخوه لأمه أبو سعيد الخدري: " أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ١، ص ٢٦٨. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩، كتاب الأطعمة، باب: من قال: المؤمن يأكل في معى واحد (رقم: ٢٤٥٥٠)، ج ٥، ص ١٤٣.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٤٦٢. والحديث أخرجه الأصبهاني، في الطيوريات، ت: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٣، ص ١٠٩٢.

وَكَانَ الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"، وقتادة بن النعمان هذا هو الذي كان يقرؤها، وكان تقالها، وعليه مخرج ذلك الحديث^١. وذكره ابن حزم في اصحاب السبعة^٢.

فبذلك يتبين لنا مما سبق أنَّ صدور الحديث من صحابي واحد بأن لا يعرف هذا الحديث إلا من جهته، يدخل في اتحاد مخرج الحديث؛ وذلك لأنَّ هذا الصحابي هو مخرج هذا الحديث فقط دون غيره، فلا يصح هذا الحديث بعينه إلا عن هذا الصحابي.

المطلب الرابع: الفوائد المترتبة على معرفة مخارج الصحابة.

تبين لنا من خلال ما ذكرناه في المطلبين السابقين-الثاني والثالث- مدى اهتمام العلماء بتحديد مخارج الصحابة وخاصة المقلين منهم، وسيتركز البحث في هذا المطلب على بيان فوائد ضبط مخارج المقلين منهم كما يأتي:

أولاً: إثبات سماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم من عدم السماع.

من بين الفوائد المهمة لضبط مخارج الصحابة إثبات سماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم من عدم سماعه، ويضاف إلى ذلك بيان الاختلاف في صحبته، وهذا ما يبينه علماء الحديث بقولهم: فلان له صحبة، أو فلان اختلف في صحبته، أو لم يسمع من النبي شيئاً، أو لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ونضيف إلى ذلك قولهم: فلان لم يرو عن النبي إلا حديثاً واحداً أو حديثين،...الخ.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣، ص١٢٧٦-١٢٧٧. والحديث أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب فضائل

القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، (رقم: ٥٠١٣)، ج٦، ص١٨٩.

^٢ ابن حزم، أسماء الصحابة الرواة، ص١٨٣.

فلذلك نجد أنه في حال عدم ثبوت سماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن جميع الأحاديث التي تأتي من جهة هذا الصحابي غير صحيحة؛ لعدم ثبوت مخرجها عن هذا الصحابي.

مثال ذلك: طارق بن شهاب البجلي الأحمسي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، قال البغوي: ونزل الكوفة، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل، أدخله ابن حجر في الوجدان لقوله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً، وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً، وقال المتن في غسل الجمعة.

وقد أخرج الحاكم من طريقه^١، فقال: عن طارق، عن أبي موسى وخطؤه فيه، وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر، وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد، قال: قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ابْدَعُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ"، ودعا لهم، وأخرج البغوي من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر"^٢.

^١ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجمعة، (رقم: ١٠٦٣)، ج ١، ص ٤١٦. والحديث: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى الْإِخْتِجَاعِ بِهَرِيمِ بْنِ سَفْيَانَ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ». وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ «وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَى فِي إِسْنَادِهِ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مِمَّنْ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ».

^٢ ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٤١٤. والحديث أخرجه أحمد، المسند، (رقم: ١٨٨٥٤)، ج ٤، ص ٣١٥، وقال الأرئوط: إسناده صحيح.

مثال آخر: خِدَاشُ بن سلامة، قال ابن عبد البر: عُدَّ في الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْصِيْ امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلَاثًا "¹، وقال ابن حجر: قال البخاري: لم يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن السكن: مختلف في إسناده². ثانياً: قبول الحديث أو رده، فيحكم عليه بالقوة والضعف حسب الراوي عن ذلك الصحابي.

ويمكن توضيح ذلك بقول ابن عبد البر: عن عمرو بن عوف المُرْنِيّ، مخرج حديثه عن ولده، هم ضعفاء عند أهل الحديث³، وقال أيضاً في أَبِي ضُمَيْرَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخرج حديثه عن ولده، وهو إسناده لا تقوم به حجة⁴، وقال أيضاً في عوف بن سلمة بن سلامة بن وقش: مخرج حديثه عن أهل المدينة، يدور على ابن أبي حبيبة، عن عوف بن سلمة، عن أبيه عوف في فضل الأنصار، وإسناده كله ضعيف، وليس له غيره⁵.

وقال ابن حجر في أَبِي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ نقلاً عن ابن السكن: "مخرج حديثه عن أهل البصرة" له حديث مداره على عبد الله بن قيس، وهو ضعيف⁶.

ثالثاً: معرفة الصحابة الذين اختصوا بأحاديث لم يروها غيرهم من الصحابة. فهم يعدون مخارج لهذه الأحاديث دون غيرهم، ومثال ذلك: ما ذكره الأصبهاني عن المخارق، وذلك في الحديث الذي جاء من طريق حماد بن سلمة، عن عوف بن حيان أبي العلاء، عن قَطَنِ

¹ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٢، ص ٤٤٣، والحديث أخرجه الحاكم، المستدرک، کتاب البر والصلة، (رقم: ٧٢٤٣)، ج ٤، ص ١٦٦.

² ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٢٢٨.

³ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١١٩٦.

⁴ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٦٩٥.

⁵ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٦١٦.

⁶ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٢٧٥.

بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْعِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجُبْتِ" ^١. وقال: هذا المتن لم يروه غيره ^٢.

فبذلك نجد أَنَّ حديث العيافة مخرجه قطن عن أبيه قَبِيصَةَ ولم يروه غيره، فليس لهذا الحديث مخرج إلا من طريق قطن عن أبيه قَبِيصَةَ، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان وهو معروف بتساهله عند العلماء.

رابعاً: الكشف عن بعض علل الاتصال والانقطاع، والإرسال بين الصحابة ومن روى عنهم، أو العلل التي اختلف فيها بين الاتصال والانقطاع.

ومثال ذلك قول البخاري في عِلْمَةِ بَنِ رِمَّةِ الْبَلَوِيِّ: حديثه عند المصريين، وقال: لا يعرف لزهير ^٤، سماع من علقمة ^٥، ولكن نجد أَنَّ أبا نعيم قال: حديثه عند زهير بن قيس الْبَلَوِيِّ ^٦، وقد

^١ الْعِيَاةُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّقَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرُهَا وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، وَالطَّيْرَةُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْيَاءِ التَّخْتَانِيَّةُ وَقَدْ تُسَكَّنُ هِيَ التَّشَاوُظُ بِالشَّيْءِ، وَالطَّرْقُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ وَقِيلَ هُوَ الْخَطُّ فِي الرَّمْلِ، الْجُبْتُ: السَّخَرُ وَالْكِهَانَةُ. (العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج ١٠، ص ٢٨٧).

^٢ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النجوم والأنواء، باب ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور واستعمال الطرق، (رقم: ٦١٣١)، ج ١٣، ص ٥٠٢، قال الألباني والأرنؤوط: ضعيف، وحسنه النووي في رياض الصالحين.

^٣ أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ج ١، ص ٣٢٢، والحديث أخرجه أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (رقم: ١٥٩٥٦)، ج ٣، ص ٤٧٧.

^٤ زهير بن قيس البلوي، وثقه ابن حبان.

^٥ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٤٠.

^٦ أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٢١٧٣.

وقد أخرج له الحاكم حديثاً في فضل عمرو بن العاص، مخرجه زهير بن قيس عن علقمة، أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا..."^١

فيترتب على ذلك أَنَّ رواية زهير عن علقمة فيها خلاف بين العلماء، ولكن الراجح والله أعلم أَنَّ هناك ثبوت للرواية بين علقمة وزهير، لإثبات كتب الصحابة وجود الرواية بينهما أولاً، ولأَنَّ بعض كتب المتون مثل المستدرك ذكرت رواية واحدة مخرجها زهير عن علقمة، وهي في فضل عمرو بن العاص. وقد بين ابن حجر بأن حديث علقمة ليس له راو إلا زهير بن قيس البلوي^٢.

أما في حالة انعدام الاتصال في الرواية بين الصحابي والتابعي، فإن أي رواية مخرجها هؤلاء فإنها لا تثبت، قال القاري: فإن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف، وهو جده^٣؛ فلذلك أي رواية مخرجها المسور عن عبد الرحمن فإنها مرسلة لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن^٤.

^١ الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عمرو بن العاص، (رقم: ٥٩١٦)، ج ٣، ص ٥١٥.

^٢ ينظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط: ١. ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٤.

^٣ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٦، ص ٢٣٦٩.

^٤ البزار، المسند، (رقم: ٩٥٠)، ج ٣، ص ٢٨٥.

ومثال آخر: ما ذكره ابن حجر عن مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ، وروى عنه مسروق، وجماعة من التابعين، منهم الشعبي، والحسن البصري، يقال: إن روايتهم عنه مرسل^١، وهذا يعني أنَّ رواية هؤلاء التابعين عن مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ رضي الله عنه فيها إنقطاع.

ومثال آخر: أبو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكٍ: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه الأسود بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيُّ، وقال ابن سعد وغيره: أقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح، وأخرج حديثه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، كلهم من رواية منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنه في قصة سبيعة^٢، وقال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل^٣.

وثبت ذكره في الصحيحين أيضاً في قصة سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لما مات زوجها، فوضعت حملها وتهيأت للخطاب، فأنكر عليها، وقال: حتى تعتدي أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأعلمها أن قد حلت^٤.

فبذلك نجد أن معرفة من يروي عن الصحابة الذين هم المخارج الأولى للحديث تكشف لنا عن علل الاتصال والانقطاع، فقد يكون هناك معاصرة ولقاء، ولكن لا يكون سماع. خامساً: الكشف عن رواية الآباء عن الأبناء، والأبناء عن الآباء عند الصحابة المقلين.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ص١٤٣.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص١٦١.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، (رقم: ١١٩٣)، ج٢، ص٤٨٩.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص١٦١.

فهناك من الصحابة من اقتصرت مخارج حديثه على ولده، وولد ولده، فنجد في سند الحديث فلان عن أبيه، عن جده، مثال ذلك: قول ابن عبد البر: في سالم العدويّ "مخرج حديثه عند ولده"^١ أبو الربيع سليمان بن عدي بن عبد العزيز بن عتبة بن سالم العدوي قال: حدثني أبي أنّ أباه أخبره، عن جده سالم^٢.

ومثال آخر: مهران والد ميمون الجزريّ، أخرج ابن السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي، قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون، فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله، بلغني أنّك تقول: " من لم يقرأ...^٣ "، فقال: نعم، حدثني أبي ميمون، عن أبيه مهران، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا، وقال عبد الرحمن: وحدثني عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن جده- : " أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في سفرهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسحون على الخفين ثلاثة أيام، وإذا أقاموا في أهلهم مسحوا حتى يصلوا العشاء"، وقال ابن السكن: لا يروى عن ميمون شيء إلا من هذا الوجه^٤. وهذا يعني أنه لا يروي إلا عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عنه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٥٦٩.

^٢ ابن قانع، معجم الصحابة، ج ١، ص ٢٨٤.

^٣ والخداج: النقصان ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ٤٤٨.

^٤ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ١٨٣.

وأحيانا نجد المحدثين يكشفون لنا عن حكم هذه الروايات، ومثالها: قول ابن عبد البر في أبي هند الدَّارِيّ^١: "مخرج حديثه عن الشاميين"، روى عنه مكحول، وابنه زياد بن أبي هند، ومن حديثه الذي لا يوجد إلا عند ولده، ما رواه أحمد ابن عمير بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن أبي هند الدَّارِيّ، قال: أخبرني أبي زياد عن أبيه فَائِد عن جده زياد بن أبي هند، عن أبي هند الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قَالَ اللَّهُ عز وجل: " مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَلْتَمِسْ رَبًّا سِوَايَ " وليس هذا الإسناد بالقوي.

سادساً: الكشف عن بعض الصحابة الذين يوجد اتفاق في كناهم، دون معرفة أسمائهم، وهم مخارج لبعض الأحاديث.

ومثال ذلك: ما قاله ابن عبد البر في أم العلاء الأنصارية^٢: من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الملك بن عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها، وذكر ابن السكن أنَّ أم العلاء التي روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير التي روى عنها عبد الملك بن عمير، وذكر أم العلاء امرأة

^١ بر بن عبد الله بن رزين بن عدي بن الدار اختلف في اسمه، ويقال برير بن عبد الله، ويقال: بل اسمه الطيب. (الاستيعاب: ج ١، ص ١٨٦)

^٢ أخرج البخاري لها حديثاً واحداً في صحيحه مخرجه خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفائه، (رقم: ٣٩٢٩)، ج ٥، ص ٦٧، " أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي... " ولها حديث آخر عند الطبراني، في المعجم الكبير، (رقم: ٤٣٠)، ج ٢٥، ص ١٤١، عن عبد الملك بن عمير: عن امرأة منهم يقال لها أم العلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في مرضها فقال: (أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب خطاياها ..)، وذكر الطبراني أنها هي زوجة زيد بن ثابت.

ثالثة، فقال: هي غيرهما جميعا، مخرج حديثها عن أهل الشام في عيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الترمذي وغيره أنَّ أم العلاء هذه هي أم خارجة بنت زيد بن ثابت^١.

نلاحظ أنَّ هناك ثلاثة صحابيَّات كنيتهنَّ: أم العلاء، اثنتان منهن مخرج حديثهن في المدينة، وأن التي روى عنها عبد الملك بن عمير غير التي روى عنها خارجة بن زيد، كما نقل عن ابن السكن، لكنَّ ابن عبد البر ذكر أنَّ أم العلاء روى عنها كلا الراويين لا أحدهما، أما الصحابية الثالثة فمخرج حديثها في الشام لا في المدينة.

سابعاً: الكشف عن بعض الصحابة الذين يوجد اختلاف في أسمائهم، أو نسبهم، وهم مخارج لبعض الأحاديث.

ومثال الاختلاف في الاسم: يزيد بن أنيس بن فهر القرشي المحاربي، أبو عبد الرحمن، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عبد، وقيل كُرْدُوسٍ، وقيل الحارث، قال ابن يونس: صحابي شهد فتح مصر، واختلط بها، وله بها عقب، ولا رواية له بمصر، وروى عنه من أهل الكوفة أبو همام، وأخرج أحمد من طريق أبي همام عبد الله بن سيار، عن أبي عبد الرحمن الفهري، قال: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ..."^٢.

ومثال الاختلاف في النسب: سلامة بنت الحر الفزارية، وقيل: الأزديَّة، وقيل: الجعفية، أخرج حديثها ابن سعد، وابن أبي عاصم، من طريق أم غراب مولاة لبني فزارة، عن مولاة لهم يقال لها عقيلة، عن سلامة بنت الحر، أخت خرشة بن الحر، قالت: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ١٩٤٨.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ٥٠٨، والحديث أخرجه أحمد، المسند، (رقم: ٢٢٥٢٠)، ج ٥، ص ٢٨٦.

يَقُولُ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ "، وذكرها أبو عمر، فقال: وحديثها عند نساء أهل الكوفة منه هذا، ومنه حديث أم داود الرَّاسِبِيَّة، قالت: سمعت سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر تقول:... فذكر الحديث الآتي في سلامة الضَّبِّيَّة، وإذا كانت أخت خرشة تبين أنها فزارية^١.

مثال آخر: خدّاش بن سلامة، ويقال ابن أبي سلامة وهو الذي عند ابن السكن، ويقال ابن أبي مسلمة، ويقال أبو سلمة السلمي، ويقال السلمي، يعد في الكوفيين، أخرج حديثه أحمد وابن ماجه، والطبراني في الأوسط، وتفرد بحديثه منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن علي بن عرفطة ويقال عن عرفطة عنه^٢.

ثامناً: الكشف عن الصحابة الذين هم مخارج لأحاديث ولم يرو عنهم إلا واحد.

مثال ذلك: عَطِيَّةُ الْقُرَظِيِّ، قال أبو عمر: لا أعرف اسم أبيه، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة، فروى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير عنه، قال: " كُنْتُ فِيْمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَشَكُّوا فِيَّ فَوَجَدُونِي... " الحديث^٣.

وقال في أَحْمَرِ بْنِ جَزْءِ السَّدُوسِيِّ، له صحبة، روى عنه الحسن البصري، قال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمت^٤.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨، ص ١٨١، والحديث أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها،

باب ما يجب على الإمام، (رقم: ٩٨٢)، ج ١، ص ٣١٤.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٢٢٨.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٤٢٢.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٧١.

وقال في الأسود بن أَصْرَمَ الْمُحَارِبِيُّ، له صحبة، روى عنه سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز، لم يرو عنه غيره فيما علمت^١.

وقال أيضاً في السَّائِبِ بن سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ: روى عنه ابنه خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ، قال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمت^٢.

وقال في حَيَّةُ بْنُ حَابِسِ النَّمِيمِيِّ روى عنه يحيى بن أبي كثير لم يرو عنه غيره^٣.

وقال في أزهر بن قيس: روى عنه حَرِيز بن عُثْمَانَ، لم يرو عنه غيره فيما علمت^٤.

تاسعاً: الكشف عن دور الصحابة في نشر الدين في المدن والأمصار الإسلامية، وعدم بقائه محصوراً في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مما أدى إلى نشوء المدارس الحديثية والفقهية في البلاد الإسلامية، وهذا واضح من خلال توزيع الصحابة على المدن والأمصار، فهؤلاء الصحابة هم مخارج للأحاديث في هذه الأمصار، فلذلك نجد أن المحدثين قسموا مخارج حديث هؤلاء الصحابة على المدن والأمصار الإسلامية، فمن هذه الأحاديث مخرجه شامي، ومنها مخرجه كوفي...وهكذا.

وهذا واضح من خلال التقسيمات التي ذكرت سابقاً لمخارج الصحابة.

^١ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٩٠.

^٢ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢، ص ٥٧١.

^٣ البرديجي، أحمد بن هارون، طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، ت: سكيئة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط: ١، ١٩٨٧ م، ص ٧٢.

^٤ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٧٤.

عاشراً: الكشف عن بعض الصحابة الذين عرفت أسماؤهم دون نسبتهم، وهؤلاء يعدون مخارج لبعض الأحاديث.

ومثال ذلك: شريك: غير منسوب، قال ابن السكن: رجل من الصحابة روي عنه حديث في إسناده نظر، مخرجه عن أهل أصبهان، أخرج له ابن شاهين، وابن السكن، وابن مندة، من طريق يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عن عيسى بن جارية، عن شريك: - رجل له صحبة-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من زنى خرج من الإيمان..."، رجاله ثقات ووقع في رواية ابن شاهين زيادة عتبة الرازي بين يعقوب وعيسى، وكذا وقع في رواية ابن قانع^١.

ومثال آخر: المُهَاجِر، غير منسوب: ذكره أبو عمر، فقال: رجل من الصحابة، قال: " كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ "، لا أدري هو مولى أم سلمة أو غيره؟ وقال ابن حجر: بل هو غيره لجزم ابن السكن وغيره أنه لم يرو عنه غير أهل مصر، وهذا قد أخرج حديثه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، من طريق سهل بن حاتم، قال: حدثنا زياد أبو عمر، قال: دخلنا على شيخ يقال له مُهَاجِر، وعلي نعل لها قبالاتان، وكنت أريد تركه لشهرته، فقال لي: لا تتركه، فإن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالاتان^٢.

ومثال آخر: كَثِير: غير منسوب، قال البخاري: كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. روى عنه عقبة بن مسلم التَّجِيبِيُّ وقال ابن السكن: لم أقف له على نسب، معدود في المصريين روى عنه حديث واحد، ويقال إنه من الأنصار. وقال أبو عمر: هو أزدي، وأخرج الحسن

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، ص ٢٨٢.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، ص ١٨٢، والقبالاتان، بكسر القاف تنثية: قبالة، وهو ما يشد فيه الشسع، وقال الجوهري: هو الزمام الذي يكون بين الإصبع الأوسط والَّتِي تَلِيهَا. (عمدة القاري، ج ١٥، ص ٣٢).

بن سفيان، والبغوي، وابن قانع، وابن مندة، عن طريق ابن وهب: سمعت حيوة بن شريح، سألت عقبة بن مسلم عن الوضوء مما مست النار، فقال إن كثيرا - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: " كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع له طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فقمنا فصلينا ولم نتوضأ "، رجاله ثقات، وذكر ابن يونس أنه معلول، كأنه أشار إلى الاختلاف فيه على عقبة بن مسلم، فإنه روى عنه من غير وجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء- بدل كثير^١.

ومثال آخر ذكره ابن حجر: أبو أمية الفزاري: لم يسم، قال البغوي: لم ينسب، ولم يرو إلا حديث: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ "، وسنده قوي، وأخرجه سمويه في فوائده، وأبو علي بن السكن وآخرون، في الصحابة من هذا الوجه^٢.
الحادي عشر: الكشف عن علة الإبهام في الرواة عن الصحابي، وذلك بعدم تسميتهم عند أهل الحديث.

ومثال ذلك: خارجة بن عصفان حديثه عند ولده، أنه: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم لما مَرَضَ... "، قال ابن أبي حاتم: وله حديث آخر بهذا الإسناد.
وقال ابن عبد البر: حديثه عند ولده، وولد ولده، وليسوا بالمعروفين^٣.

ومثال آخر: خالد بن رفاع بن أبي فريضة السلمي، عن أبيه، عن جدّه أبي فريضة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فر الناس عنه يوم حنين وصبرت معه بنو سليم قال: " لا ينسى الله لكم يا بني سليم هذا اليوم "، وقال العلاني في الوشي المعلم أبو فريضة لا تعرف صحبته إلا من طريق أولاده وليسوا بالمعروفين^٤.

^١ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥، ص ٤٢٩.

^٢ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٣.

^٣ ابن الأثير، اسد الغابة، ج ٢، ص ١١١.

^٤ ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٢ م، ج ٣، ص ٣٢٠.

المبحث الرابع: علاقة اتحاد المخرج بالمدار، وبشرطي الشيخين، ومسائل أخرى.

المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالمدار من حيث المعنى.

المطلب الثاني: علاقة المخرج بشرطي الشيخين.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن العلل.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في الترجيح بين الروايات.

المطلب الخامس: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن المخالفة.

المبحث الرابع: علاقة اتحاد المخرج بالمدار، وبشرطي الشيخين، ومسائل أخرى.

عند النظر في معنى كل من المخرج والمدار، نجد أن هناك علاقة وثيقة في المعنى، تتمثل في عدة أمور منها:

المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالمدار من حيث المعنى.

عند النظر في معنى كل من المخرج والمدار، نجد أن هناك علاقة وثيقة في المعنى، تتمثل في عدة أمور منها:

أولاً: من حيث المعنى اللغوي، نجد أن كل من المخرج والمدار فيه دلالة على المكان، فالمخرج هو موضع الخروج، والمدار هو موضع الدوران^١، وكل منهما على وزن مفعّل، وكل من المخرج والمدار يكون في المحسوسات، وفي المعنويات، ومدار السند إذا كان المقصود (ال) الجنس في لفظة السند، يدخل فيها جنس السند وجنس المتن، والمخرج إذا قصد به موضع خروج الحديث، فهذا متعلق بالسند، أما إذا قصد به الخروج من الإشكال، فهذا متعلق بالمتن، فلذلك كل من اللفظتين تستخدم في السند، وفي المتن، وقد ذكرت ذلك سابقاً.

ثانياً: من حيث المعنى الاصطلاحي، فالمخرج هو الموضع الذي يخرج منه الحديث، فهو أصل السند من الصحابي إلى المدار، فمثلاً نقول: مخرج حديث النية، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمدار هو الموضع الذي يدور الإسناد عليه، فهو ملتقى الأسانيد الفرعية بأصل السند^٢، وغالباً ما

^١ مصطفى، (وزملانه)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٠٣.

^٢ ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط: ٣،

يكون المتفرد من التابعين، ويحتمل أن يكون صحابي، إذا روى عنه أكثر من تابعي، والأقل من أتباع التابعين.

فمثلاً نقول: مدار حديث النية، يحيى بن سعيد الأنصاري، أي أن الحديث اشتهر بعد يحيى بن سعيد، وقد تتبع ابن حجر طرقه بعد يحيى بن سعيد، فزادت على الثلاث مائة. وبذلك تظهر أهمية التخريج في معرفة مدار الحديث ومخرجه عن طريق جمع طرق الحديث الواحد في الموضوع الواحد فنعرف إن كان الحديث غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً أو متواتراً، ونعرف اتصال السند من انقطاعه^١، وهذا لا يكون إلا إذا كان مخرج الحديث واحد.

ثالثاً: المخرج يحتمل معنى عاماً ومعنى خاصاً، فالعام يشمل جميع رجال السند، والخاص يعني جملة الرواة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث، وغالبهم ممن اشتهر برواية حديث أهل بلده، واخرهم الصحابي^٢، فالمعنى الخاص أعم من مدار الإسناد، فمدار الإسناد راوٍ واحد تلتقي الأسانيد عنده^٣، أما المخرج فقد يكون راوياً، أو راويان، أو ثلاثة رواة، وقد يصل إلى أربعة رواة، وهذا يعني أن المخرج قد يكون صحابياً واحداً، ويروي عنه أكثر من تابعي، وقد يكون صحابياً وتابعياً متفردون، فيروي عن التابعي أكثر من راوٍ، وقد يكون الصحابي والتابعي وتابع التابعي متفردون، ثم تنتشر الرواية عنهم، وفي حالات نادرة يكون المخرج واحداً في طبقة الصحابة والتابعين وتبع التابعين وتبع أتباع التابعين، وكلما كان البعد في المدار عن طبقة تبع التابعين، كلما كان اضعف لشأنه، ومدعاة

^١ بكار، محمد محمود، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص ٤٠.

^٢ القاري، علي بن سلطان، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان /

بيروت، ص ٣١٠.

^٣ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٥٥-٥٦.

للطعن فيه كما قال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ..."^١.

رابعاً: في حال كون مخرج الحديث صحابياً واحداً، وروى عنه أكثر من تابعي، فيعد بذلك الصحابي هو مخرج للحديث ومداراً له، فهو أصل السند، وتفرعت عنه الرواة من التابعين، ومثال ذلك: حديث عائشة، وَذَكَرَ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى..."^٢، فقد أخرجه كل من البخاري ومسلم، من طريق كل من مسروق والأسود، عن عائشة قالت: "قَدْ شَبَّهْتُمُونَا..."، فهذا الحديث اتحد مخرجه عند الصحابي، فلم يروه إلا صحابية واحدة، وهي السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد رواه عنها اثنان من التابعين، وهما مسروق والأسود، فبذلك تعد عائشة رضي الله عنها مخرج الحديث ومداره؛ لأنه تفرعت عنها الرواة من التابعين.

خامساً: في حال كون مخرج الحديث الصحابي والتابعي؛ لتفردهما في هاتين الطبقتين، فيعد بذلك الصحابي والتابعي هما مخرج الحديث لتفردهما، ولكن يعد التابعي وحده هو مدار الحديث؛ لأن الأسانيد تفرعت من عنده، ومثال ذلك حديث عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ"^٣، فقد أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة، من

^١ مسلم، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج ٤، ص ١٩٦٣.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ١٤٢٢هـ، (رقم: ٥١٩)، ج ١، ص ١٠٩، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب: الإغتراض بين يدي المصلي، (رقم: ٥١٢)، ج ١، ص ٣٦٦.

^٣ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الإغتراض بين يدي المصلي، (رقم: ٢٦٧)، (٢٦٨)، (٢٦٩)، ج ١، ص ٣٦٦.

طريق عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ..."، فهذا الحديث اتحد مخرجه عند الصحابي والتابعي، فلم يروه في هاتين الطبقتين إلا عروة عن عائشة، فبذلك يعد الاثنان هما مخرج الحديث، ويعد عروة بن الزبير هو مدار الحديث، فقد تفرعت عنه الأسانيد، فرواه عنه كل من الزُّهْرِيُّ وَهَشَامٌ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ.

سادساً: في حال كون مخرج الحديث الصحابي والتابعي وتابع التابعي، لتفردهم في الطبقات الثلاث، فإن هؤلاء الثلاثة هم مخرج الحديث، ولكن يعد تابع التابعي وحده هو مدار الحديث، ومثال ذلك: حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ ^١ ".

فقد أخرجه مسلم من طريق الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ... فهذا الحديث اتحد مخرجه عند الصحابي والتابعي وتبع التابعي فلم يروه في هذه الطبقات الثلاثة إلا الضحاك عن صدقة عن ابن عمر، فبذلك يعد هؤلاء الثلاثة هم مخرج الحديث، ويعد الضحاك بن عثمان هو مدار الحديث، فقد تفرعت عنه الأسانيد، فرواه عنه كل من محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك و أبو بكر الحنفي.

سابعاً: أما الحالة الرابعة وهي حالة قليلة، وهي في حال كون مخرج الحديث الصحابي والتابعي وتابع التابعي وتبع أتباع التابعي لتفردهم، فإن هؤلاء الأربعة هم مخرج الحديث، ولكن يعد تبع أتباع التابعي هو المدار للحديث، وهذه الحالة يكثر فيها العلة والطعن؛ لأن الأصل في الرواية الانتشار

^١ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، (رقم: ٢٥٨)، (رقم: ٢٥٩)، ج ١، ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣.

والتأليف والتدوين، ومثال ذلك: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي..."^١.

فقد أخرج مسلم من طريق هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا..."، فهذا الحديث اتحد مخرجه عند الصحابي والتابعي وتبع التابعي وتبع أتباع التابعي، فلم يروه في هذه الطبقات الأربعة إلا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، فبذلك يعد هؤلاء الأربعة هم مخرج الحديث، ويعد هشيم هو مدار الحديث، فقد تفرعت عنه الأسانيد، فرواه عنه كل من أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

ثامناً: إذا اعتبرنا أن المخرج والمدار مترادفان فيترتب على ذلك: أن كل منهما يمثل الآخر، وقد يطلق على كل من المخرج والمدار اسم وجه، إذا اعتبرناهما مترادفين، فالوجه هو أحد الرواة عن المدار فمن دونه، وهو قسيم المخرج.

فإذا قصدنا بالمدار الراوي الذي ينفرد برواية الحديث، فيشترك مع المخرج بهذا المفهوم، مثال ذلك حديث القهقهة الذي مداره على أبي العالية، وقد جعل الإمام اللكنوي المخرج هو الذي اشتهر منه الحديث فهو مرادف للمدار وليس كذلك على إطلاقه، وقد يكون الراوي المدار هو المخرج فيترادفان، وذلك إذا كان صحابياً روى عنه حديثاً معيناً أكثر من تابعي^٢.

^١ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (رقم: ٣)، ج ١، ص ٣٧٠.

^٢ ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، ظفر الأمان في مختصر الجرجاني، ت: د. تقي الدين الندوي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

بديي، ١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

تاسعاً: وأما إذا قصدنا بالمدار كل إمام مكثّر، يتفرد بأحاديث كثيرة تنتشر عنه^١، فهو بذلك يختلف عن معنى المخرج، فالمخرج منهم المكثّر ومنهم المقل.

عاشراً: للطبقات علاقة وثيقة بكل من المدار والمخرج، فكل منهم يقوم على نظام الطبقات كما أشار إلى ذلك ابن منده^٢.

الحادي عشر: المدار والمخرج قد ينسبان للبلاد، كأن يقال مخرجه كوفي، أو صاحب المدار من أهل الكوفة، وهكذا .

يتبين لنا من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من المخرج والمدار أنهما يشتركان في جوانب متعددة، فقد يمثل كل منهما الآخر عند بعض العلماء فيكونا مترادفين، وقد يكون لفظة المخرج أعم من المدار والمدار جزء منه، فيكون بذلك بينهما عموم وخصوص، وقد يكون كل منهما له معنى خاص به فالمدار كل إمام مكثّر، يتفرد بأحاديث كثيرة تنتشر عنه، والمخرج أصل السند ومنهم المكثّر والمقل.

المطلب الثاني: علاقة المخرج بشرطي الشيخين.

للصحيحين مكانة سامية، تميزا بها على غيرها من الكتب، بالرغم من عدم استيعابهما لكل الصحيح، ولشرطي هذين الكتابين علاقة بالمخرج، ويمكن أن تتمثل فيما يلي:

علاقة شروط الأئمة بالمخرج تتمثل في أن إسناد الحديث يبدأ بالصحابي، مخرج الحديث وينتهي بمدار الإسناد، وهؤلاء هم المنفردون بالحديث مطلقاً، أو نسبياً، من صحابي، أو تابعي، أو

^١ الحسن، معرفة مدار الاسناد، ج ١، ص ٤٩.

^٢ ينظر: ابن منده، رسالة في بيان فضل الأخبار، من ص ٤٤ - ص ٨٦.

تابع تابعي، أو من تبع الأتباع، فكل واحد من رجال المخارج المتفردين بالحديث إذا روى له صاحب الصحيح فتكون رواية صاحب الصحيح تعديلاً له، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: " ومن خَرَجَ له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد، فكل من خَرَجَ له في (الصحيحين) فقد قفز القنطرة^١، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهان بين^٢، وقال أيضاً: " فإن خَرَجَ حديث هذا في (الصحيحين) فهو مُوثَّقٌ بذلك"^٣.

الذين احتج بهم الشيوخ في الأصول، تقع فيهم السلاسل الإسنادية المشهورة، وهي رواية الآباء عن الأجداد، وهي مخارج لكثير من الأحاديث، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم^٤، وهذا ما ذكره الحاكم في القسم الخامس من أقسام الصحيح عند الشيخين.

بين الحازمي مذهب الأئمة في كيفية استنباط مخارج الحديث، وصلته بطبقة أصحاب من تدور عليهم الأسانيد، من صغار التابعين وأتباع التابعين، فهناك علاقة وثيقة بين مخارج الحديث، وطبقة من تدور عليهم الأسانيد، وذلك أن مذهب من خرج الصحيح، أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفي من روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت، يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول، لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد، والمتابعات^٥.

^١ قفز القنطرة: يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه كما ذكر ابن حجر. (ابن حجر، مقدمة الفتح).

^٢ الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٧٨.

^٣ الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٨٠.

^٤ ينظر: الحازمي، شروط الانمة الخمسة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ص ٣٨.

^٥ الإسعدي، غيب بن محمد، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، ت: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة

العربية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ص ٣٤.

ولمعرفة طبقات الرواة عمن تدور عليهم الأسانيد، والتي ذكرها الحازمي عن راوي المخرج الأصل، أهمية كبيرة في بيان شروط الشيخين باعتماد الطبقة الأولى استيعاباً، والثانية انتقاء عند البخاري، والأولى والثانية استيعاباً والثالثة انتقاء عند مسلم^١.

للحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين، أو أحدهما لا بد أن يكون مخرجه قد احتج به الشيخان أو أحدهما في الصحيحين في أصولهما، كما ذكر ذلك ابن الصلاح بقوله: " من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه"^٢.

لصاحبي الصحيحين تصرف خاص في صحيحهما؛ وذلك بإخراج أحاديث مخرجها من الرواة المتكلم فيهم، فقد أخرجنا لهؤلاء أحاديث وافقوا فيها الثقات، عن شيوخهم، وهذا ظاهر من خلال المتابعات والشواهد^٣.

يتبين مما سبق أن شرطي الشيخين في صحيحهما، مبني على نظام الطبقات، في حال كون الراوي أكثر من الرواية كما ذكر الحازمي في كتاب شروط الأئمة، أما غير المكثّر فمدار قبول روايته مبني على الثقة والضبط، فلذلك تعد رواية الشيخين تعديل للرواة.

^١ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص ٥٧.

^٢ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ٣٠.

^٣ ينظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -، تقديم: فضيلة الشيخ

العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ج ١، ص ١٦٧.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن العلل.

عند الرجوع إلى كتب العلل، نجد أن المدار الذي يعد جزءاً من المخرج، سبباً في العلة، حيث يحكم العلماء على صحة الحديث أو ضعفه من خلال مداره، فلذلك يمكن القول بأن هناك أثر لاتحاد المخرج في الكشف عن العلة، وهي تتمثل في مجموعة من الأمور:

لاتحاد المخرج دور في الكشف عن علل السند والمتن، مثل: الاضطراب، والشذوذ، والنكارة، وتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والتدليس، وزيادة الثقة والإدراج، وسلوك الجادة، وذلك من خلال جمع طرق الحديث الواحد واعتبارها، والمقارنة بين الروايات، والتمييز بين خطئها وصوابها، فهي تعين على الكشف عن علل الحديث والمتابعات الحقيقية، والوهمية في الروايات، وللكشف عن السلاسل الإسنادية، التي لا تثبت، قال الخطيب: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته..."^١، وقال ابن رجب: "معرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتميز أصحاب الأسانيد، وأضعفها، وممن اهتم بهذا وأرسى قواعده، علي بن المديني، فنراه يقول: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة..."^٢.

لمعرفة المخرج أثر في كشف العلل، فعند معرفة مخرج الحديث مدنياً كان أو كوفياً، أو بصرياً، أو شامياً، نعرف صحة المخرج وضعفه، ومدى ضيقه، أو اشتهاؤه، وعلوه، ونزوله، فلذلك قال الحاكم: "والمدينون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا"^٣

^١ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١٢٩.

^٣ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١١٤.

إن سلامة أي حديث لا تكون إلا بسلامة مخرجه أولاً، فهو أمر مهم في تقوية الرواية، أما الرواة عن المدار الذي هو جزء من المخرج إذا كان فيهم ضعف، فيقوي بعضهم بعضاً، بكثرة الطرق إلى الحسن أو الصحة، ولكن إذا كان المخرج من الضعفاء، أو المتهمين، فإن تفرده لا يقبل، ولا ينفعه كثرة الراويين عن المدار، وذلك بأن يكون الضعف سببه كون الراوي متهماً بالكذب، أو شذوذ الحديث، فهذا لا يزول إلا بمجيئه من وجوه أخرى، سواء كانت متابعات، أم شواهد، بشرط أن لا تكون معلقة، فلذلك نجد العلماء يقولون أحياناً: "هذا الحديث لا أصل له"، وذلك بسبب أنه يدور على ضعيف، ضعفاً لا يجبر، مثل المتروك والكذاب، ومثال ذلك حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " ^١، قال ابن بطل: " وهذا حديث لا أصل له " ^٢، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، كما قال النسائي ^٣، وحديث عمران بن حصين، يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير ^٤.

^١ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٩٩٩٩)، ج ٤، ص ٤٤٣، قال الأرنبوطي في حديث عمران: إسناده ضعيف جداً محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك، وقال في حديث عائشة: إسناده ضعيف لانقطاعه.

^٢ ابن بطل، علي بن خلف، شرح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١٦٣.

^٣ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (رقم: ٧٠٣٠)، ج ٦، ص ٣٧٤.

^٤ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢، ص ٦٤.

وفي المقابل، نجد أن ابن حجر يقول في حديث أخرجه البخاري فإنه كيفما دار يدور على

ثقة^١، ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال:

فقد أخرج البخاري حديثاً مخرجه عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نيار، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " ^٢، فقد

أخرجه البخاري من ثلاث طرق مخرجها واحد وهي:

أولاً: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة مرفوعاً بلفظ: " لَا يُجْلَدُ " .

ثانياً: عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي صَلَّى الله عليه وسلم بلفظ: " لَا عُقُوبَةَ " .

ثالثاً: عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بلفظ: " لَا تَجْلِدُوا " .

وقد تكلم ابن حجر عن هذه الطرق باستفاضة حاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أم لا ؟ ثم قال: " لم يقدر هذا الاختلاف عن الشيخين، في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل... فحدث به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة " ^٣، فتبين لنا من ذلك، أن سلامة مخرج الحديث أمر ضروري؛ لتقوية الحديث ورفع درجته.

إذا كان الصحابي هو المخرج والمدار للحديث، والتقت الطرق في المتابعات عنده، فيكون الحديث مشهوراً عن الصحابي، ومثال ذلك: حديث أم عطية، فقد جاء من طريقين عن أم عطية،

^١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٧٧.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟، (رقم: ٦٨٤٨) و(رقم: ٦٨٤٩) و(رقم: ٦٨٥٠)، ج ٨، ص ١٧٤.

^٣ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٧٧.

هما: حفصة بنت سيرين، ومحمد: عنها، قالت: " أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ...^١."

أما فإذا التقت الطرق ما دون الصحابي، وهو مدار الإسناد، فيكون الحديث فرداً، وعندما يكون المدار دون الصحابي، قد يكون التفرد أمانة على العلة؛ لأنه كلما كان التفرد أبعد عن طبقة الصحابي كلما كان ذلك أمانة على وجود العلة، فلا بد من النظر إلى الراوي المتفرد، هل هو ممن يقبل تفرد، أم لا ؟ وهذا ما يبينه ابن الصلاح أنه في حال المخالفة ينظر لما رواه من هو أولى في الحفظ والضبط، وما عداه يعد شاذاً مردوداً، وفي حال التفرد وعدم المخالفة فينظر في الراوي، إن كان ممن يوثق بحفظه وإتقانه أم لا يوثق، فتكون مرتبة الحديث بحسب حفظ الراوي وضبطه، فخفة الضبط تنزل الحديث لمرتبة الحسن، أما إذا خف ضبطه دون مرتبة الحسن فيكون الحديث شاذاً منكراً^٢.

يتبين لنا أن لاتحاد المخرج دور في الكشف عن علل السند والمتن، وذلك بجمع طرق الحديث الواحد، ومقارنتها ببعضها، وأن سلامة أي حديث لا يكون إلا بسلامة مخرجه أولاً، ثم بسلامة الرواة عن المخرج ثانياً، وأن مرتبة الحديث تكون حسب حفظ وإتقان مخرجه، وأنه كلما كان المدار قريباً من الصحابي كان أبعد عن العلة.

^١ مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (رقم: ٨٩٠)، ج ٢، ص ٦٠٥.

^٢ ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٧٩.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في الترجيح بين الروايات.

لاتحاد المخرج علاقة وثيقة بقرائن الترجيح، التي وضعها العلماء، يقول ابن دقيق العيد: " وإنَّما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج ^١، ويعد كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي من أقدم الكتب التي ذكرت هذه الوجوه، ومن الوجوه التي تبين هذه العلاقة، ما يأتي:

- إذا اتحد مخرج الحديث، وروى الراوي مدار الإسناد حديثاً، واختلف عليه في أصحابه، فإنه يقدم من تحمل عنه بالتحديث، على من تحمل بالعرض، ويقدمان على من تحمل بسائر الوجوه، كما أشار إلى ذلك الحازمي؛ ولهذا قدم بعضهم: عبيد الله بن عمر في الزهري، على ابن أبي ذئب؛ لأن سماع عبيد الله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أهل العراق، والبصريين، والشاميين، وأكثر المحدثين، وأما مالك، وأهل الحجاز، أكثرهم ذهبوا إلى أنَّ لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعي أيضاً ^٢.

- إذا اتحد مخرج الحديث، وكان مدار الإسناد من المختلطين، واختلف عليه أصحابه ترجح رواية أصحابه القدماء، الذين روى عنه قبل الاختلاط، أما إذا لم يختلفوا، فهذا يدل على أنَّ الحديث مما أداه المختلط على وجهه، رغم اختلاطه، ويلحق بذلك من كان متساهلاً، يقدم الأكثر احتياطاً، أو غلبه النعاس، أو النوم، أو انشغل، فإنَّه ترجح عليه رواية من تحمل حال السلامة من ذلك ^٣.

^١ ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ١٠.

^٢ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٠-١١.

^٣ ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١١٣.

• عند اتحاد مخرج الحديث ترجح مخارج أسانيد على غيرها بسبب طول الملازمة، كما ذكر ذلك أبو سمحة^١، فهي ترجح على العدالة، والحفظ، والإتقان، وقد أشار إلى ذلك الحازمي لمعرفة طبقات الأصحاب عن مدار الإسناد، فالراوي الملازم لشيخه تكثر مسموعاته، ومروياته، عن الشيخ، فيروي العدد من الأحاديث، لا يشاركه غيره، والراوي الملازم لشيخه، يكثر سماعه للحديث نفسه، مرات عديدة، فيزداد إتقانه لها، رغم أن عامة الحديث لا يسمع إلا مرة واحدة، قال عبد الصمد: " رأيت عند أبي أحاديث، قال: هذه لم أسمعها إلا مرة واحدة، وقال القطان: " عامة الحديث لا يسمع إلا مرة واحدة"^٢، يقول الحازمي: " فإن المحدث الأكثر ملازمة قد ينشط تارة، فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات، فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلاً، إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيراً، في حديث مالك بن أنس؛ ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري، على النعمان بن راشد، وغيره من الشاميين، من أصحاب الزهري؛ لأنَّ يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامنله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به^٣، وقال أبو حاتم: " حماد أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد "^٤، وقال أيضاً: " همام أعلم بحديث قتادة من شعبة"^٥.

^١ ينظر: أبو سمحة، عبد السلام، معرفة أصحاب الرواة واثرها في التعليل دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الاعمش، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٩٤ - ١٠٠.

^٢ ابن معين، يحيى، معرفة الرجال عن ابن معين، ت: الجزء الأول محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٩٥.

^٣ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٢.

^٤ ابن أبي حاتم، العلل، ج ٥، ص ٣٠٩.

^٥ ابن أبي حاتم، العلل، ج ٤، ص ٣١٢.

- وقد بين رشيد في بحثه أنَّ المقصد من الملازمة الضبط لما يرويه عن شيخه، حفظاً وكتابة، وكثرة الرواية عن الشيخ، والتخصص في مروياته، فممارسة حديث الشيخ بالذاكرة مع الشيخ، أو الأقران أحد أسباب ضبط الحديث، يقول ابن رجب: "فمما لاشك فيه أنَّ الأوزاعي أكبر وأجل، ولكن إسناده معمر أصح وأدق، إذ أنَّ معمر عن الزهري من الطبقة الأولى، والأوزاعي عن الزهري من الطبقة الثانية لقصر صحبته وقلة ممارسته"^١.
- وبين أيضاً أنَّ قياس الملازمة الطويلة للشيخ تقاس بكثرة مروياته عن شيخه، وتخصصه في مروياته حفظاً وضبطاً، ومعرفة بالمقبول، والمردود، والمعلول، ومعرفته بشيخه عدالة، وضبطاً، وبهديه، وخلقه، ومسلكه، ومعرفته بشيوخ شيخه، وما أخذ عنهم من العلم، ومنزلتهم في الحفظ والاتقان، وممارسته لحديث شيخه حفظاً وضبطاً، مذاكرة ورواية، ويعبر عن هذه أهل هذا النوع: أهل حفظ واتقان وطول ملازمة، وهي تؤثر على الراوي والمروي، وقد بين رشيد هذه الآثار.
- أما الملازمة القصيرة لفترة زمنية متقطعة، فهذه يطلق عليها في طبقات الرواة: بأهل حفظ وإتقان لم تطل ملازمتهم؛ ولذلك تقدم مرويات من طالت ملازمته من أهل الحفظ والإتقان على مروياتهم^٢.
- ويلحق بذلك ترجيح رواية الثقة الملازم للشيخ، الممارس لحديثه، لأنه الأعرف بحديث الشيخ، على رواية الثقة غير الملازم للشيخ^٣.

^١ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١١٥.

^٢ ينظر: رشيد، محمود، الملازمة وأثرها على الراوي والمروي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، العدد ٣/أ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، من ص ١٣٣ - ١٤٠.

^٣ ينظر: رشيد، محمود، الملازمة وأثرها على الراوي والمروي، ص ١٣٥.

مثال ذلك: ما أخرجه الحاكم من طريق سُفيان، عن ابن جُرَيْج، عن أَبِي الزُّبَيْر، عن أَبِي صالح، عن أَبِي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادًا...".^١

فقد اتحد مخرج الحديث، من طريق سفيان عن ابن جُرَيْج، عن أَبِي الزُّبَيْر، عن أَبِي صالح، عن أَبِي هريرة، وقال الحاكم: "وليس هذا ممَّا يوهن الحديث؛ فَإِنَّ الْحُمَيْدِيَّ هُوَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ؛ لمعرفته به، وكثرة ملازمته له، وقد كان ابن عيينة، يقول: "نرى هذا العالم مالك بن أنس".^٢

• إذا اتحد مخرج الحديث، واختلف الرواة عن المدار الذي هو جزء من المخرج، فيكون الترجيح بكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب، يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ، غير انه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً؛ لأنَّ الخاطر قد يخون أحياناً، وقال أحمد بن حنبل: "لا تحدثن إلا من كتاب".^٣

وقال أبو نعيم: وذكر عنده حمَّاد بن زيد وابن عُليَّة، وأنَّ حمَّاداً حفظ عن أيوب، وابن عُليَّة كتب، "ضمنت لك أنَّ كل من لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلزل"، قال يحيى بن سعيد: عندما سئل عن سفيان، وشعبة، قال ليس الأمر بالمحابة، ولو كان الأمر بالمحابة، لقدمنا شعبة على

^١ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٣٠٧) و(رقم: ٣٠٨)، ج ١، ص ١٥٧، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد كان ابن عيينة ربما يجعله رواية.

^٢ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٣٠٧) و(رقم: ٣٠٨)، ج ١، ص ١٥٧.

^٣ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٦.

^٤ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ١٠.

سفيان لتقدمه، سفيان يرجع إلى كتاب، وشعبة لا يرجع إلى كتاب، وسفيان أحفظهما، قد رأيناها يختلفان، فوجدنا الأمر على ما قال سفيان^١.

وعند ابن رجب: "سفيان أقل خطأ، لأنه يرجع إلى كتاب"^٢، فالمقارنة بين اختلاف الرواه لا يكون إلا في الحديث الواحد الذي اتحد مخرجه، فيقدم من جمع بين الحفظ والكتاب على من حدث من حفظه.

• أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنع، والثاني مصرح فيه بالألفاظ، التي تدل على الاتصال، نحو: سمعت، وحدثنا، فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنعة، إذ هو عندهم غير مستكر، وكان شعبة يقول: "كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه؛ فما قال فيه: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، كتبت، وما قال فيه: "عن" طرحته"^٣؛ لأن قتادة مدلس^٤، لأن عنعنة المدلس فيها احتمالية للانقطاع في السند، فلذلك يشترط في التدليس التصريح بالسماع؛ حتى يقبل الحديث.

• إذا اتحد مخرج الحديث، واضطرب أحد الرواة في لفظه، ولم يضطرب الآخر، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه، وضبطه، وسوء حفظ صاحبه.

^١ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤، ١٤٠٥، ج٦، ص٣٦٠.

^٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١، ص٤٥٣.

^٣ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص١٣.

^٤ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٥، ص٤١.

مثال ذلك: حديث مخرجه يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ...^١؛ ففي رواية شريك عن يزيد، زيادة لفظة: " ثم لا يعود "، أما في حديث سفيان عن يزيد، فبدون هذه الزيادة، وقال سفيان بن عيينة: " كان يزيد يروي هذا الحديث، ولا يذكر فيه: " ثم لا يعود "، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: " ثم لا يعود "، وكان لقن فتلقن^٢.

ويؤكد عدم وجود الزيادة كلام أبي داود: أَنَّ هشيما وخالدا وابن إدريس، روه عن يزيد ولم يذكروا لفظة: " ثم لا يعود "، ويؤيد صحة الرواية التي لم يذكر فيها: " ثم لا يعود "، الشاهد من حديث ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر،...^٤.

قال الحازمي: " هذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف عليه فيه، ولا اضطرب في متنته^٥، وذلك يدل على أنه عند اضطراب رواية المدار الذي هو جزء من المخرج ينظر في الرواة عنه من حيث العدد، والضبط، وغيرها من قرائن، من أجل معرفة الرواية الصحيحة الراجعة.

^١ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (رقم: ٧٤٩)، ج ١، ص ٢٠٠، وقال الألباني: ضعيف.

^٢ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٤.

^٣ ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (رقم: ٧٥٠)، ج ١، ص ٢٠٠.

^٤ ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (رقم: ٧٢٢)، ج ١، ص ١٩٢.

^٥ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٤.

وأضاف الحازمي أنَّ رواية الأتقن والأحفظ تقدم في حال التعارض، نحو: ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيباً، وإن كان حافظاً، ثقةً، غير أنَّه لا يوازي مالكاً في إتقانه، وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً^١.

أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً، وإسناد الآخر عراقياً، أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج؛ لأنها دار الهجرة، ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم، وذاع وتلقوه بالقبول، متن وقوي؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنهم شاهدوا الوحي، والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة، وكان الشافعي يقول: " كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه، وإن تداولته الثقات " ^٢.

إذا كان المخرج واحداً، أو متعدداً، تقدم الرواية المؤداة بلفظها، على الرواية المؤداة بمعناها، واختلاف الرواة عليه، قال الحازمي: " إذا كان رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى؛ لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى، مع إتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه، دون غيره " ^٣.

إذا كان المخرج واحداً، أو متعدداً، واختلف عليه أصحابه، راويان ثقتان، أحدهما بريء من التدليس، والآخر عرف به، كثيراً، أو قليلاً، وظهر انتفاء التدليس في روايته، إما بتصريحه، أو بقرائن أخرى فلا ترجيح للأول على الثاني، إلا بوجوه أخرى، وأما إذا كان التدليس محتملاً، في الرواية التي

^١ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٤.

^٢ ينظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٣.

^٣ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٥.

حصل فيها الاختلاف، كانت رواية البريء منه أرجح من رواية من عرف به، وهذا راجع إلى صيغة الأداء^١.

عند اتحاد مخرج الحديث، واختلاف راويين عن المخرج، وأحدهما أشهر من الآخر وأعرف، كانت روايته هي المقدمة، لأن من وجوه الترجيح أن يكون أحد رواة الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة، بخلاف الآخر الخامل، فالتعديل بالاستفاضة أقوى من تعديل الواحد، ولأن الدين كما يمنع من الكذب ويحض على الاحتياط في الرواية، كذلك الشهرة والمنصب^٢.

عند اتحاد المخرج، واختلاف الرواة عنه، ووجود تعارض في الروايات، فلعلماء الحديث مسالك متبعة لحل إشكالية التعارض وهي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح^٣.

عند اتحاد مخرج الحديث، وكون رواية أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام، من مثرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى، وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ^٤.

^١ ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٧٥٦.

^٢ ينظر: الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل، ص ٣٣.

^٣ ينظر بحث: الثمالي، يحيى بن عبد الله، اتحاد مخرج الحديث واثره على الرواية، من ص ١٢ - ٤٠.

^٤ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٥.

يتبين لنا مما سبق أن لوحدة المخرج أثر في قرائن الترجيح، ذكرها العلماء، وقد فصل في ذلك الحازمي، في كتابه الاعتبار في النسخ، حيث إن الأمثلة التي كان يذكرها العلماء، كلها ذات صلة باتحاد المخرج، فالمقارنة بين حديثين مختلفين لا تكون إلا عند اتحاد المخرج، وأي اختلاف في هذه الأحاديث يكون سببه إما المخرج أو الرواة عنه، فلذلك لابد من قرائن لترجيح إحدى الروايات على غيرها، وهذه القرائن منها ما يتعلق بطريقة التحمل، ومنها ما يتعلق بحال الراوي، ومنها ما يتعلق بمدى إتقان الراوي وحفظه مقارنة مع غيره من الرواة، ومنها ما يتعلق ببلد الراوي، فكل هذه القرائن لها أثر في تقديم الرواية على غيرها، أو تأخيرها، وقد تعرض الحسني لمعظم هذه الوجوه في رسالة المدار، وبين علاقتها بالمدار.

المطلب الخامس: أثر اتحاد المخرج في الكشف عن المخالفة.

المخالفة: هو أن يأتي الراوي بالأسانيد، والمتون، على غير ما يأتي بها الثقات^١، وتظهر أهمية معرفة المخالفة على المدار الذي هو جزء من المخرج، أو الرواة عنه، مع اتحاد المخرج، في كشف العلة، فلذلك يعد اتحاد المخرج له أثر في الكشف عن المخالفة، تتمثل في عدة أمور:

إذا اتحد مخرج الحديث وكانت المخالفة بروايتها موصولة ومرسلة، أو مرفوعة وموقوفة، لأسباب منها أن يروى الصحابي الحديث مسنداً، ثم يرويه على سبيل الفتوى، فلا يرفعه كما ذكر ذلك الخطيب، بقوله: " اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكره مرة أخرى على سبيل

^١ الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ -

الفتوى، ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ووقفه مرة أخرى^١.

ويضاف إلى ذلك الاختلاف بالزيادة والنقصان، ويعتمد فيه على الرواية الأولى؛ لما روي عن عاصم قال: قلت لأبي عثمان: إنك تحدثنا بالحديث، فربما حدثناه كذلك، وربما نقصت، قال: "عليك بالسماع الأول"^٢.

وبالمقابل كان بعض الأئمة أكثر توقياً واحترازاً في الرواية فإذا ما شك في شيء تركه، مثل ابن سيرين الذي كان إذا شك في رفع الحديث وقفه، وإذا شك في وصله أرسله^٣.

إذا اتحد مخرج الحديث، وكانت المخالفة عن بعض الرواة عن المدار الذي هو جزء من المخرج، عن سائر أقرانه في سياق السند، فقد تكون المخالفة فيها علل منها:

سلوك الجادة، كما أشار إلى ذلك المقدسي، بقوله: "فإن عيسى بن يونس يروي عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، حديث أم زرع، ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام، غير أبيه، عن عائشة، فتلك الطريق المشهورة، فيورده أبو الحسن من هذه الرواية الثانية، ويذكر تفرده به عن هشام"^٤.

^١ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ج ١، ص ٤١٧.

^٢ البغوي، معجم الصحابة، ج ٤، ص ٢١٦.

^٣ الدارقطني، علي بن غمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طبية - الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طبية - الرياض، و دار ابن الجوزي - الدمام، ج ١٠، ص ٢٥.

^٤ المقدسي، محمد بن طاهر، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، ت: محمود محمد محمود حسن نصار/السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٥٤.

فبذلك نجد أن لاتحاد المخرج أثر في الكشف عن المخالفة بسلوك الجادة، وذلك عند جمع طرق الحديث الواحد وتمحيصها، ومعرفة ما كان على الجادة منها فيحكم بعلته؛ لأنه يدل على عدم حفظ وإتقان، وأما ما خالف الجادة فيدل على مزيد حفظ وإتقان.

الزيادة في السند، فقد وضع ابن رجب قاعدة في ذلك بقوله: " إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفراد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد منهم ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد والمتون " ^١، أي أنه يقبل تفرد في الإسناد لثقة وحفظه، كما يقبل تفرد بالمتن؛ لأن ذلك فيه زيادة ثقة.

تعيين المخرج، ومن الأمثلة على المخالفة بتعيين المخرج، أو الصحابي أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره، وبين الدارقطني أن ذلك بسبب اختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، والمدنيون إذا روى عن الكوفيين زلقوا ^٢، وهي تعد من أجناس العلل عند الحاكم، ومثاله: حديث: " إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ... " ^٣، فذكره موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، والمحفوظ عن الأغر المزني ^٤، فعند جمع طرق هذا الحديث نجد أنه روي مرة من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومرة أخرى من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن الأغر المزني، وهو الطريق المحفوظ للحديث.

^١ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٥٥.

^٢ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١، ص ٤٣.

^٣ النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على أبي بردة في هذا الحديث، (رقم: ١٠٢٠١)، ج ٩، ص ١٦٧.

^٤ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١، ص ٤٣-٤٤.

عند النظر في العلل السابقة نجد أن جمع طرق الحديث الواحد ومقارنة بين هذه الطرق؛ التي حصلت فيها المخالفة هي التي تكشف الرواية المخالفة فيحكم عليها بالضعف.

عند اتحاد المخرج ووجود مخالفة عن بعض الرواة عنه، ينتج عنها عدة أنواع منها:

١- الاختلاف في الاتصال والانقطاع، مثل تعارض الرفع والوقف، وتعارض الاتصال والانقطاع، وتعارض الوصل والإرسال، ومثال ذلك: حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ..."^١، قال السيوطي: "فلو صح إسنادُه، لأُخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، مرسلًا"^٢، فبذلك يعلل الموصول بالمرسل بسبب المخالفة عن بعض الرواة عن المخرج.

المخالفة في صيغة التحمل، خاصة من المدلس لابد من تصريحه بالسماع، حتى تقبل روايته، فرواية المدلس للحديث بالعنونة لا يقبل، حتى يصرح بالرواية بالحديث بلفظ التحديث.

المخالفة في أسماء الرواة، مثل: المصحف والمحرف، المخالفة في سياق الاسم.

المخالفة في قلب الأسماء، المخالفة في تعيين اسم رجل مكنى، أو تعيين أحد الرواة

المشتركين في اسم.

^١ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب- بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، مسند أنس،

(رقم: ١٢٩٣٥)، ج ٣، ص ١٨٤.

^٢ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ٣٠٤.

المخالفة في تعيين اسم الراوي المبهم، فجمع طرق الحديث الذي اتحد مخرجه، ومقارنة الروايات، وملاحظة الاختلاف في الصيغ، خاصة بالنسبة للمدلس، والمخالفة في أسماء الرواة، والمخالفة في ألفاظ المتن، أو في سياق المتن، هي التي تكشف العلل^١.

فكل هذه العلل يكشفها اتحاد المخرج، فعند القيام بجمع طرق الحديث الواحد، ينكشف أنواع المخالفة سواء في الاتصال أو الانقطاع، أم في صيغ التحمل، أم في أسماء الرواة بالقلب، أم بالتصحيح، أم بالتحريف، أم بالإبهام.

إذا اتحد مخرج الحديث، واضطربت الرواية عن المدار، فسبب ذلك تفرده بالحديث، أما إذا كان الاضطراب من الرواة عن المدار الذي هو جزء من المخرج، فهذا سببه المخالفة.

مثال ذلك: حديث جمل جابر رضي الله عنه، الذي اتحد مخرجه، واختلف في مقدار ثمنه اختلافاً كثيراً، مما جعل للعلماء فيه مسالك متعددة، فمنهم من قال: بالترجيح لبعض الروايات، مثل: البخاري، ومنهم من عزا ذلك إلى الرواية بالمعنى، مثل: القاضي عياض^٢.

فمن خلال المثال إذا اخذنا بكلام البخاري ورجحنا بين الروايات، فيكون سبب الاضطراب في الرواية المدار نفسه، أما إذا اخذنا بكلام القاضي عياض، فإنه يكون سبب الاضطراب الرواة عن المدار؛ لأنهم رَوَوْا الحديث بالمعنى.

^١ ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م،

ج ١، ص ٥٤-٥٥ (مقدمة التحقيق).

^٢ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٣٢١.

إذا اتحد مخرج الحديث، وكانت المخالفة في المتن، من بعض الرواة عن المدار، عن سائر أقرانه، مثل المخالفة في: ألفاظ المتن، أو المخالفة في سياق المتن، والتي تشمل زيادة الثقة، والإدراج، والقلب في المتن، والمحرف، والمصحف، والرواية بالمعنى^١.

وقد ذكر الحسني علاقة هذه العلوم بمسألة مدار الإسناد، في حال حصول إحالة لمعنى الحديث، من راو لم يتفرد به، فذلك شذوذ، يكون علة في الحديث، بمخالفة الروايات المحفوظة منه، والطريق إلى اكتشاف ذلك يعتمد على معرفة مدار الإسناد، واتفاق واختلاف الرواة عنه، كما لو روى أكثر الرواة عن المدار الحديث على لفظ، وانفرد راو بروايته عنه، على لفظ آخر، فإن رواية هذا المنفرد تكون من قبيل الرواية بالمعنى، فإن أحالت المعنى تكون شاذة مردودة، وإن لم تحله تكون رواية صحيحة، مؤداه بالمعنى، ترجح عليها الروايات المروية باللفظ^٢.

مثال ذلك: حديث النهي عن التزعفر، فمخرجه ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»^٣، فقد رواه شعبة، عن ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز، وقال حماد: " يعنى للرجال "^٤، وقال البزار: إنما نهى أن يتزعفر الرجل فأخطأ فيه شعبة، وهذا الحديث لانعلم رواه إلا إسماعيل بن إبراهيم^٥، وفي رواية مؤمل بن هشام، عن ابن

^١ ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: ١، مطبعة سفير بالرياض، عام (١٤٢٢ هـ)، ص ١١٤-١١٩.

^٢ ينظر: الحسني، ج ١، ص ٣٢٧-٣٤٥.

^٣ البزار، مسند البزار، (رقم: ٦٣٧١)، ج ١٣، ص ٥١.

^٤ مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، (رقم: ٧٧)، ج ٣، ص ١٦٦٢.

^٥ البزار، مسند البزار، (رقم: ٦٣٧١)، ج ١٣، ص ٥١.

عُلْيَّة، عن عبد العزيز: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ"^١، فهذا الحديث اتحد مخرجه، واختلفت ألفاظ متنه، فأخطأ فيه شعبة؛ بسبب روايته بالمعنى، لأن الحديث خاص بالنهي عن تزعر الرجل، وليس بشكل عام.

إذا اتحد مخرج الحديث واختلف أصحاب المدار عليه، فإننا نجد في أحيان كثيرة، أن الراوي المخالف، غالباً ما يكون منفرداً بمخالفته تلك عن سائر أقرانه، وإذا كثر المخالفون، فإن كل واحد منهم ينفرد بمخالفة، تباين المخالفة الأخرى، أما إذا اجتمع جماعة من الأصحاب، على رواية مخالفة ما، لجماعة آخرين، من أصحاب ذلك المدار، فهنا يقوى احتمال، أن يكون مصدر المخالفة هو المدار نفسه، حدث في أوقات، هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، أو أنه روى على الصواب، فسمعه جماعة، ثم روى الوهم، فسمعه جماعة غيرهم وقد فصل ابن رجب في هذه المسألة^٢.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجَرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: أَسْنَدُ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُ أَلْفَا حَدِيثٍ، وَمِثْلُ حَدِيثٍ، وَالنِّصْفُ مِنْهَا مُسْنَدٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الثَّقَاتِ، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَالْإِخْتِلَافُ عِنْدَنَا، مَا تَفَرَّدَ قَوْمٌ عَلَى شَيْءٍ، وَقَوْمٌ عَلَى شَيْءٍ^٣.
إذا اتحد مخرج الحديث ووجدت الزيادة في حديثه، ومنها زيادة الثقة فهذه الزيادة لا تلحظ إلا بعد المدار، عندما ينفرد بعض أصحابه بالرواية عنه، دون سائر أصحابه، فهذه الزيادة لها حالات هي:

^١ البزار، مسند البزار، (رقم: ٦٣٧٠)، ج ١٣، ص ٥١.

^٢ ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٧٣٢-٧٦٦.

^٣ المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال مع حواشيه، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠،

ج ٢٦، ص ٤٣١.

- إما أن تكون من الشيخ المدار فحفظها المتفرد فتكون صحيحة، أو هي وهم، وخطأ وقع فيه ذلك المتفرد، ونسبه إلى حديث شيخه المدار، فيضعف الحديث بذلك وترد الرواية.
- وإما أن تكون الزيادة مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد.
- وإما أن تكون الزيادة ليس فيها منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، ومنها ما يقع بين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غيره، فالزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عدداً، أنها تكون مردودة إلا إذا كان من المبرزين في الحفظ، وللعلماء مسالك في مثل ذلك، بحمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة عدل، أو تخصيص عام، مثل لفظة: " مسلمين "، أو تفسير مبهم، وتبيين مجمل، أما إذا كانت الزيادة فيها مخالفة يصعب معها الجمع، فلا بد من ترجيح بعض الروايات، مثل حديث: جابر في وفاء دين أبيه^١.

إذا اتحد مخرج الحديث، وتفرّد مكثر برواية عن المدار، أو خالف غيره فيها، فإن إكثار الرواية قد يشفع له، لاحتتمالية أن يكون سمعه من شيخه المدار بالوجهين، لقول أحمد، عن أبي نصر: " هذا شيخ، روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن فضيل، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ قديم، إنما يعرف الرجل بكثرة حديثه"^٢.

إذا اتحد مخرج الحديث، ووقع فيه الاختلاف على المدار، فالحكم على الحديث يدور على الترجيح بالقرائن، من الحفظ، والكثرة، وغير ذلك من القرائن، فكل حديث له قرائن خاصة، تحف به،

^١ ينظر: العتر، نور الدين، نهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٤٢٣ - ٤٢٧.

^٢ ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج ٢، ص ٣٦٩.

يحكم عليه بوقفها؛ لذلك بين ابن حجر أن الجمع بين الروايات مع اتحاد المخرج، من التعسف سلوكه "١.

يتبين لنا مما سبق أن للمخالفة علاقة باتحاد المخرج، وقد تكون المخالفة من قبل المدار نفسه الذي هو جزء من المخرج، أو عن بعض الرواة عنه، ويترتب على هذه المخالفة علل متعددة منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، وإذا اجتمع التفرد مع المخالفة من المقل للرواية، فهذا يكون مدعاة للعلة، وكل ذلك يعرفه العلماء وفق القرائن الخاصة بكل حديث.

^١ ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٢٠.

المبحث الخامس: أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد.

المطلب الأول: تعريف المتابعات، والشواهد، وعلاقتها باتحاد المخرج، وأثر اتحاد

المخرج في تقوية الرواية وعدمها.

المطلب الثاني: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم

المتعلقة بالسند.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم

المتعلقة بالمتن.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم

المتعلقة بكل من السند والمتن.

المبحث الخامس: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد.

قبل البدء ببيان العلاقة بين اتحاد المخرج وبين المتابعات والشواهد لابد من بيان المقصود بكل من المتابعات والشواهد:

المطلب الأول: تعريف المتابعات والشواهد، وعلاقتها باتحاد المخرج، وأثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية وعدمها.

المتابعات: جمع متابعة، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية حديث معين، فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة^١، أما الشواهد فهي جمع شاهد، وهو أن يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر، وقد عدهما بعض العلماء واحداً، وهناك من فرق بينهما بحسب اللفظ لا بحسب الصحابي^٢.

فلذلك نجد أن المتابعة طريق أخرى للحديث عن نفس الصحابي، يوافقه سنداً، وقد يوافقه لفظاً ومعنى، أما الشاهد فهو طريق أخرى للحديث عن صحابي آخر لا يوافقه سنداً، ولكن يوافقه لفظاً ومعنى، أو معنى، ويعبر عنه الترمذي بقوله: "وفي الباب عن فلان"^٣.

والعلاقة بين المتابعة واتحاد المخرج، أن المتابعة تكون موافقة الراوي لغيره في الحديث الواحد المتحد مخرجاً، مثال ذلك: حديث استقبال القبلة لابن عمر، فقد أخرجه البخاري بسند واحد من ثلاثة طرق هي:

^١ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٨٧.

^٢ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١١٠ - ١٠٩.

^٣ ينظر: الترمذي، الجامع، ج ١، ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٦٠.

أولاً: من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: " أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " ^١.

ورواه عن سفيان: يحيى ^٢، فهذه متابعة تامة عن سفيان.

ثانياً: من طريق سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ " ^٣.

ورواه عن سليمان: خالد بن مخلد، فهذه متابعة تامة عن سليمان.

ثالثاً: من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ " ^٤.

ورواه عن مالك كل من: يحيى بن قزعة ^٥، وقتيبة بن سعيد ^٦، فهذه متابعات تامه عن مالك.

فجميع الرواه عن كل من سفيان، وسليمان، ومالك، اتفقوا في شيخ الشيخ، وليس في الشيخ، وهو عبد الله بن دينار، فهذه متابعة ناقصة، أما سفيان، وسليمان، ومالك فقد اتفقوا في الشيخ عبد الله بن دينار، فمتابعتهم متابعة تامه.

^١ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}، (رقم: ٤٤٨٨)، ج ٦، ص ٢١.

^٢ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}، (رقم: ٤٤٨٨)، ج ٦، ص ٢١.

^٣ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك}، (رقم: ٤٤٩٠)، ج ٦، ص ٢٢.

^٤ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك}، (رقم: ٤٤٩١)، ج ٦، ص ٢٢.

^٥ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك}، (رقم: ٤٤٩١)، ج ٦، ص ٢٢.

^٦ البخاري، الصحيح الجامع، كتاب التفسير، باب {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام}، (رقم: ٤٤٩٤)، ج ٦، ص ٢٣.

أما أثر اتحاد المخرج في تقوية الرواية، أو تضعيفها فهو يتمثل في: أن المتابعة المقبولة والقوية تقوي الحديث فترفعه من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، أو من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره^١، فلذلك لابد من جمع طرق الحديث الواحد، وعرضها على بعضها البعض، ومعرفة جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، ومعرفة حال الرواة في كل طريق؛ من أجل الحكم على الرواية، ومعرفة المقبول منها من المردود، ومعرفة المتابعة التي تصلح للتقوية من غيرها، يقول ابن الصلاح: " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً^٢ .

يقول ابن كثير: " ويرفع الحديث من حضيض الضعف إلى أوج الحسن، أو الصحة^٣ .

وهذا في حال كانت المتابعة أو الشاهد في درجة ترقى بالحديث الضعيف؛ فالضعيف لا يقوي ضعيفاً، ووجوده مثل عدمه، فلذلك نجد من العلماء من يقول: لا يصلح للمتابعات^٤، والسبب في

^١ الفحل، ماهر ياسين، محاضرات في علوم الحديث، ج ١، ص ١٣، فهرسه: أبو أكرم الحلبي.

^٢ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عبد اللطيف المهيم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ١٠٤.

^٣ ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ص ٤٠.

^٤ المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ج ١، ص ٤٦.

ذلك، ضعف الراوي، الذي لا يجبر، كأن يكون متروكاً، أو كذاباً، أو متهماً، يقول العراقي: " فإن يكن شورك من معتبر به"^١.

ولذلك يقال فلان يعتبر به، أو بحديثه، وفلان لا يعتبر به، أو بحديثه، فالذي يعتبر به، أو بحديثه، أي: يصلح في الشواهد والمتابعات^٢.

وهذا يعني أن ضعفه ليس شديداً، فهو قابل للارتقاء، يقول الدكتور صياح: " للتقوية بالشواهد والمتابعات شروط دقيقة عند المحدثين من أهمها: أن لا يكون الضعف شديداً، بمعنى أن لا يكون في إسناده راو متهم، أو متروك، أو ضعيف ضعفاً شديداً، وأن لا يكون الإسناد شاذاً، أو منكراً، أو مضطرباً، أو به علة خفية، تقدح في صحته، وتوافق المتن "^٣.

ومثال على الضعف الذي يجبر بالمتابعة: ما أخرجه أحمد من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: " سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ، يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ، أَوِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: " كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ "، وجاء عنده من طريق عطية، عن أبي سعيد، قَالَ فِي الْجَنِينِ: " ذَكَاتُهُ:...."، وروي من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري...^٤.

^١ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ٢٥٧.

^٢ الوادعي، مقبل بن هادي، المقترح، ج ١، ص ٥٢.

^٣ الصياح، علي بن عبد الله، بحث أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ، ج ١، ص ١٦٧.

^٤ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، (رقم: ١١٢٨٠)، ج ٢، ص ٣١، (رقم: ١١٤٣٤)، ج ٣، ص ٤٥، (رقم: ١١٣٦٣)، ج ٣، ص ٣٩.

قال ابن حجر: " مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ " ^١، وقال أيضاً: " قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمُجَالِدٍ معتبرة، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده، عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمُجَالِدٍ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد "، وقال أيضاً: " وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك " ^٢.

عند التأمل في كلام العلماء نجد أن ضعف الرواية يمكن جبره بأن يكون سببه ضعف حفظ الراوي مع أنه من أهل الدين والصدق، أو لا يمكن جبره بأن يكون سببه كذب الراوي أو إتهامه بالكذب، وقد وضع المحدثون شروطاً للشواهد والمتابعات التي تصلح لتقوية الرواية القابلة للإرتقاء؛ لأنه ليس كل شاهد أو متابعة تصلح لتقوية الرواية.

ومثال على الضعف الذي لا ينجبر:

ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم عن الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ " ^٣، قال ابن

^١ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٤، ص ٩١.

^٢ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٤، ص ٣٨٥.

^٣ الترمذي، الجامع، (٢٠٩١)، ج ٣، ص ٨٤، قال الترمذي: فيه اضطراب، وقال الألباني: ضعيف.

حجر: " محمد بن القاسم كذبوه^١، وجاء له شاهدان عن ابن مسعود في سند أحدهما المثنى بن بكر ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين^٢، وفي السند الآخر سليمان بن جابر قال فيه ابن حجر: " مجهول^٣، وله شاهد من حديث أبي هريرة في سنده حفص بن عمر المدني قال عنه البخاري: منكر الحديث^٤، فكل شواهد هذا الحديث فيها ضعف لا يجبر؛ لأن الطعن فيه من جهة العدالة، لا من جهة الضبط.

ففي بيان أثر المتابع في تقوية حديث الضعيف بضعيف مثله، يقول ابن حجر: " المتابع لا يخلو إما أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته...^٥.
فقد تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله، عن درجات المتابع، وبين بأنها ثلاثة أحوال: منها أن يكون دونه، وهو في هذه الحالة لا يرقيه عن درجته.

مثال ذلك: ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط: ١، ١٤٠٦-١٩٨٦، ص ٥٠٢.

^٢ ابن الجوزي، عبد الرحمن، الضعفاء والمتروكون، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ٣٤.

^٣ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٥٠.

^٤ البخاري، محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ، ص ٣٢.

^٥ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ٤٢٠.

وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ "، خالد بن إسماعيل متروك^١.

وأخرجه الدارقطني أيضاً، من طريق عمرو بن محمد الأعسم، قال: حدثنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها...، عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري^٢، وقال ابن عدي، وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة، مع خالد، وهب بن وهب - أَبُو الْبُخْتَرِيِّ - ، وهو شر منه^٣، وقال البيهقي: وهذا لا يصح، وروى بإسناد آخر منكر، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام، ولا يصح، ورواه عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، وعمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح، غيره، ولا يصح عن الزهري^٤، وقال محمد بن طاهر: فيه أبو البخترى - وهب بن وهب -، كذاب^٥، وقال الشوكاني: رواه أبو نعيم في الطب، عن عائشة مرفوعاً، وقال: " في إسناده خالد بن إسماعيل، لا يحتج به،

^١ الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الطهارة، باب الماء المُسَخَّنِ، (رقم: ٨٦)، ج ١، ص ٥٠، وقال غريب جداً. البيهقي، السنن الكبرى، (رقم: ١٤)، ج ١، ص ٦.

^٢ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المُسَخَّنِ، (رقم: ٨٧)، ج ١، ص ٥١.

^٣ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج ٣، ص ٤٧٦.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، (رقم: ١٤)، ج ١، ص ٦.

^٥ ابن القيسراني، محمد بن طاهر، معرفة التذكرة، ت: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٨.

وقال الدارقطني: متروك، ورواه الدارقطني من طريق أخرى، فيها الهيثم بن عدى، كذاب، وأخرجه ابن حبان، من طريق فيها وهب بن وهب، وهو كذاب، وله طرق لا تخلو من كذاب، أو مجهول^١. فعند النظر في هذه طرق لهذا الحديث، نجد أن مخرجها واحد، وأن جميع المتابعات في درجة من الضعف الشديد غير المقبول، من جهة العدالة، فلذلك لا يتقوى المتابع، ولا يرقى عن درجته؛ لأن الضعيف ضعفا شديدا لا يقدر على المتابعة، فهو مردود أصلاً، فكل متابعة بهذه الدرجة لا تنفع، ولا تؤثر في ترقية الحديث، أما إذا كان ضعف الراوي بسبب عارض، كالإختلاط فإن المتابعة لا تنفع المختلط، ولكن تنفع المروي، فمثلاً الجري^٢، وهو من المختطين، فروايته بعد اختلاطه لا نجزم بضبطه إياها، لاحتمالية الخطأ في الرواية، ولكن المتابعة لروايته تنفعها وتقويها، ولا تنفع الراوي المختلط، وكذلك المتابعة في رواية المدلس، تفيد المروي، لا الراوي، إلا إذا كان مقروناً براو آخر^٣.

وقد بين الثمالي موقف العلماء من ضرورة معرفة نوع المتابعة، أو الشاهد الذي يحتاجه الحديث الذي اتحد مخرجه، وذلك لأنه ليس كل متابعة، أو شاهد يتقوى به الحديث، فهناك متابعات أو شواهد في الظاهر، ولكنه ليس متابعة أو شاهداً حقيقياً، وهذا ما نبه عليه علماء العلل، فلذلك كان من الضروري قبل الحكم على أي متابعة، أو شاهد التحري لمعرفة إذا ما كانت هذه المتابعة، أو

^١ الشوكاني، محمد، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ت: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٨.

^٢ سعيد بن إياس الجُزيري، وكان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وتوفي الجري سنة أربع وأربعين ومائة، (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٩٣).

^٣ ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦.

الشاهد صالح للتقوية أم لا؛ لمنع الخطأ الذي من الممكن أن يقع فيه الباحث، عند عدم انتباهه لكل ما يتعلق بتقوية الرواية، سنداً ومنتناً^١.

المطلب الثاني: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة بالسند.

أولاً: علاقته بالتدليس.

التدليس: هو أن يروي الراوي عن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمعه منه، موهماً سماعه، قائلاً قال فلان، أو عن فلان، ونحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره^٢.

ومن أنواعه: تدليس الشيوخ فعند جمع الروايات، المتحددة المخرج، والنظر فيها لأول وهلة، يعتقد الناظر أنها متابعات للرواية، ولكن بعد البحث يجد بأن الراوي واحد، ومن الأمثلة على ذلك: قول الخطيب أخبرنا علي بن أبي علي البصري، ومراده بذلك أبو القاسم، علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة، فقد ذكره بما يعرف به، ولكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة، لا إلى البلد، وكصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسميه فقط، فيقول: حدثنا محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي محمد بن يحيى الذهلي^٣.

ومنها تدليس التسوية، التي يكشف لنا جمع طرق الحديث المتحد المخرج، بأن هذه الطرق ليست متابعات حقيقية، وإنما هي بسبب التدليس، بإسقاط ضعيف بين ثقتين، ومثال ذلك: ما أخرجه

^١ ينظر: بحث الثمالي، اتحاد مخرج الحديث وأثره في الرواية، ص ٤١.

^٢ ابن الملقن، عمر، المقنع في علوم الحديث، ت: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ، ج ١، ص ١٥٤.

^٣ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٦١٦.

أبو داود في سننه، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: " طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ "، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ".

أخرجه أبو داود^١، وابن ماجه^٢، والبيهقي^٣، والأصبهاني^٤، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: " طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ... "، و المثنى ضعيف، و زاد عبد الرزاق بعد قوله، " عن أبيه "، " عن جده "، و الأول أصح.

وهناك متابعه عند البيهقي، من طريق علي بن عاصم، أنبأنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: " كُنْتُ أَطُوفُ... " فذكره نحوه.

ولكن قال الألباني: علي بن عاصم فيه ضعف، وقد خالفه عبد الرزاق، فقال: عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد بالبيت - جده - مع أبيه عبد الله بن عمرو... فذكره نحوه، وابن جريج مدلس، ومن الممكن أن تكون الوساطة بينه وبين عمرو بن سعيد، هو المثنى نفسه، فلا يتقوى الحديث بطريقه عن عمرو، ولا سيما مع هذا الاختلاف في إسناده عنه^٥.

^١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، (رقم: ١٨٩٩)، ج ٢، ص ١٨١، وقال الألباني: ضعيف.

^٢ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك، باب الملتزم، (رقم: ٢٩٦٢)، ج ٢، ص ٩٨٧.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، (رقم: ٩٦٠٢)، ج ٥، ص ٩٣.

^٤ الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، الترغيب والترهيب، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (رقم: ١٠٦٨)، ج ٢، ص ٢٠.

^٥ ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، (رقم: ٢١٣٨)، ج ٥، ص ١٣٧.

ويمكن أن ندخل تحت هذا الموضوع، علاقة اتحاد المخرج بالمتابعات والشواهد، في تقوية حديث اختلف في إسناده، بذكر واسطة بين راويين وعدم ذكرها، وهو ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الآتي:

ما أخرجه أبو داود، والبيهقي^١، في سننهما، من طريق ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ..."^٢.

بينما أخرجه الطحاوي في مشكله، من نفس الطريق، بزيادة الأوزاعي، فقال: حدثنا بقية، وإسماعيل بن عياش، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا..."^٣.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِيَّاكُمْ..."^٤.

يقول الدكتور العثيم: "والفرق بين الإسنادين، هو ذكر الواسطة بين يحيى بن عمرو، وإسماعيل بن عياش، فقد ذكر عند الطحاوي الأوزاعي، ولم يذكره أبو داود، وكنت أظن أنه سقط من نسخة أبي

^١ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الحج، باب الملتزم، (رقم: ٩٦٠١)، ج ٥، ص ٩٢.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، (رقم: ٢٥٦٧)، ج ٣، ص ٢٧، وقال الألباني: صحيح.

^٣ الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م، (رقم: ٣٨ و ٣٩)، ج ١، ص ٣٠.

^٤ الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن أبي عمرو السيباني، (رقم: ٨٦٧)، ج ٢، ص ٣٤.

داود، ولكن يظهر أنه لم يسقط، وإنما رواه هكذا؛ ومما يدل على ذلك أن المزي ذكره هكذا، وأخرجه البيهقي، من طريق أبي داود، وفي سند الطحاوي، محمد بن سنان صاحب مناكير، فليس لنا أن نقول تابعه أبو داود، لأجل الاختلاف في الإسنادين^١.

يتبين لنا أن لاتحاد المخرج أثراً في الكشف عن المتابعات التي تكون في التدليس، وذلك بجمع طرق الرواية الواحدة فتتكشف الأسانيد التي بصيغة العنعنة والأخرى التي بصيغة السماع، بالإضافة إلى الكشف عن الأسانيد التي فيها تسمية راوي بغير اسمه المشهور به، أو أسقط فيها ضعيف بين ثقتين، فكل هذه المتابعات لا تنفع الرواية ولا تقويها، لأنها رواية واحدة بمخرج واحد، ولكنها تساهم في الكشف عن العلل، ومنها: تدليس الرواة.

ثانياً: علاقته في تعيين الراوي المهمل أو المبهم.

المهمل: وهو الذي لا ينسب، مثل أن يروي الراوي عن اثنين، متفقي الاسم، أو الكنية أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما، والإشكال: وهو أنه ربما لا يستطيع الناظر تمييز المهمل، حيث لا يتبين له؛ لكون الراوي مختصاً بهما، فهذا كما قال الحافظ، في "الشرح: " إن كان الإهمال دائر بين ثقتين فلا يضر، كما وقع في البخاري روايته عن محمد غير منسوب، فيحتمل أنه محمد بن سَلَام، أو محمد بن يحيى الذهلي، وكلاهما ثقة، وأما إذا لم يعلم ذلك، فأشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن، والظن الغالب، وصنف فيه الجبائي "تقييد المهمل"^٢.

^١ العثيم، دراسة الأسانيد، مكتبة أضواء السلف، الرياض - شارع سعدين، ط: ١، ١٤١٩-١٩٩٩م، ج ١، ص ١٧٦.

^٢ السناني، عصام بن عبد الله، جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص ٩٣.

أما المبهم: فهو عدم تسمية الراوي اسماً من الراوي عنه، كقوله أخبرني شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويستدل على معرفة إسم المبهم، بوروده مسمى من طريق أخرى تسمى بغير ذلك، وقد صنف فيه العلماء كتب المبهمات^١.

ونحن هنا في بيان علاقة اتحاد المخرج بالمتابعات والشواهد، في تقييد الراوي، وإهماله، لأنه قد تكون المتابعة غير حقيقية وغير معتبرة، لأنها واحدة، فطريق الحديث ومخرجه واحد، مما يدل على أن هذه المتابعة ما هي إلا نفس الطريق السابق، فمرة ذكر الراوي مهماً، ومرة ذكر الراوي مقيداً.

ومثال المهمل: ما أخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟..." كذا قال، عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرد به، عن أبي الزبير^٢، ففي هذه الرواية ذكر الراوي مهماً، ولكنه قيد في الرواية التي أخرجها الدارقطني، من نفس طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ..."^٣.

ومثال المبهم: ما أخرجه أبو داود، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبي، عن عكرمة - مولى ابن عباس - قال: "في طلاق أبي ركانة..."^٤، فقد

^١ المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ج ٢، ص ٢٣٦.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، (رقم: ٩٠١٢)، ج ٤، ص ٣٤٨.

^٣ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحج، بابُ الْمَوَاقِيتِ، (رقم: ٢٧٢٧)، ج ٣، ص ٣٥٠، وقال البزار في المعجم الصغير، ج ٣،

ص ١٩٣: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور من حديث جابر بن عبد

الله من حديث الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر".

^٤ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (رقم: ٢١٩٦)، ج ٢، ص ٢٥٩.

أخرجه الحاكم، من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع -
مولي رسول الله - عن عكرمة، عن ابن عباس به^١.

فالمتابعة هنا غير حقيقية، وغالبا ما تحصل عند الموصوفين بالتدليس، بأن يصف شيخه بما لا
يعرفونه به، بقصد التجهيل، ولكن عند جمع طرق الحديث الواحد، ومقارنتها ببعضها البعض
وتصريح بعض الروايات بإسم الشيخ، وعدم تصريح الروايات الأخرى باسمه، ينكشف لنا وهمية هذه
المتابعات.

رابعاً: علاقته بسلوك الجادة.

سلوك الجادة: هي الطريق المشهور، التي تسبق إليها الألسنة، والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا
يحفظ^٢، وقال الإمام أحمد: " أهل المدينة، إذا كان حديث غلط، يقولون: " ابن المنكر عن جابر"،
وأهل البصرة يقولون: " ثابت عن أنس؛ يحيلون عليهما " ^٣.

لاتحاد المخرج علاقة بسلوك الجادة وذلك لأن سلوك الجادة يكون في الطرق المشهورة،
والسلاسل الإسنادية، فبجمع طرق الحديث الواحد ينكشف سلوك الجادة بمخالفة الضعفاء للمبرزين
في الحفظ، فلذلك يقول العلماء فلان لزم الطريق، أو حديثه جادة، أو سلك المجرة... الخ، وهذا يعني
أن هذا الضعيف قد اتبع الطريق المشهورة، التي سبقت إليها الألسن فأخطأ في الحديث الواحد الذي
رواه المتقنون على غير الجادة.

^١ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تفسیر سورة الطلاق، (رقم: ٣٨١٧)، ج ٢، ص ٤٩١.

^٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٨٤١.

^٣ أحمد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج ١٤، ص ٣٢٤.

مثال ذلك: ما أخرجه ابن خزيمة^١، وأبو نعيم^٢ من طريق محمد بن أسلم، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا
الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ...** "

وأخرجه البزار^٣، وابن خزيمة أيضاً^٤، وأبو يعلى^٥، والحاكم^٦، والمقدسي^٧، و البيهقي^٨، وابن
بشران^٩، من طريق رُوَيْمِ الْقَارِي، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ...** ".

^١ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م، كتاب المناسك، باب استحباب الدلجة بالليل، إذ الله - عز وجل - يطوي الأرض بالليل، فيكون السير بالليل أقطع للسفر،
(رقم: ٢٥٥٥)، ج ٢، ص ١٢١٩، قال الألباني: إسناده صحيح.

^٢ أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص ٢٥٠.

^٣ البزار، مسند البزار، (رقم: ٦٣١٥)، ج ١٣، ص ١٨.

^٤ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب الدلجة بالليل، إذ الله - عز وجل - يطوي الأرض بالليل، فيكون السير
بالليل أقطع للسفر، (رقم: ٢٥٥٥)، ج ٢، ص ١٢١٩.

^٥ أبو يعلى، أحمد بن علي، المعجم، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد، ط ١، ١٤٠٧، (رقم: ١٥٩)، ج ١،
ص ١٤٥.

^٦ الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك، عليكم بالدلجة، (رقم: ١٦٣٢)، ج ١، ص ٦١٤، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم
يخرجاه.

^٧ الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة
المكرمة، ٢٠٠٠ م، ط: ٣، (رقم: ٢٦٢٩)، ج ٧، ص ١٩٥.

^٨ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الحج، باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة، (رقم: ١٠٦٤٢)، ج ٥،
ص ٢٥٦.

^٩ ابن بشران، عبد الملك بن محمد، أمالي ابن بشران، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٢٧٥.

نجد أن الحديث اتحد مخرجه فقد جاء من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس، ومن سلك الجادة فقد وصل الحديث فرواه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خالف الجادة، وهو الصواب، فقد رواه عن أنس مرسلاً وهو المحفوظ، فالاختلاف فيه عن الليث، كما أشار إلى ذلك الدارقطني^١، وأكد المقدسي بأن الأصح أنه مرسل^٢، فبذلك هذا النوع من المتابعات لا يقوي الرواية؛ لأنه ليس إلا رواية واحدة اتحد مخرجها، فيها علة تعارض الوصل أو الإرسال.

وقال أبو زرعة: الحديث أعرفه من حديث رويم بن يزيد، عن الليث، هكذا ورواه عن قبيصة محمد بن أسلم، عن قبيصة هكذا، ومحمد بن أسلم ثقة، ذاكرت به مسلم بن الحجاج، فقال: أخرج إلي عبد الملك بن شعيب بن الليث، كتاب جده، فرأيت في كتاب الليث، على ما رواه قتيبة، قال أبو الفضل حدثنا قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ..."^٣.

فاتحاد مخرج الحديث كشف لنا عن عدم قدرة مثل هذا النوع من المتابعات على تقوية الحديث؛ لأنها متابعات غير حقيقية، فالمحفوظ من الحديث إرساله، وليس وصله، وأن من وصله سلك الجادة، في الرواية عن الليث، فأخطأ بذلك، ومن أرسله كان عنده مزيد من الحفظ.

^١ ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١٢، ص ١٩٢.

^٢ ينظر: الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (رقم: ٢٦٢٩)، ج ٧، ص ١٩٥.

^٣ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، علل الحديث، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن

عبد الرحمن الجريسي، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (رقم: ٢٢٥٦)، ج ٥، ص ٦٨٥.

خامسا: علاقته بالإرسال.

المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^١، وتتمثل علاقة المراسيل باتحاد المخرج من خلال كلام الإمام الشافعي: " وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا ، من حيث لو سمي لم يقبل "^٢.

ومن الأمثلة على ذلك: ما أخرجه أبو داود في مراسيله، حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زائدة، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، قال: " جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضَرْ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ... "، قال أبو داود: " روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهري، هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخرجها كلها إلى أبي العالية، رواه إبراهيم، عن أبي هاشم الرماني، ورواه الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن "، وقال حفص المنقري: " أنا حدثت به الحسن، عن أبي العالية "^٣، وقال ابن يحيى الذهلي: " لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر "، وقال ابن عدي: " وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث، تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة "^٤.

^١ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ١، ص ٢٥٨.

^٢ الشافعي، الرسالة، ص ٤٦٤.

^٣ أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ، (رقم: ٨)، ج ١، ص ٧٥.

^٤ ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، (رقم: ٧٠٢)، ج ١، ص ١٤٧.

وأشار الإمام الدارقطني، بعد سياقه لطرق الحديث بأن الأسانيد كلها في هذا الباب ترجع إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم بينه وبينه رجلاً، سمعه منه عنه^١، وقريب من ذلك قال البيهقي^٢.

وقال العلاني: " أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة، مرسله، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخرجها مختلفة، وإن كلا منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلى مرسل واحد، ومثال هذا حديث القهقهة، روي مرسلًا من طريق الحسن البصري، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، والزهري، بأسانيد متعددة، وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية"^٣.

فلذلك نجد أن كل المتابعات مرجعها إلى أبي العالية، فهي مخرجها واحد، فهذا يعنى أنها لا تقوي الحديث، فوجودها وعدمه واحد.

سادسا: علاقته بالوهم والخطأ.

الوهم والخطأ أمران يعتريان الطبيعة البشرية، ولا يكاد يسلم منهما إنسان. ومن الأمثلة على الوهم ما أخرجه الدارقطني^٤، وأبو يعلى^٥، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ...".

^١ ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وَعَلَيْهَا، (رقم: ٦٤٤)، ج ١، ص ٣١٤.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، (رقم: ٧٠٢)، ج ١، ص ١٤٧.

^٣ العلاني، أبو سعيد بن خليل، جامع التحصيل، ت: حمدي السلفي، عالم الكتب- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧-١٩٨٦، ج ١، ص ٤٥.

^٤ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، (رقم: ١٣٥٦)، ج ٢، ص ١٧٨.

^٥ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، ط: ١، ١٤٠٤-١٩٨٤، (رقم: ١١٢٥)، ج ٢، ص ٣٣٦.

وأخرجه الطبراني^١، والحاكم^٢، والبيهقي^٣، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
فالنظر لأول وهلة في الرواية الثانية، يعتقد أنها متابعة للرواية الأولى؛ لاتحاد مخرجها، ولكن
العلماء بينوا أن هذه الرواية ليست متابعة معتبرة؛ لأن حسان بن إبراهيم توهم في أبي سفيان، فاعتقد
أنه أبو سفيان الثوري، واسمه سعيد بن مسروق، وهو ضعيف^٤، لذلك قال الطبراني: لم يرو هذا
الحديث عن سعيد إلا حسان، تفرد به أبو عمر^٥.

ومثاله للغلط، ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مِقْسَمٍ، عن ابن
عباس، قال: " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً بَدَنَةً فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ".
قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: هذا خطأ، إنما هو الثوري، عن ابن أبي
ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، والخطأ فيه من يعلى^٦، وقال البيهقي: رواه محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، واختلف عليه في متنه^٧.
فعند النظر في سند هذه الأحاديث نطن بأن السند الثاني متابع للأول؛ لاتحاد مخرجهما،

^١ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-
القاهرة، (رقم: ٢٣٩٠)، ج ٣، ص ٣٦، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان، تفرد به أبو عمر.

^٢ الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة، مفتاح الصلاة الوضوء (رقم: ٤٥٧)، ج ١، ص ٢١٢، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم،
ولم يخرجاه.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، (رقم: ٤١٤١)، ج ٢، ص ٣٧٩.

^٤ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١، ص ٥٣٦، وانظر: الكامل، ج ٢، ص ٣٧٥، وانظر: المجروحين،
ج ١، ص ٣٨١.

^٥ الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٣٦.

^٦ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٣، ص ٢٩٨.

^٧ البيهقي، سنن البيهقي، ج ٥، ص ٣٧٦.

ولكن أبا زرعة عالم العلل في زمانه، يثبت بأن هناك خطأ في السند، وليس هناك أي متابعة معتبرة لهذا السند، فجمع طرق الحديث الواحد هي التي تكشف لنا عن الوهم والخطأ في الحديث الواحد، وتكشف عن الراوي الذي هو سبب في الوهم أو الخطأ.

المطلب الثالث: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة بالمتن.

وهذا يكون في الأحاديث التي اختلفت في متنها، بأن يكون مخرج الحديثين واحد، ولكن متن أحدهما مختصر، والآخر مطول، فلا تعتبر المتابعة إلا في القدر المختصر. مثال ذلك حديث جابر، في صلاة النبي على زعيم المنافقين، قد أخرج الطحاوي، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: "أَوْصَى رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ..."^١.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً، يقول: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ "^٢.

يقول الدكتور العثيم: فبين الطريقتين اختلاف فلا يتقوى الأول بالآخر، والله أعلم^٣.

^١ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه، عليه السلام مما كان منه في عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين بعد موته من صلاته عليه ومما يدل على خلاف ذلك كان منه فيه، (رقم: ٧١)، ج ١، ص ٧٣، وقال الألباني: منكر بذكر الوصية.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، (رقم: ١٣٥٠)، ج ٢، ص ٩٢.

^٣ العثيم، دراسة الأسانيد، ج ١، ص ١٧٦.

ويبدو _ والله أعلم _ من كلام الدكتور العثيم، إن كلا الحديثين مع أن مخرجهما واحد إلا أن كلا المتنين بينهما اختلاف، فأحدهما فيه أنه أوصى، والآخر ليس فيه ذكر الوصية بالصلاة...، ولاننسى حكم العلماء على الطريق الأولى بالنكارة، بينما الطريق الثانية بالصحة، فلذلك لا يمكن تقوية إحدى الطريقين بالآخرى لوجود اختلاف في الألفاظ بين الروایتين، وهذا الاختلاف اثر في معنى الرواية.

المطلب الرابع: أثر اتحاد المخرج في تقوية المتابعات والشواهد الوهمية، في العلوم المتعلقة بكل من السند والمتن.

المقصود أن هناك علوم حديثية، يشترك فيها السند والمتن، وهذه العلوم لها علاقة بالمتابعات والشواهد الوهمية، مع اتحاد المخرج، ومنها:

أولاً: التصحيف والتحريف.

التصحيف: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى النقط مع بقاء صورة الخط^١، وهو أقسام، منها ما يكون في السند، ومنها ما يكون في المتن.

أما تصحيف السند فهو قسمان:

أولاً: التصحيف السمعي.

لاتحاد المخرج دور في الكشف عن علة التصحيف في السند والمتن؛ وذلك بجمع طرق الحديث الواحد وفحصها وتمحيصها، ومعرفة الصحيح من الضعيف، ومن أمثلة التصحيف السمعي:

حديث عاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: واصل الأحذب^١.

^١ البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ج ٢، ص ٢٢٤، ذكره المحقق في الحاشية.

وقال ابن أبي حاتم، في حديث رواه أبو عوانة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، عن عائشة، قالت: " سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الأوعية..."، قال أبو حاتم: كان شعبة يخطئ في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عوانة، يقول: خالد بن علقمة، فقال شعبة: لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان مالك بن عرفة، فلقنه الخطأ، وترك الصواب، وتلقن ما قال شعبة، لم يجسر أن يخالفه^٢.

ومثاله: ما أخرجه الحاكم عن عمرو بن جعفر البصري، قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا معمر بن سهل، قال: ثنا عامر بن مُدْرِكٍ، عن الحسن بن صالح، عن أَكْبَلٍ، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عن المغيرة بن شعبة: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"، قال الحاكم: صحف الهوازيون في أَكْبَلٍ، وإنما يرويه الحسن بن صالح بن بكير بن عامر البجلي، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، فكان الراوي أخذه إملاءً، سمع بُكَيْرًا فتوهمه أَكْبَلًا^٣.

فلذلك نجد أي حديث رواه مالك بن عرفة، وجاءته متابعة من خالد بن علقمة، لا تعد متابعة حقيقية، لأن مالكا وخالداً هما واحد، وكانت العلة هي تصحيف في السند، أدى إلى الوهم في أن هناك متابعة للحديث، ولكن في حقيقة الأمر هذه الأسانيد غير صالحة لتكون متابعة للحديث.

ثانيا: التصحيف البصري.

يعد التصحيف البصري النوع الثاني من أنواع التصحيف التي يكشفها اتحاد المخرج، ومن الأمثلة عليه:

^١ ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٥٦.

^٢ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٤، ص ٤٥٤.

^٣ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١٥٠، وينظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ج ٢، ص ٦٢٩، ففيه مثال آخر.

ومثال ما يكون فيه التغيير بسبب النقط؛ نتيجة لسوء الخط، أو لضعف البصر، أو لعدم النقط أصلاً، مثل أن يبدل يَسَار بَبَشَار، وقد ذكروا ليحيى بن معين في ذلك تصحيفاً لندرة ذلك عنه، حين صحف العوام بن مُرَاجِم، فجعلها العوام بن مُرَاجِم، ومن الأمثلة على التحريف لمن فرق بينه وبين التصحيف، وهو الذي يكون التغيير فيه بسبب تشكيل الحروف، ومثاله: عُبَيْدة السلماني من لا يعرفه يقول: عُبَيْدة، ومثله بُشَيْر بن كعب يصحف ببَشِير، وعُقَيْل بن خالد يصحف بَعْقِيل^١.

عند النظر في الأمثلة السابقة نجد أن وحدة مخرج الحديث هي التي تكشف لنا عن وجود التصحيف في الأسانيد، سواء كان التصحيف بسبب الحركة، أم بسبب التنقيط، أم بسبب قلب الأسماء في السند، وذلك عند جمع طرق الحديث الواحد، وفحصها، فقد يتوهم الناظر لأول وهلة بأن هذه الروايات هي متابعات للحديث، ولكنها في الحقيقة هي ليست متابعات حقيقية، فلا ترقى بالحديث، وبضاف إلى ذلك الأثر الذي يتركه التصحيف في السند، فهو سبب التغيير في أسماء الرواة؛ مما يؤدي إلى تغيير سند الحديث، وقد يؤدي هذا التغيير إلى الخلط بين الرواة الثقات وغيرهم، وكل ذلك قد يكون سبب في ترك بعض الأحاديث النبوية التي قد تكون صحيحة.

أما تصحيف المتن فيقسم إلى:

أولاً: إبدال النقط والحركات.

لاتحاد المخرج دور في الكشف عن علة تصحيف المتن، ومنه الإبدال في التنقيط والحركات، والتي تكون سبباً في تغيير المعنى، والحكم الشرعي، ومن الأمثلة عليه:

^١ السناني، جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص ٥٩.

ما أخرجه ابن أبي شيبة، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: " كُنَّا نُورِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي الْجَدَّ، قال مسلم: هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: " كُنَّا نُؤَدِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر، فلم يقر قراءته، فقلب قوله، إلى أن قال: يورثه، ثم قلب له معنى، فقال: يعني الجد^١.

ومثاله أيضاً: حديث جابر، رضي الله عنه: " رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صحفه غُنْدَرٌ وقال فيه: أَبِي، بالإضافة، وإنما هو أَبِي بن كعب، وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد^٢.

وهذه التصحيفات في المتن تكشف عند جمع طرق الحديث الواحد، والنظر فيها، ومقارنة بعضها ببعض، ومعرفة المعلول من الصحيح في هذه المتن، فلذلك نجد أن اتحاد مخرج الحديث هو شرط أساسي للكشف عن التصحيف في المتن، أما تأثير التصحيف على المتن فإنه يؤدي إلى تغيير الأحكام الفقهية والشرعية، وقد يؤدي التصحيف إلى ترك بعض المتن الحديثية وذلك للاضطراب فيها وعدم معرفة الصحيح من الضعيف.

ثانياً: الإبدال والقلب.

الإبدال: حقيقته إبدال من يعرف برواية غيره، فيدخل فيه إبدال راو، أو أكثر، حتى الإسناد

كله، ويكون في السند وفي المتن^١.

^١ مسلم، مسلم بن الحجاج، التمييز، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط: ٣، ١٤١٠، (رقم: ٦٠)،

ص ١٩٠.

^٢ القاري، شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج ١، ص ٤٩٠.

ومن الإبدال في السند:

يمكن تقسيم الإبدال في السند إلى أقسام:

أولاً: إبدال صحابي بصحابي:

من ذلك قول ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ فُلَيْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ..."، قَالَ أَبِي: رَوَاهُ يَعْقُوبُ الْإِسْكَدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وَهَذَا الصَّحِيحُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.^٢

فهذا في حقيقة الأمر ليس شاهداً، لأن كلا الحديثين مخرجهما واحد، فالمحفوظ عن أبي سعيد، وليس عن أبي هريرة، فأبدل به وهماً، أو خطأً.

ثانياً: إبدال الراوي عامداً سند متين بأن يجعله لمتن آخر، ويجعل للمتن الأول سنداً آخر.

ودافع هذا الفعل أحد أمرين: إما الإمتحان لمعرفة حفظ الشيخ، وضبطه، مثاله: ما وقع للإمام البخاري لما قدم بغداد، فأراد أهل الحديث إختبار حفظه^٣.

وإما غلطاً، مثال: حديث يعلى بن عبيد، الذي رواه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ"، بدل عبد الله بن دينار قال: عمرو بن دينار، ولكنه لا يعد علة قاذحة في الحديث؛ لأن كلا من عمرو، وعبد الله ثقة^٤.

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٢٩.

^٢ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٣، ص ٥٨٤.

^٣ الفحل، ماهر، بحوث في المصطلح، ص ١١٨.

^٤ ابن حجر، شرح متن نخبة الفكر، ج ١، ص ٣٨٠.

وإما بقصد الإغراب، وفاعل ذلك داخل في صنف الوضاعين، ملحقاً بالكذابين^١.

ومن أمثلة ذلك، ما فعل حماد بن عمرو النُصَيبي، حينما جاء للحديث المعروف من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: " لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ..."
جاء حماد فأغرب به، فجعله عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأبدل سهيلاً بالأعمش^٢، فإبدال الرواة يكشف بجمع طرق الحديث الواحد ومقارنة الروايات مع بعضها، لاتحاد مخرجها.

ومن الأمثلة على قلب الإسناد، حديث: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، خرجته أصحاب الصحيحين^٣، من طريق يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بينما أخرجه الترمذي من طريق جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، قال البخاري: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ..."، وقال: يروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ..."، فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم^٤.

^١ الفحل، بحوث في المصطلح، ص ١١٦.

^٢ السناني، جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص ٥٨.

^٣ ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، (رقم: ٦٣٧)، ج ١، ص ١٢٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (رقم: ١٥٦)، ج ٢، ص ٤٢٢.

^٤ الترمذي، الجامع، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، (رقم: ٥٩٢)، ج ١، ص ٣٧١.

وقال المناوي: فهذا حديث إنقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه^١، وهناك نوع آخر لقلب الإسناد، وهو القلب بالتقديم والتأخير في الأسماء، كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، فإن إسم أحدهما، إسم أبي الآخر^٢، فهذه كلها لا تعد متابعات حقيقية للرواية، وإنما هي طرق مكررة، مخرجها واحد، توهم الراوي باختلافها، ولكن عند التأمل والبحث، نجد أنها طريق واحدة ولا تعد متابعة، فهي لا تقوي الرواية، ولإبدال والقلب أثر كبير على الأسانيد والامتون، فقد تكون سببا في ترك بعض الروايات التي في الأصل هي صحيحة بسبب مثل هذه العلل، بالإضافة إلى التغيير الذي يتركه القلب والإبدال في السند والامتون.

ومن الإبدال في المتن:

الإبدال بالتقديم والتأخير:

بحيث يَكُونُ التغيير إما بتقديم جملة على جملة، أو كلمة على جملة^٣.

من الأمثلة على ذلك، ما رواه الطبراني في معجمه، حدثنا إبراهيم، قال: نا علي بن عثمان اللاحقي، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".

قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا حماد، ولا رواه عن حماد إلا علي^١، والمعروف في

^١ المناوي، البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ج ٢، ص ٩١.

^٢ الحكمي، حافظ بن أحمد، ليل أرياب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، ١٣٤٢-١٣٧٧هـ، ص ٧١.

^٣ الفحل، بحوث في المصطلح، ص ١١٠.

الصحيحين: " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ^٢.

فخلاصة الأمر أن الإبدال قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، أو في كليهما، ولا بد من اتحاد المخرج، فعند جمع طرق الحديث الواحد، ومقارنتها ببعضها البعض، ينكشف الإبدال في التقديم والتأخير في بعض الروايات، فلذلك تعد قرائن الترجيح هي الفاصل بين هذه الروايات، ولا ننسى بأن وجود تقديم وتأخير في بعض الروايات مع اتحاد مخرجها، يكشف لنا عن حقيقة هذه الروايات وأنها لا تصلح للمتابعة؛ لأنها في حقيقة الأمر رواية واحدة.

^١ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ٢٧١٥)، ج٣، ص١٣٥.

^٢ ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (رقم:

٧٢٨٨)، ج٩، ص٩٤، ومسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (رقم: ٤١٢)، ج٢، ص٩٧٥.

المبحث السادس: علاقة المخرج بعلوم الحديث.

المطلب الأول: علاقة اتحاد المخرج بالطبقات.

المطلب الثاني: علاقة المخرج بعلم الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: علاقة المخرج بعلم التخریج

المبحث السادس: علاقة المخرج بعلوم الحديث.

المطلب الأول: علاقة المخرج بكتب الطبقات.

هناك علاقة بين كتب الطبقات ومعرفة المخارج يمكن توضيحها فيما يأتي:

أولاً: عند النظر إلى كتب الطبقات أمثال كتاب ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) وخليفة بن خياط (ت: ٢٤٠هـ) ومسلم (ت: ٢٦١هـ) نجد تقسيمهم لطبقات الصحابة الذين هم مخارج للحديث، وانتشر عنهم، فذكروا الصحابة الذين نزلوا في الأمصار الإسلامية، كونهم المخرج الأول للحديث الشريف، ثم ذكروا التابعين كونهم الرواة عن الصحابة، فهم مخارج للحديث، فابن خياط عند ذكره لطبقة الصحابة وتفرقهم في الأمصار الإسلامية كان يذكر من يروي عنهم من طبقة التابعين.

ثانياً: اهتمام كتب الطبقات بسياقة الأسانيد خاصة في طبقات الصحابة والتابعين، كونهم المخارج الأولى للأحاديث، وقد اهتمت هذه الكتب بتقسيم الصحابة والتابعين حسب المدن والأمصار التي نزلوها، فبذلك اتفقت مع اتحاد المخرج، بخروج أحاديث هؤلاء الصحابة من تلك المدن دون غيرها. ثالثاً: يعد أسلوب ابن سعد في ذكره للمتابعات، في كتابه الطبقات له علاقة بوحدة المخرج، فقد كان يعبر عن ذلك بقوله: قالوا، أو قالوا، أو جميعاً.

يقول أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان في مقدمة طبقات مسلم: " إن عنصر المكان هو المحور الأوحد الذي تدخل في بناء الطبقات، من أولها إلى آخرها؛ وذلك لأن غرض الإمام مسلم من كتابه هذا الوقوف بطالب العلم على منابع الحديث، من مراكزه المتفرقة على رقعة العالم الإسلامي، بحدوده المترامية؛ وذلك لحصر المصادر الأولى، وعلى وجه الخصوص الصحابة

والتابعين؛ لأن مدار الإسناد عليهم وعلى حصول اللقيا بينهم، وهي قائمة على التواجد في البلد الواحد".^١

ومن العلماء الذين نهجوا في كتبهم منهج أصحاب الطبقات ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) فقد ذكر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب المعجم، فهم المخرج الأولى للحديث، ثم ذكر بعدهم التابعين، ثم تبع أتباع التابعين، ثم تبع الأتباع، وهذه الطبقات هي المخرج للأحاديث^٢، ثم ذكر المدن التي هي مخرج لأحاديث الصحابة، يقول مرزوق علي إبراهيم في بيان منهج ابن حبان في تحقيقه لكتاب مشاهير علماء الأمصار: "إذا انتهى من ذكر طبقات مشاهير الصحابة في جميع أصقاع الإسلام، بدأ بذكر مشاهير التابعين بالمدينة، ومكة... وهكذا ثم يتلو ذلك مشاهير أتباع التابعين بالمدينة، ومكة"^٣.

وممن اعتمد نهج الطبقات الخليلي (ت: ٤٤٦هـ) حيث بين منهجه في مقدمة كتابه، فقال: "فرايت أن أملئ كتاباً أضع فيه أسامي المشهورين بالرواية، وأبين قول الأئمة في النقائص، والمجروحين، وأضيف إليه ذكر أسامي العلماء، والمحدثين الذين وجدوا في عصرهم، فارتفعوا عن ذكرهم، ومن حدث بعدهم إلى وقتنا هذا، على ترتيب البلاد والأصقاع، فأترجم بلداً، أو ناحية، وأذكر عنده كل من عرف بتلك الناحية، منشأً أو مولداً، أو انتقل إليها من غيرها، ومات بها؛ ليكون أسهل

^١ مسلم، مسلم بن حجاج، الطبقات، علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٣٨-٣٩.

^٢ ابن حبان، محمد بن حبان، النقائص، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج ١، ص ١١.

^٣ ابن حبان، محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ت: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٦.

طلبة عند الحاجة وأقرب حفظا عند السرد، وتحريت فيه أسامي التابعين، فمن بعدهم، وسأضع كتابا مفردا في طبقات الصحابة إن شاء الله^١.

وبذلك يظهر لنا علاقة كتب الطبقات بالمرج حيث أنها اعتمدت تقسيم الصحابة والتابعين حسب البلدان، فهؤلاء الصحابة والتابعين يعدون مخارج لأحاديث تلك البلدان، دون غيرهم، فإذا ما جاء حديث الصحابي من غير تلك المدن يكون هناك علة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بعلم الجرح والتعديل.

لعلم الجرح والتعديل علاقة بالمرج تتمثل في مجموعة من الأمور هي:

أولاً: ذكرنا سابقا أن المخرج قد يكون صحابياً أو صحابياً وتابعياً، أو صحابياً وتابعياً وتبع التابعي، وقد يتعد ذلك إلى تبع أتباع التابعين، فهؤلاء الرواة هم مخارج للحديث ولا بد من توفر شروط فيهم لقبول حديثهم وعدم رده.

ثانياً: لمخارج الصحابة علاقة بالجرح والتعديل، فقد ذكر ابن حجر اثنتي عشرة مرتبة للجرح والتعديل وعد مرتبة الصحابة أول المراتب وقال: "أصرح بذكرهم لشرفهم"^٢. وقال الصنعاني: "وظاهر هذا أن كونه صحابياً قد تضمن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة، على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال، إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة بل لا ينافي النبوة، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نسي في صلاته وغيرها، فكيف يجعل كون الراوي صحابياً أبغ من

^١ الخليلي، خليل بن عبد الله، الإرشاد، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ١، ١٤٠٩، ج ١، ص ١٥٦.

^٢ ابن حجر، تقريب التهذيب، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص ٨٠.

الموصوف بأوثق الناس ونحوه، والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في صحيح البخاري نسيان عمر لقصة التيمم وتذكير عمار له بها ولم يذكر، بل قد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم: "يَرْحِمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا".^١ فعلم الجرح والتعديل يهتم بعدالة الراوي وضبطه، والصحابة هم المخارج الأولى للحديث المرفوع وعدالتهم أمر مسلم به عند كافة العلماء، فهم معدلون بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة .

فمن أدلة القرآن، قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٥١﴾ الآية: ٥١، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨﴾ الفتح: ٨١ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٧٤﴾ الان: فال: ٤٧

^١ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٦١، والحديث أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا (رقم: ٥٠٣٨)، ج ٦، ص ١٩٤.

ومن أدلة السنة:

حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " ^١. وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ^٢. وحديث عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب " ^٣.

وهناك أدلة أخرى من الكتاب والسنة ذكرها العلماء ولكن نكتفي بهذه الأدلة ^٤، أما الأدلة من الإجماع فهي كثيرة أيضاً، قال ابن الصلاح: " للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة " ^٥، وقال العراقي: " إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم، وأما من لابس الفتن منهم وذلك حين مقتل عثمان فأجمع من يعتد به

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً "، (رقم: ٣٦٧٣)، ج ٥،

ص ٨.

^٢ مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (رقم: ٢٥٣٤)،

ج ٣، ص ١٩٦٣.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب الشهادات، باب منه، (رقم: ٢٣٠٣)، ج ٤، ص ١٢٥، قال الألباني: صحيح.

^٤ ينظر: السخاوي، فتح المغيث، ص ٩٤ - ١٠٢.

^٥ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٣٩٧.

أيضاً في الإجماع على تعديلهم إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد^١، وهناك نقول كثيرة أخرى تبين إجماع الأمة على تعديل الصحابة لتعديل الله ورسوله لهم.

ثالثاً: بالنسبة لضبط الصحابة كونهم مخرج الحديث الأول فقد تحدث حول هذا الموضوع د. سلطان العكايلة ود. محمد عيد صاحب في بحثهما أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث، ومن هذه العوامل أسباب متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، مثل: التخول بالموعظة، والتمهل عند الأداء، وتكرار الحديث، وبركة النبي ودعائه، ومنها أسباب خاصة، مثل علو إسنادهم، واقتران تحملهم بوقائع ومشاهد حضروها، أو أمور خارقة حضروها، وسيلان الأذهان وصفاء فطرتهم، وتقواهم وورعهم، وتوظيف ما تحملوه من حديث قولاً وعملاً، وتثبتهم في رواية الحديث، وعناية بعض الصحابة بأحاديث موضوعات خاصة، وملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها أسباب عامة، مثل مذاكرة الحديث وكتابة الحديث^٢، وقد تحدث العتر أيضاً عن عوامل حفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث^٣، فكل هذه الدراسات تبين أن الصحابة بشر قد يسهون ويخطئون؛ لأنهم غير معصومين فلذلك كانوا يتوقون عند رواية الحديث، وكان بعضهم يتهيب عند رواية الحديث، فعن عائشة بنت سعد عن أبيها سعد أنه قال: " مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ حَدِيثًا وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَقُولُوا عَلَيَّ "٤، وقد ألف الزركشي كتاب

^١ العراقي، التبصرة والتنكرة، ج ٢، ص ١٣٠.

^٢ ينظر: العكايلة والصاحب، أسباب تفوق الصحابة رضي الله عنهم في ضبط الحديث، بحث محكم تم نشره في مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانون، مجلد ٢٥، عدد ٢، كانون أول ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

^٣ ينظر: العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٧-٥٠.

^٤ المقدسي، المختارة، عائشة بنت سعد عن أبيها رضي الله عنه، (رقم: ١٠٢٠)، ج ٣ ص ٢١٧.

" الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة " وفيه بيان لبعض توهّمات الصحابة وقبولهم لروايات بعضهم البعض.

رابعاً: إذا كان مخرج الحديث تابعياً أو تبع تابعي فهناك نظرة أخرى له من حيث الجرح والتعديل، وذلك بسبب ظهور المبتدعة مما أدى إلى النظر في عدالة الرجال، قال ابن سيرين: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم " ^١، وفي ذلك دلالة على أنه ظهر من يطعن في عدالته في زمن التابعين، مما جعل أهل الحديث يسألون عن عدالتهم قبل أن يأخذوا عنهم.

وفي مسلم أن بُشَيْرَ بن كعب العدوي جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يَأْذُنُ لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أُحَدِّثُكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟! فقال ابن عباس رضي الله عنه: " إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رجلاً يَقُولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بَآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسَ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ " ^٢.

خامساً: عناية العلماء بالأسانيد، في عهد التابعين فما بعدهم، وظهور ألفاظ خاصة عند علماء الجرح والتعديل لإعطاء اللفظ الدقيق لكل راوي حسب حالته من العدالة والضبط، لتفاوت عدالتهم وضبطهم، وقد اعتنوا بجميع مراحل حياة الراوي وما يعتريها من تغير في الضبط بسبب طارئ معين؛ فلذلك استخدموا الفاظاً تتناسب مع حال كل راوي، ومن الألفاظ التي استخدمها العلماء صيغ

^١ مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب في أن الإسناد من الدين، ج ١، ص ١٥.

^٢ مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، ج ١، ص ١٣.

التفضيل كأوثق الناس، أو تكرار الصيغة كقولهم ثقة ثقة، أو إفراد الصيغة كقولهم فلان ثقة، وفي هذه الصيغ تدرج من الأعلى إلى الأدنى لوصف الراوي بالصفة التي تتناسب مع عدالته وضبطه، ومنها صفات في العدالة ومنها صفات في الجرح.

سادساً: إعتبار أن العدالة هي الركن الأساس في قبول الرواية، ولكن لا يعني ذلك إنعدام الضبط، فكلاهما أمران مهمان في الرواية، قال الجزائري: " واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتقيا في الراوي أو يوجد فيه العدالة وحدها أو الضبط وحده، فإن انتقيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قبل، وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة والضبط، لم يقبل حديثه؛ لأن العدالة هي الركن الأكبر في الراية، ثم كل واحد من العدالة له مراتب عليا، ووسطى، ودنيا، ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف، وهي ظاهرة مما ذكرناه ^١. وقال أبو الزناد: " أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله ^٢، وقال عبد الله بن المبارك: " قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه، قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبتت عليه في دينه، وأقول لا تأخذوا عنه ^٣."

^١ الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،

ج ١ ص ١٠٠.

^٢ مسلم، المسند الصحيح المختصر، ج ١، ص ١١.

^٣ مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك، ج ١، ص ١٧.

سابعاً: إن الحكم على صحة الحديث وضعفة تكون حسب حكم علماء الجرح والتعديل على مخرجه، فإن كان تام العدالة والضبط يكون حديثه صحيحاً، وإن كان دون ذلك فينزل حديثه إلى الحسن، يقول الطوفي: " مدار الرواية على عدالة الراوي، وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما كشعبة، وسفيان، ويحيى القطان، ونحوهم، فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما، أو في أحدهما، لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن، هذا أجود ما قيل في هذا المكان ^١."

ثامناً: اهتمام علماء الجرح والتعديل في الحكم على السلاسل الإسنادية ككل متكامل، فميزوا بين مراتبها، وحفظوا أحاديثها، فمن رام إدخال حديث فيها ليس منها كشفوا أمره، ووجهوا سهام النقد إليه، ولم تقتصر عنايتهم على سلاسل الأحاديث الصحيحة، بل عُنوا أيضاً بسلاسل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فحفظوها؛ خشية أن تختلط بالأحاديث الصحيحة، فاستطاعوا بذلك التمييز بين الصحيح والسقيم، وحفظ الله عز وجل السنة النبوية بتلك الجهود المباركة، فمن ذلك على سبيل التمثيل:

١. أصح الأسانيد مثل:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢. الأسانيد التي لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك مثل:

الزبير بن عدي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. له عنه أربعة أحاديث، أو خمسة، وروى محمد بن زياد بن زيار، عن بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس نحو عشرين حديثاً مسندة.

^١ الطوفي، سليمان بن عبد القوي، التعيين في شرح الأربعين، ت: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكية (مكة - المملكة العربية السعودية)، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٥٨.

قال أبو حاتم الرازي: "هي أحاديث موضوعة، ليس يُعرف للزبير، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث، أو خمسة أحاديث...".

وقال ابن حبان في ترجمة بشر بن الحسين: "يروي عن الزبير بن عدي نسخة موضوعة، ما لكثير حديث منها أصل يرويها عن الزبير، عن أنس، شبيها بمائة وخمسين حديثاً مسانيد كلها،... روى عنه حجاج بن يوسف بن قتيبة تلك النسخة".

٣. الأسانيد التي لا يثبت منها شيء - مع ثقة رجالها - مثل:

قتادة، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذه السلسلة قال البرديجي: "لا يثبت منها حديث أصلاً من رواية الثقات".

٤. أوهى الأسانيد، مثل:

أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^١.

فبذلك نجد أن لعلم الجرح والتعديل علاقة وثيقة بالمرج، فلو اعتمدنا مراتب ابن حجر في الجرح والتعديل لوجدنا أن الصحابة الذين هم المخارج الأولى للحديث هم في المرتبة الأولى لشرفهم ولتعديل الله ورسوله لهم، فهم أمانة الله على وحيه ونقله هذا الدين، أما طبقة التابعين ومن بعدهم فهم خير القرون بعد الصحابة، ولكن ظهر فيهم بعض البدع التي جعلت العلماء ينظرون في كل راو على حدة، ويحكمون عليه بالجرح أو التعديل حسب حاله، وما يتعرض له من عوارض مؤثرة على روايته، وبناء على ذلك يقبلون روايته أو يرفضونها، وبالإضافة إلى ذلك فقد ظهر عند العلماء حكم

^١ الرفاعي، صالح بن حامد، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص ١٥-١٦.

على سلاسل إسنادية تعد مخارج لأحاديث متعددة، بالصحة والضعف والوضع، وذلك حسب مخارجها من حيث العدالة والضبط.

المطلب الثالث: علاقة اتحاد المخرج بعلم التخرّيج.

لاتحاد المخرج علاقة وثيقة بعلم التخرّيج ذكرها ابن حجر وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن تخرّيج الحديث يساعد على جمع طرق الحديث الواحد، والوصول إلى مواضع الحديث من الكتاب الواحد أو الكتب المتعددة، فيعرف بذلك أماكن وروده في "صحيح البخاري"، وقد تكون متعددة، ويعرف أيضاً أماكن وروده عند غير البخاري، وفي كل موضع يعرف الإسناد فيكون قد حصل على أسانيد متعددة للحديث، وهذا كله يفيد عند مقابلة الأحاديث ببعضها فيظهر بذلك ما فيها من علل الانقطاع أو الإعضال... الخ، وبذلك ينكشف حال الحديث الواحد، وتميز طرقه الضعيفة من طرقه الصحيحة، فبالتخرّيج قد نجد طرقاً صحيحة لحديث جاء من طريق ضعيف، كأن نقف على إسناد منقطع فيأتي بالتخرّيج ما يزيل هذا الانقطاع^١.

ثانياً: إن تخرّيج الحديث بجمع طرقه يكون سبباً في الارتقاء به عن طريق المتابعات، فيحكم للحديث بالحسن بدل الضعف، وبذلك نعرف حكم أئمة الحديث على كل متابعة ومدى صحتها، وصلاحياتها لأن تكون متابعة حقيقية وليست وهمية، كما بينت سابقاً.

ثالثاً: إن تخرّيج الحديث الواحد بجمع طرقه له فائدة في السند وفي المتن تتمثل: في تمييز المهمل من الرواة، وتعيين المبهم في الحديث فقد يكون الراوي في بعض الأسانيد ذكر مهملاً وبأسانيد أخرى ذكر مميزاً، أو في بعضها ذكر مبهماً وبأسانيد أخرى ذكر معيناً.

^١ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١، ص ٥٣.

وكذلك جمع الطرق تكون سببا في تحديد الراوي الذي يذكر بأكثر من اسم، كأن يذكر مرة باسمه، ومرة بكنيته، وأخرى بلقبه ومرة بنسبه، فجمع أسانيد الرواية الواحدة يحدد لنا هذا الراوي بعينه، وتتمثل الفائدة في المتن في الكشف عن الألفاظ الغريبة في المتن، وجمع الطرق يكشف معناها، بالإضافة إلى الكشف عن الإدراج في المتن.

ويضاف إلى ذلك أن جمع طرق الحديث يكشف لنا عن الزيادة والنقصان في الرواية الواحدة، ومن رواها بالمعنى ومن رواها باللفظ، فبذلك ينكشف لنا تصرف الرواة باسم الرواية أو تطويلها، ولا ينسى الكشف عن أخطاء النساخ في الحديث الواحد، وهو ما يسمى بالتصحيح، والكشف عن أوهام الرواة، سواء كان بسبب الإختلاط أم النسيان، ومدى صحة رواياتهم، وهل رواية المختلط كانت قبل اختلاطه أم بعد اختلاطه؟ فبذلك تميز رواية المختلطين المقبول منها من غيره^١.

رابعاً: إن تخريج الحديث الواحد بجمع طرقه يكون سبباً في زوال عنقنة المدلس وذلك بأن يكون عندنا حديث بإسناد فيه مدلس يروي عن شيخه بالعنقة مما يجعل الإسناد منقطعاً وبالتخريج يمكن أن نقف عن طريق آخر، يروي فيه هذا المدلس عن شيخه بما يفيد الاتصال، كـ "سمعت" و "حدثنا" و "أخبرنا". مما يزيل سمة الانقطاع عن الإسناد^٢.

سادساً: الكشف عن الروايات التي جاءت بزيادات لم تأت بها غيرها من الروايات بالرغم من اتحاد المخرج والوقوف على مثل هذا النوع من الأحاديث له فوائد سواء في المتن أو في الأسانيد^٣.

^١ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ٥٤.

^٢ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ٥٤.

^٣ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ٥٣-٥٦.

يقول العوني: تظهر أهمية التخرّيج في معرفة مدار الحديث ومخرجه عن طريق جمع طرق الحديث الواحد وبيان نقاط الالتقاء بين الرواة، ومعرفة مدار الحديث وبيان أوجه الاختلاف على المدار، كأن يكون مدار الحديث الزهري واختلف تلامذة الزهري عليه في رواية الحديث اختلافاً في المتن والإسناد، أو في واحدٍ منهما، فبعد جمع طرق هذا الحديث يرجح بينها بقرائن الترجيح المعتمدة عند العلماء^١.

^١ ينظر: العوني، حاتم بن عارف، التخرّيج ودراسة الأسانيد، الناشر: ملتقى أهل الحديث، ج ١، ص ١٥.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.

تمهيد:

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالرواية.

المبحث الثالث: مسالك العلماء عند اتحاد المخرج

واختلاف الروايات.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف الرواية مع اتحاد المخرج.

قبل الخوض لمعرفة أسباب اختلاف الرواية، لابد من تعريف الاختلاف اصطلاحاً، وبيان اثر الاختلاف في الرواية، سنداً، وممتناً.

تمهيد:

أولاً: تعريف الاختلاف اصطلاحاً.

عرفه بازمول: أن يروي الرواة الحديث فيختلفون فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر^١.

ثانياً: أثر الاختلاف في الرواية.

قبل البدء بأثر الاختلاف في الرواية سنداً، أومتناً، لابد من معرفة مذاهب العلماء في مدى تأثير الاختلاف، فللعلماء ثلاثة آراء في المسألة، وهي:

أن الاختلاف يؤثر مطلقاً، ويقدح في الحديث، إلا إذا دلّ دليل على أنه جاء بالطريقين، وهو مذهب الأكثر^٢.

وعند البعض أن الاختلاف في السند لا يؤثر في صحة الحديث، إلا عند التنافي والتعارض في المتن، دون السند، وهو مذهب الفقهاء، وأكثر الأصوليين، وطائفة من المحدثين، كما أشار إلى ذلك

^١ بازمول، أحمد بن عمر، المقترَّب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م، ص ٧٣.

^٢ ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٧٨٥.

أبو يعلى الخليلي^١، وبهذا قال ابن حزم^٢، وابن القطان^٣، وأبو الحسن بن الحصار الأندلسي^٤.
والراجح أن الاختلاف بين الرواة، منه ما هو مؤثر، ومنه ما ليس بمؤثر، في ثبوت الحديث،
وإليه ذهب الأكثر، من أهل الحديث، كما أشار إلى ذلك الحازمي^٥.
فللاختلاف أثر كبير في الرواية، وهذا الأثر يكون في السند بالزيادة، أو النقصان، أو
بحذف راوٍ، أو إضافته، أو تغيير اسم، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو اختلاف
في الجمع والإفراد، ويكون في المتن: زيادة ونقصاناً، أو رفعاً ووقفاً^٦.

^١ الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ج ١، ص ١٦٣.

^٢ ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ١، ص ١٤٩.

^٣ ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ط ١،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٤٣٨.

^٤ ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ١، ص ١٠٦.

^٥ ينظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٩-١٠.

^٦ الفحل، ماهر ياسين، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي.

المطلب الأول: الرواية بالمعنى.

المطلب الثاني: خطأ الراوي.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي.

المطلب الأول: الرواية بالمعنى.

مفهومها: أن يروي الراوي ما سمعه، على معناه دون لفظه^١.

شروط الرواية بالمعنى: أن يكون عالماً بالألفاظ، ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها^٢.

حكم الرواية بالمعنى: في المسألة خلاف، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من منعه في حديث رسول الله، وأجازه في غيره، ومنهم من أجازه إذا قطع بأداء المعنى، وهو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف، وهذا هو الراجح، لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، ومنهم من أجازه بشرط أن يقول عقبه: " كما قال " أو " نحوه " أو " شبهه " من الألفاظ^٣.

يقول العلائي: " إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعد أن يتعدد مثلها، في الوقوع، كحديث أبي هريرة وحده، في قصة السهو^٤.

^١ ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، ج ١، ص ٣٧٢.

^٢ ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٩٩.

^٣ ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، ج ١، ص ٣٧٥.

^٤ العلائي، خليل بن كيكلي، نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ت: كامل شطيبي الراوي، مطبعة الأمة- بغداد،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، ج ١، ص ٢٨٥.

وقد بين كل من القاضي عياض^١، والطحاوي^٢، بأن الأصل في الأحاديث المتحدة مخرجاً، والمتقاربة ألفاظاً، أن يوفق بينها، لا أن تحمل على التتافي والتضاد، وكان من منهج بعض الأئمة مثل: الحسن البصري أن يحدث بالحديث الأصل واحد، والكلام مختلف، كما ذكر ذلك جرير بن حازم^٣. ومعنى ذلك أنه إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت الروايات مع أن معناها واحد لا يؤثر في الحديث، وهذا ما بينه ابن حزم، بأن اختلاف الروايات ليس عيباً في الحديث، إذا كان المعنى واحداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث، إذا كان المعنى واحداً^٤.

يقول ابن رجب: " اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَلَا يَرَاعُونَ اللَّفْظَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَلْفَاظِ مُحْتَمَلاً، وَالْآخَرُ صَرِيحاً، لَا احْتِمَالَ فِيهِ، عِلْمٌ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ الصَّرِيحُ، الَّذِي لَا احْتِمَالَ فِيهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ، وَإِلَّا لَكَانَ

^١ ينظر: اليحصبي، عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٥٧٢.

^٢ ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها، (رقم: ٧٤١٠)، ج ٤، ص ٣٩٢.

^٣ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، كتاب العلم، باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى، (رقم: ٣٢٦)، ج ١، ص ٣٤٨.

^٤ الحديث أصله في البخاري، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ " إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا "، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، (رقم: ٩٤)، ج ١، ص ٣٠.

^٥ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٩.

الرواة قَدْ رَوُوا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، مُتَنَاقِضَةٍ، وَلَا يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ، وَفَقْهِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَوَرَعِهِمْ^١.

وَيَدْخُلُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، التَّقْطِيعُ فِي الرِّوَايَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرُويَ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ أحياناً، وَيَقْطَعُهُ أحياناً أُخْرَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهَا، شَرِيطَةُ عَدَمِ اخْتِلَالِ الْمَعْنَى، وَيَعِدُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِهَا فِي صَحِيحِهِ، حَيْثُ كَانَ يَرُويَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَقْطَعُهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، بِحَسَبِ مَا يَلَائِمُ الْبَابَ^٢.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ.

وَيَدْخُلُ أَيْضاً فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، مَا دَامَتْ لَا تَغْيِيرُ الْمَعْنَى فِي الرِّوَايَةِ، قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ^٣: "سَأَلْنَا الزَّهْرِيَّ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، إِذَا أَصَبَتْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَلَمْ تَحُلْ بِهِ حَرَاماً، وَلَمْ تَحْرَمْ بِهِ حَلَالاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ"^٤.

^١ ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب، فتح الباري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية/الدمام - ١٤٢٢هـ، ط: ٢، ج: ٤، ص: ٣٥٤.

^٢ ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج: ٣، ص: ٦١٧-٦٢٠.

^٣ أبو أُوَيْسٍ: هو عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن أبي عامر الأصبحي، أبو أُوَيْسٍ المدني، ابن عم مالك وصهره على أخته، روى عن الزهري، وقال ابن عدي: "في أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه ومنها ما لا يوافقه عليه أحد"، وقال الحاكم: "أبو أحمد يخالف في بعض حديثه"، وقال الخليلي: "منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر"، وقال ابن عبد البر: "لا يحكي عنه أحد حرجة في دينه وأمانته وإنما عابوه بسوء حفظه وأنه يخالف في بعض حديثه"، وقال الحاكم أبو عبد الله: "قد نسب إلى كثرة الوهم ومحلّه عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح"، مات سنة سبع وستين ومائة. (تهذيب التهذيب، ج: ٥، ص: ٢٨٠).

^٤ السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج: ٣، ص: ١٤٤.

ومن ذلك ما ورد في أثر ابن عباس، قوله: " فليصم يوماً مكانه "، أو قَالَ: " مكانه يوماً " الشك من مسعر^١.

وقد فسر مكحول قول الزهري: "إن هذا يجوز في القران" بقوله: "عندما دخلنا على واثلة رضي الله عنه وطلبنا منه أن يحدثنا بحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال: " هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، فرد عليهم إذا كان القرآن تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى".

ويؤيد ذلك قول حماد بن سلمة: بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد، كقوله: ﴿بِشَهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]، و﴿بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] أو ﴿جَذَوْفٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [القصص: ٢٩] ، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى، وقد قال أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، والله الواحد الصمد "، فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى^٢.

يتبين لنا مما سبق بأن الرواية بالمعنى، تشمل التقطيع، والزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، وهي مقبولة عند جمهور العلماء، ولا تؤثر على صحة الحديث، إلا إذا غيرت معانيه، فعند ذلك تُعدُّ

^١ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الصوم، باب من رأى عليه قضاء، (رقم: ٨٦٣١)، ج ٤، ص ٢٨١.

^٢ السخاوي، فتح المغيبي بشرح الفية الحديث، ج ٣، ص ١٤٥.

علة فيه، سببها انفراد ذلك الراوي المخالف، لمن هو أولى منه، مع اتحاد مخرج الحديث، أما إذا أعطت معاني مرادفة، فلا تُعدُّ علة مؤثرة، تقدح في صحة الحديث، وذلك لأن هذا سببه تصرف الرواة بالألفاظ، فبعضهم يرويهِ بالمعنى، والبعض الآخر يرويهِ باللفظ.

ومن الآثار المترتبة على الرواية بالمعنى:

للرواية بالمعنى أثر على الرواية، تتمثل في ما يلي:

قد تؤدي الرواية بالمعنى إلى الإعتقاد بأنه أكثر من حديث، مثل حديث قصة شراء جمل جابر، فقد جعله بعض النقاد أكثر من حديث وقال ابن قيم الجوزية: " هذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى"،^١ ومنها اختلاف الفقهاء في المسألة الفقهية الواحدة، ومثال ذلك: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ..."^٢، قال ابن القيم: " فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم، من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات آخر، منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها: إنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه غلطاً"^٣.

^١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٢٧٣.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (رقم: ١٠٤٤)، ج ٢، ص ٣٤.

^٣ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ١، ص ٤٣٦.

وممن صحح هذه الركوعات ابن حزم حيث قال: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمل به من صاحب أو تابع؟ وقال أيضاً: لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن^١، وقد صحح الألباني الأربع ركوعات^٢.

ومنها الاستفادة في الترجيح للمتن المنقول باللفظ، على المتن المنقول بالمعنى، قال القرطبي: "إنَّ حديث جابر في العُمري، رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخط فيه بعضهم بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، ما ليس منه، فاضطرب، فضعفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم، المعمول به، من أن الناس على شروطهم في أموالهم"^٣.

المطلب الثاني: خطأ الراوي.

يبين العلماء بأنَّ العلة قائمة أصلاً على الخطأ والوهم، اللذان يدركان بالتفرد والمخالفة، والمخالفة هي: أن يروي الراوي الرواية على غير الوجه الذي تحملها به بزيادة أو نقصان أو إبدال^٤.

^١ ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ج ٣، ص ٣١١-٣٢٢.

^٢ ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٣، ص ١٢٩.

^٣ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ١٥، ص ٤٧.

^٤ ينظر: ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط: ١، ١٤٢٢ هـ، من ص ١٤-١٨.

وتتمثل صورة المخالفة في الرواية بسبب الخطأ، كما بينها الإمام مسلم: " أن يجتمع نفر من الحفاظ على رواية حديث بإسناد ومتن واحد، ثم يرويه آخر فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيعلم حينئذ خطأ هذا الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً بمخالفته للجماعة من الحفاظ، وهذا هو قول أهل العلم بالحديث، أمثال: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم".^١

وقد ذكر الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان حديث الدارقطني، عن عفيف بن سالم، عن الثوري: " لا يحسن الشَّرك شَيْئاً"، والذي قال فيه ابن القطان: وهم عفيف، وهو ثقة في رفعه، والصحيح: من قول ابن عمر، فهذا غير علة، فرفع الثقة لا يضر، إنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف.

فرد عليه الذهبي: " بل يضر لمخالفته ثقتين فأكثر، لأنه يلوح بذلك لنا أن الثقة قد غلط"، وقد ذكر ابن عدي لأحمد هذا الحديث، وقال: منكر.^٢

وهذا ما أكده الإمام البيهقي، في معرض كلامه على حديث وصله واحد، وتابعه بعض الضعفاء، والمجاهيل، وأرسله جماعة ثقات، فقال: ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد، ومتابعة جماعة من الضعفاء، والمجهولين، إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة، عن موسى بن أبي عائشة مرسلًا، ثم رواية عبد الله بن المبارك، عن سفيان، وشعبة، وأبي حنيفة ثم رواية وكيع، وأبي نعيم، والأشجعي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبي داود الحفري،

^١ مسلم، التمييز، بتصرف يسير، ص ١٧٢.

^٢ الذهبي، محمد بن أحمد، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري،

الفاروق الحديثة- القاهرة/مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٤.

وغيرهم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، كذلك مرسلًا، لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث، ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث، ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه، على خطأ الحديث، لم يعرف قط صواب الحديث من خطئه^١.

ويدخل في خطأ الرواية علل متعددة، منها: "الشاذ"، و"المنكر"، و"المضطرب"، و"المقلوب"، و"المصحف"، و"المدرج"، وأشار إلى ذلك المليباري، حيث بين أن هذه العلل لا تنفصل عن الخطأ، بل كلها تدخل في معناها فهو الجامع بينها، وهو الخطأ، ودليل ذلك واضح عند تتبع كتب العلل، ووجود كل هذه الأنواع، وبألفاظ مختلفة؛ كقولهم: "هذا باطل"، و"هذا خطأ"، و"هذا وهم"، و"هذا منكر"، و"هذا غريب"، و"هذا تفرد به فلان"، و"هذا غير محفوظ"، و"هذا لا يشبه حديث فلان"، ونحوها، بحيث يدل على أن تلك الأنواع تدور على هذه المعاني^٢، وبالنظر إلى هذه العلل نجد أنها كلها مرتبطة باتحاد المخرج.

طرق معرفة خطأ الراوي:

يعرف خطأ الراوي بعدة طرق، ذكر ابن حزم منها ثلاث طرق، في قوله: "ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه، إما تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان، وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ^٣."

ومثال الاعتراف بالخطأ قول يزيد بن هارون غير مرة: "حديث كذا وكذا أخطأت فيه"^٤.

^١ البيهقي، أحمد بن الحسين، القراءة خلف الإمام، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥، ج ١، ص ١٥٠.

^٢ المليباري، حمزة، غلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ٤٧.

^٣ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٧.

^٤ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٤٦.

ومثال شهادة العلماء بخطئه ووهمه: ما جاء في حديث شُعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: قالت عائشة: " لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَذَرُهُ...^١، قال أبو حاتم: هذا خطأ، وهم فيه شُعبة، إنما هو يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة^٢.

ويعرف الخطأ أيضاً: بجمع طرق الحديث، ومقارنة مروياته بمرويات أقرانه، عن كل شيخ منهم؛ لينظر مدى ضبطه، يقول الإمام علي بن المديني: " الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه^٣، وبهذا المعنى قال ابن حنبل^٤، والخطيب وأضاف بقوله: " أنه ينظر في اختلاف الرواة، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان، والضبط^٥."

وقد ذكر ابن الصلاح أنه يستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي، ومخالفة لغيره مع وجود القرائن التي تكشف عن علة الإرسال، أو الوقف، أو دخول حديث في حديث، أو الوهم، ولذلك كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرق الحديث^٦.

أما بالنسبة لحكم رواية الخطأ، يقول ابن مهدي: الناس ثلاثة: " رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم، والغالب على

^١ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الليل قاعدة إذا مرض المرء أو كسل، (رقم: ١١٣٧)، ج ٢، ص ١٧٧، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^٢ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٢، ص ١٠١.

^٣ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢١٢.

^٤ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢١٢.

^٥ ينظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٦ ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص ٩٠.

حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه "١، وهذا ما بينه ابن حجر في قوله: " لكن هذا التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين، المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه "٢، وقريب من ذلك، قال الذهبي "٣.

ومن الآثار المترتبة على خطأ الراوي:

تضعيف الراوي بسبب عدم ضبطه، قال الترمذي: " ذكر عن يحيى بن سعيد، أنه إذا رأى الرجل، يحدث من حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا، لا يثبت على رواية واحدة، تركه "٤، وقال ابن رجب: رجب: " اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهماً، فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيئ الحفظ، ينسب إلى الاضطراب، وعدم الضبط "٥. والاضطراب سبب في التوقف بالأخذ بالحديث، فقد فقد سأل ابن أبي حاتم، أبا زرعة، عن حديث اختلف في سنده، ورواه الثوري، عن أبي صخرة، عن عبد الله بن مرداس، عن عبد الله، قال: " إذا أصبحت جنباً لا يحل... ". الصحيح ما هو؟ قال: الله اعلم، قد اضطربوا فيه، والثوري أحفظهم "٦.

التأثير في الحكم على الراوي عند استخدام قرائن الترجيح، وتقديم الرواية على الأخرى، قال الذهبي: " فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات... أو لهم أوهام يسيرة، في سعة علمهم؛ أن يعرف أن غيرهم

١ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٤٣.

٢ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٢، ص ٤٧٠.

٣ ينظر: الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٥٣.

٤ الترمذي، الجامع، ج ٦، ص ٢٤٠.

٥ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٤٢٤.

٦ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٣، ص ٢٦.

أرجح منهم، وأوثق إذا عارضهم، أو خالفهم^١، وقال أبويعلى: " أن لا تختلف الرواية عن أحدهما، فتقدم روايته، على رواية من اختلفت الرواية عنه "^٢.

إنزال مرتبة الحديث من الصحة، إلى الحسن، قال الدارقطني في حديث رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف الرواة عنه على عشرة أوجه: " عشرة أقاويل من أبي إسحاق أحسنها إسناداً الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق والله اعلم "^٣.

ومنها أن أي خطأ في سند الحديث، قد يوهم بوجود متابعات وشواهد للحديث مع أنه حديث واحد، وهذه متابعات وهمية لا مكانة لها في الترقية، قال الحافظ: " قد يقع الاختلاف في السند؛ فيوهم ورود الحديث عن جماعة من الصحابة، كما يقع للترمذي في كثير من الأحاديث المختلفة أسانيداً حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويسمى عدداً من المختلف فيهم "^٤.

يتبين مما سبق أن الخطأ والوهم أساسا العلة عند العلماء، وقد يكون الخطأ في السند، أو في المتن، وبسببه يدخل كثير من العلل في الرواية مثل: الشاذ، والمنكر، والمضطرب، والمقلوب، والمصحف، والمدرج، وكل هذه العلل لا يمكن معرفتها، إلا بجمع طرق الحديث الواحد، ونقد هذه الطرق، ودراستها؛ لبيان مدى الاختلاف فيها، وسببه، وممن المخالفة، واستخدام قرائن الترجيح في

^١ الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، ج ٣، ص ١٤١.

^٢ أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٣، ص ١٠٣١.

^٣ الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ت: مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٣٠.

^٤ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط: ١، (١٤١٨هـ)، دار الراية، ج ٣، ص ١١٩١.

الرواية، بعد النظر فيها ككل، وتبين لنا أيضاً أن الخطأ في الرواية، يؤثر على الرواية، فتصبح معلولة، غير مقبولة، ولكن لا تؤثر على الراوي، إذا كان ثقة، ضابطاً، إلا إذا كثر خطؤه؛ لأن الخطأ والوهم أمران لا يسلم منهما إنسان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالرواية.

المطلب الأول: الاختصار.

المطلب الثاني: تعدد القصة.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالرواية.

المطلب الأول: الاختصار.

علاقته باتحاد مخرج الحديث، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاختصار في السند، وذلك بحذفه كله، أو حذف بعضه، إما من أوله، وهو التعليق، أو التذليل، أو من وسطه، وهو الانقطاع، أو تذليل التسوية، أو من آخره وهو الإرسال، وكل هذه الأنواع هي في الحقيقة، إرسال للحديث، بحسب اصطلاح المتقدمين^١.

وقد بين المازري: أن قول المحدث: " عن فلان "، أخصر من قوله: " حدثني فلان "، فالعننة في السند هي من باب الاختصار، وذكر المازري مثالا فقال: " قول سحنون: حدثني ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخصر من قوله: حدثني ابن القاسم، حدثني مالك، حدثني نافع"، ولكن لفظة التحديث تفيد في الحكم بالاتصال، والسماع للحديث^٢.

يتبين لنا أن من مناهج بعض المحدثين اختصار السند، وذلك بتعليق أحيانا كما كان يفعل البخاري في صحيحه، وأحيانا بالعننة كما ذكر المازري، وكل ذلك له علاقة باتحاد المخرج لأن لفظة التحديث مرة والعننة مرة أخرى لا تكون إلا في السند الواحد وكل ذلك يكون عند جمع طرق الحديث الواحد.

ثانياً: الاختصار في المتن: وذلك بإجمال الحديث وتقطيعه، وتوزيعه على الأبواب، كما كان يفعل الإمام البخاري، وقد بين ابن حجر منهج البخاري في ذلك، وإجازته لتقطيع الحديث، مادام ليس له

^١ سلامه، لسان المحدثين، ج ٢، ص ٣٦٠.

^٢ ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ٢، ص ٢٦.

تعلق بما قبله ولا بعده، وخاصة التعلق الذي يفسد المعنى، بالإضافة إلى أن البخاري كان من منهجه أنه يورد الحديث كاملاً في مواضع، ويقطعه في مواضع أخرى^١.

وقد بين سلامة في لسان المحدثين العلاقة بين تقطيع الحديث واختصاره، فالاختصار أعم من التقطيع، فكل تقطيع اختصار، وليس كل اختصار تقطيعاً^٢.

فعند جمع طرق الحديث الواحد، ومقارنتها، نجد أن أصل الحديث واحد، ولكن تم تقطيعه لأسباب معلومة عند العلماء.

علاقة الاختصار بالمدرج: بين الصنعاني أن صنيع بعض المحدثين في الأحاديث التي فيها إدراج سواء كان الإدراج في أول الحديث، أو وسطه، أو آخره، فإن قيام بعض المحدثين بحذف أداة التفسير، أو التفصيل، بين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين كلام الراوي، هي من باب الاختصار، كما قال أحمد بن حنبل: "كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا، وكذلك كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، وكان بعض أقرانه يقول له: "افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم"^٣.

علاقة الاختصار بالإبهام: وذلك بأن لا يسمي الراوي شيخه، من باب الاختصار، فيقول: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويستدل على معرفة الاختصار المبهم بوروده من طريق أخرى، مسمى منه^٤.

^١ ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٤.

^٢ ينظر: سلامة، لسان المحدثين، ج ٢، ص ٣٦٠.

^٣ ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ٢، ص ٤٨.

^٤ الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص ١٢٠.

علاقة الاختصار بالإرسال: بين العلاني أنَّ أسباب إرسال الراوي لا تنحصر في كون شيخ الراوي ضعيفاً، بل يحتمل أنَّه سمعه مرسلاً أصلاً، أو بهدف اختصار الرواية، وقد يكون من منهج بعض المحدثين الإرسال وهذا لا يعد طعناً في الراوي كما بين ذلك الرازي^١.

يتبين لنا أنَّ الاختصار منه ما يكون في السند، ومنه ما يكون في المتن، ويدخل كثير من العلوم الحديثية فيه، منها: التدليس، والإرسال، والتعليق، والإدراج، والإبهام، وكل هذه العلوم متعلقة باتحاد المخرج، ولا يمكن الكشف عن عللها، إلا بجمع طرق الحديث الواحد، ومقارنة الروايات مع بعضها، لمعرفة مدى الاتفاق والاختلاف.

الآثار المترتبة على اختصار الحديث.

الاختصار فيه تلخيص لمعنى الحديث، وذلك يستلزم تصرفاً في ألفاظه، فهو نوع من الرواية بالمعنى؛ وهذا النوع من الاختصار قد يوقع فاعله في الخطأ، فيُعلَّ الحديث بسببه^٢.

ومثال ذلك: ما رواه شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " ^٣، هكذا روى شعبة الحديث مختصراً، قال أبو حاتم: " هَذَا وَهُمْ، اختصر شعبة مَثْنُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: " لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ "،

^١ العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٩٥. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب فخر الدين، الفقيه الشافعي، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن، ومنها في علم الكلام، وكان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، كان له دور في رجوع خلق كثير من الطائفة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة، (ت: ٦٠٦هـ) بمدينة هراة. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دارصادر-بيروت، ج ٤، ص ٢٤٩).

^٢ سلامة، لسان المحدثين، ج ٢، ص ٣٤.

^٣ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، (رقم: ٥١٥)، ج ١، ص ١٧٢.

ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم^١، قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحَدَثَ، أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"^٢.

إن الاختلاف الذي وقع بين أصحاب سهيل كان سببه الوهم، والخطأ، وليس سببه الاختصار، فلذلك كان سبباً في العلة؛ لأنه غير معنى الحديث، ولذلك نجد علماء العلل، أمثال أبي حاتم، يقولون: وهم شعبة.

اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف روايات الحديث، اختصاراً وإتماماً، فيستدل كل فريق بما وقع له من الرواية، والواجب في هذا أن تعاد الرواية المختصرة للمطولة التامة، لتفسر ما أبهم منها، فهذا الاختلاف لا يقدر في الطريق التامة، وأما الطريق المختصرة فأحياناً تكون هي أيضاً صحيحة، وقد تكون خاطئة، إذا كان الاختصار سبباً لتغيير معنى الحديث، ويلحق بذلك ما أشار إليه الجويني من اختلاف العلماء بين الجواز والمنع، في حكم نقل بعض أحكام الحديث الواحد دون بعض، وكان رأيه التفصيل في المسألة بالجواز عند عدم إختلال المعنى^٣، وتبعه الزركشي ببيان جواز الحذف إذا لم يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلاً ولا يغير الحكم الشرعي^٤.

^١ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ١، ص ١٤٠.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، (رقم: ١٧٧)، ج ١، ص ٤٥.

^٣ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٥٣.

^٤ أنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٦١٧.

مثال ذلك: ما رواه البخاري، من طريق جرير بن حازم، سمعت قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ...^١ "، وقد جاء من طريق سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ "، قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة... اختصره شعبة^٢.

وقال الترمذي: وسألت البخاري عن هذا الحديث، أي الروايتين أصح، فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية، إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة، في أمره بالسعاية^٣، وقد انتقد الإمام الدارقطني هذا الحديث، فقال: وقد روى هذا الحديث شعبة، وهشام، وهما أثبت من روى، عن قتادة، ولم يذكر في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رواية قتادة^٤.

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نحو الكتابة، (رقم: ٢٥٢٦)، ج ٣، ص ١٤٥.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نحو الكتابة، (رقم: ٢٥٢٧)، ج ٣، ص ١٤٥.

^٣ القاضي، أبو طالب، ترتيب علل الترمذي الكبير، ت: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط ١، ص ٢٠٤.

^٤ الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص ١٥٠.

إن الاختلاف الذي وقع بين أصحاب قتادة، ليس سببه الوهم والخطأ، وإنما سببه الاختصار، و الاختصار لا يكون سبباً في العلة، إلا إذا غير معنى الحديث، وفي هذا الحديث لم يغير الاختصار المعنى؛ فذلك نجد أن البخاري أورد الروایتين، لبيان أن كليهما صحيح.

ومثله حديث عائشة قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ...انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ"^١، وعند ابن ماجه: " انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَاعْتَسَلِي"^٢، قال ابن رجب: اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: " انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي" وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأن يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام^٣.

يتبين لنا مما سبق أن جمع طرق الحديث الواحد المتحد المخرج هي التي تكشف لنا عن الرواية المعلة من غيرها، وإذا كان سبب إعلال الرواية اختصارها؛ لأن العلة غالباً تكون في الرواية المختصرة؛ لأن اختصارها أدى إلى الإخلال في المعنى.

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (رقم: ٤٣٩٥)، ج ٥، ص ١٧٥.

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، (رقم: ٦٤١)، ج ١، ص ٢١٠، وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا حماد بن شعيب.

^٣ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ت: الدكتور همام سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص ١١٦.

المطلب الثاني: تعدد القصة.

لتعدد القصة علاقة وثيقة بمخرج الحديث، وقد بين هذه العلاقة ابن حجر، في حالتي تعدد المخارج، أو اتحادها، حيث بين منهج العلماء عند تعدد المخرج: " إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان الحديث في سياق واقعة، و ظهر تعددها، فالذي يتعين القول به، أن يجعل حديثين مستقلين " ^١، كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حديج، في قصة ذي اليمين، وذلك باعتبار أن كل منهم حديث مستقل، وأن القصة متعددة وهذا ما يحمل عليه عند اختلاف المخارج.

أما عند اتحاد المخارج، وتقارب الألفاظ، فقد ذكر العلاني قاعدة في ذلك، بقوله: " وأما إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقه واقعة، تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع " ^٢، وهو يعطي نفس معنى كلام ابن حجر: " فإذا بعد الجمع بين الروايات؛ بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة " ^٣ يعني جعلهما حديثين مستقلين، ومثال ذلك: حديث أبي هريرة وحده، في قصة السهو ^٤، ثم أشار إلى محاولات بعضهم ^٥ أن يجعل حديث أبي هريرة في قصة ذي

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٧٩١.

^٢ العلاني، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ت: بدر البدر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، (١٤١٦هـ)، ص ١١٢.

^٣ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٢٠.

^٤ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب السهو ، ومسلم، كتاب المساجد ، وأبو داود، كتاب الصلاة ، والنسائي، كتاب السهو ، وفي رواياته اختلاف بين ذكر صلاتي العشي الظهر أو العصر، بالتردد والشك، وبعضها بتحديد صلاة العصر.

^٥ المقصود ببعضهم، الفقهاء، ومنهم الشيخ محي الدين النووي الفقيه الشافعي، صاحب شرح مسلم.

اليدين قصصاً متعددة، وقال: " وأدل دليل على أنها قصة واحدة الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر؟ فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ثم ذكر اختلاف الرواة في سياق الحديث " ^١.

ففي رواية البخاري، إحدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَقَالَ: " وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ " ^٢، وفي رواية النسائي، ما يشهد أنّ الشك كان من أبي هريرة، وهذا لفظه: " صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي "، قال أبو هريرة: " ولكنني نسيت " ^٣.

وقال العلائي في حديث ذي اليدين حيث وقع اختلاف في ألفاظ الناقلين له: " وهذا الحديث بهذه الألفاظ، مداره على أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أنّ القصة واحدة، ولكن الرواة تصرفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصل هذا الاختلاف، فيتعين حينئذ إما الجمع بينها بوجه ما، وإما الترجيح، وهذا ما يتعلق بقاعدة شريفة، عظيمة الجدوى، في علم الحديث وهي: الاختلاف الواقع في المتن بحسب الطرق، وردّ بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح، حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة " ^٤.

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٢٠.

^٢ ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب السهو، باب يكبر في سجدي السهو، (رقم: ١٢٢٩)، ج ٢، ص ٦٨.

^٣ النسائي، السنن الكبرى، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي

اليدين، (رقم: ٥٧٨)، ج ١، ص ٣٠٢.

^٤ العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، ص ١١١.

وقال أيضاً: "تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة تباين في مواضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكل في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية، مما اختلف فيه العلماء"^١.

ومع أن القاعدة التي ذكرها المحدثون، مثل: العلائي، وابن حجر، أن الأصل عند اتحاد المخرج عدم تعدد الحادثة، إلا أنه هناك استثناء لهذه القاعدة، ذكرها البكري في كتابه تعدد الحادثة، تحت عنوان: اتحاد المخرج وتعدد الحادثة^٢، وذلك إذا وجدت قرائن ظاهرة، ودلائل قوية، تؤيد القول بالتعدد عند اتحاد المخرج، وذكر ثلاثة أمثلة على ذلك وهي: حديث ابن عباس في اللعان^٣، الذي قال فيه ابن حجر: "ولامانع أن يروي ابن عباس القصتين معا"^٤، وحديث أنس: "أن رجلاً قال: يارسول الله الرجل يحب القوم ولم يبلغ عملهم؟ فقال..."^٥ وروى أنس: "أن رجلاً سأل رسول الله عن قيام الساعة... فقال: وما أعددت لها..."^٦، وقد وصفت الروايات الرجل بأنه أعرابي وعينه ابن حجر بأنه ذو الخويصرة، ثم قال: "فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب، وهو أن المرء مع من

^١ ينظر: العلائي، خليل بن كيلدي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ت: كامل شطيبي الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٥٦.

^٢ ينظر: البكري، حمزه محمد، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي دراسة تأصيلية نقدي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، من ص ١٦٦ - ١٦٨.

^٣ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً بغير بينة"، وباب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، (رقم: ٥٣١٠) و(رقم: ٦٨٥٦)، ج ٧، ص ٥٧.

^٤ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤٥٤.

^٥ مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، (رقم: ٢٦٤٠)، ج ٤، ص ٢٠٣٤.

^٦ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، (رقم: ٦١٧١)، ج ٨، ص ٤٠.

أحب، فقد اختلف سؤالهما، فإن كلا من أبي موسى وأبي ذر، إنما سألا عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى الساعة^١.

وحديث أنس في " نبع الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم " ^٢، والذي بين ابن حجر أنه في حادثتين لا في واحدة واحدة، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين، وأحمد، وغيرهم، من خمسة طرق وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق^٣.

وأضيف إلى الأمثلة السابقة التي ذكرها البكري مثالا آخر لم يذكره، وقد أشار إليه ابن حجر، وهو حديث جابر في صلاة الخوف، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله

^١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٥٥٥.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٥٧٢)، (رقم: ٣٥٧٣)، (رقم: ٣٥٧٤)، (رقم: ٣٥٧٥)، عن أنس رضي الله عنه، قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بإتاء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، " فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم " قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مائة، أو زهاء ثلاث مائة ". وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضأوا منه، «فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم ".

حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بغض مخرجيه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضئون، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال: «قوموا فتوضأوا» فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه ".

وعن أنس رضي الله عنه، قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ، وبقي قوم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، «فوضع كفه، فصغر المخضب أن ييسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعه في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا» قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلا.

^٣ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٥٨٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ^١، وعنه أيضاً: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف"^٢، وعنه: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل، فصلى الخوف"^٣.

قال ابن حجر: "أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع وأن جابراً روى القصتين معاً فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع"^٤

فعند النظر إلى الأمثلة السابقة نجد أنها متحدة المخرج، ولكنها متعددة الحادثة، فهي بذلك خالفت القاعدة السابقة في أن الأساس عند اتحاد المخرج أن تتحد القصة، إلا إذا وجدت قرائن تصرفها عن ذلك.

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٢٥)، ج ٥، ص ١١٣.

^٢ الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٢٧)، ج ٥، ص ١١٣.

^٣ الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٣٦)، ج ٥، ص ١١٥.

^٤ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٤٢٣.

المبحث الثالث: مسالك العلماء عند اتحاد المخرج واختلاف الروايات.

المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجا.

المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجا.

المطلب الثالث: الرد للروايات المخالفة والمتحدة مخرجا.

المطلب الرابع: الفرق بين مسلك المتقدمين والمتأخرين عند

اتحاد مخرج الحديث، واختلاف الفاظه.

المبحث الثالث: مسالك العلماء عند اتحاد المخرج واختلاف الروايات.

سلك العلماء مسالك متعددة عند اختلاف الروايات، واتحاد مخرجها، مختلفة تماماً عن الاتجاه المتبع عند اختلاف الرواية، وتعدد المخرج، وقد بين ذلك ابن حجر بقوله: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان الحديث في سياق واقعة، وظهر تعددها، فالذي يتعين القول به، أن يجعل حديثين مستقلين، فإذا بعد الجمع بين الروايات؛ بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة"^١.

فهناك مجموعة مسالك سلكها العلماء عند مخالفة الروايات لبعضها، مع اتحاد مخرج الحديث، وهي إما الجمع بين الروايات، أو الترجيح، أو التوقف، وقد تعرض لذكر هذه المسالك الثلاثة الدكتور يحيى الثمالي في بحثه اتحاد مخرج الحديث وأثره على الرواية^٢، وقد ركز فيه على ذكر الأمثلة في كل مسلك من هذه المسالك؛ فلذلك اجتهدت في الغالب على استخراج أمثلة أخرى غير التي شرحها للتدليل على كل مسلك من هذه المسالك.

المطلب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.

يعد هذا المسلك من المسالك المتبعة عند اختلاف الروايات، واتحاد المخرج، بأن نجمع بين الروايات ما أمكن؛ لأن الأصل عدم مخالفة نصوص الأحاديث لبعضها البعض، خاصة مع اتحاد مخرجها.

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١١٩ - ١٢٠.

^٢ ينظر: الثمالي، اتحاد مخرج الحديث وأثره في الرواية، من ص ١٥ - ص ٤٠.

كيفية رد الروايتين في حالة الجمع.

ذكر العلائي أربع كيفية لرد إحدى الروايتين للأخرى عند إمكانية الجمع، وهي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: رد إحداها على الأخرى، بالحمل على المجاز، وذلك بالرجوع إلى كلام العرب واستعمالاتهم^١، ومثال ذلك: حديث اعتكاف عمر (ورد إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب)، وأن اليوم والليلة، معناهما متداخلان عند العرب.

ثانياً: رد أحدهما إلى الأخرى، بتقييد المطلق^٢.

كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، في النهي عن مس الذكر باليمين، فقد أطلق بعض الرواة عن يحيى، بقوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"^٣، وقيد بعضهم الآخر، بحالة البول، بقوله: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"^٤.

ثالثاً: رد أحدهما إلى الآخر، بتخصيص العام^٥.

كما في حديث عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الَّذِي جَاءَ عَاماً: قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ،

^١ العلائي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

^٢ العلائي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، (رقم: ١٥)، ج ١، ص ٦٧.

^٤ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستنجاء، (رقم: ٣١)، ج ١، ص ٨.

^٥ العلائي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٤.

صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ^١، ولكن في رواية مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، تَخْصِيصٌ لِلْعَامِ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"^٢.

رابعاً: رد إحدى الروایتين إلى الأخرى، بتفسير المبهم، وتبيين المجهول^٣.

كحديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فقد رواه مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ..."^٤، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري، فبينوا أن الفطر كان بالجماع، فقد روي عن لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: " أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى..."^٥.

أما إذا اتحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، وتعد رد الروايات إلى بعضها، فإنه على

قسمين:

ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يفدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة، إذا رَوَوْا بالمعنى، متصرفين بما يخرجهم عن أصله، مثل

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (رقم: ١٣)، ج ٢، ص ٦٧٧.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (رقم: ١٥٠٤)، ج ٢، ص ١٣٠.

ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (رقم: ١٢)، ج ٢، ص ٦٧٧.

^٣ العلاني، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

^٤ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمفسر وتثبت في ذمة المفسر حتى يستطیع، (رقم: ٨٣)، ج ٣، ص ٧٨٢.

^٥ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمفسر وتثبت في ذمة المفسر حتى يستطیع، (رقم: ٨٢)، ج ٢، ص ٧٨٢.

حديث جابر، في وفاءه بدين أبيه، فمخرجه واحد، وهو في الصحيح، وألفاظه مختلفة، لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، وكلها تتحدث حول وجود دين كان على أبيه ليهودي، فأوفاهم من نخله ذلك العام، ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد، والأقرب حملها على أن المقصود من جميعها البركة في التمر، بسبب النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة^١.

ما اتحد مخرجه واختلفت ألفاظه، فيمكن الجمع بين رواياته، وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، وبناءها على تعدد الواقعة، مثل: حديث فضالة بن عبيد، في القلادة^٢، فقد ورد في مسلم بعدة ألفاظ، في بعضها: "انه اشترى يوم خيبر قلادة فيها ذهب،..." فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ "، وفي لفظ آخر: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ، بِالْدينارينِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ "، وفي رواية: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ، فِيهَا خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاغَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دنانيرٍ، أَوْ بِتِسْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا "، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ قَالَ: " لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا "، وفي رواية لحنشل قال: " كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ، وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ،

^١ العلاني، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٦.

^٢ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٢٠.

^٣ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (رقم: ٨٩)، ج ٣، ص ١٢١٣.

^٤ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (رقم: ٩١)، ج ٣، ص ١٢١٤.

^٥ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر، كتاب البيوع، باب لا يُباع ذهبٌ بذهبٍ مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، (رقم: ١٠٨٥٨)،

فَقَالَ انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ " ^١.

قال البيهقي: " سياق هذه الأحاديث، مع عدالة رواتها، تدل على أنها كانت ببيوعا، شهدها فضالة كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقا " ^٢. وقال ابن حجر: " بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعاً حنش، بألفاظ مختلفة، وروى عن علي بن رباح أحدها، وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح، شبيه برواية حنش الثالثة، وليست بينهما مخالفة، إلا في تعيين وزنها في رواية حنش، دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد، اتفقا فيه على ذكر القلادة، وأنها مشتملة على ذهب، وخرز، وأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها، حتى يميز بين الذهب وغيره.

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر المفاضلة، في كون (القلادة) كان فيها أكثر من اثني عشر، والثلثان كان اثنا عشر، فنهاهم عن ذلك، وروايته الثانية شبيهه بذلك، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلاً، وتلك فيها بيان القصة فقط، والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي، لا للصحابي فوضح أنهما حديثان، لا أكثر، ثم إن هذا كله لا

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (رقم: ٩٢)، ج ٣، ص ١٢١٤.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب البيوع، باب لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مَعَ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ شَيْءٌ غَيْرُ الذَّهَبِ، (رقم: ١٠٨٦٠)،

ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب، ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع؛ لما ضر الاختلاف^١.

فيتبين مما سبق أنَّ القواعد التي وضعها المحدثون والمتعلقة باتحاد المخرج أو تعدده، لها علاقة بتعدد القصة أو عدم تعددها، وهذه القواعد سار عليها المتقدمون، فنجدهم يحكمون بتعدد القصة إذا تعدد مخرج الحديث، فيكون كل حديث مستقل مختلفاً عن الآخر، أما في حالة اتحاد المخرج، فالمتأخرين يعدونهما حديثين مستقلين، أما المتقدمين فليس كذلك بل هما حديث واحد، تصرف به الرواة بروايته بالمعنى، أو أخطأ بعضهم فيه، لذلك اعتمدوا مسلك الجمع بين الروايات المتحددة المخرج، ثم الترجيح ثم الرد.

ومن أمثلة الجمع بين الأحاديث المتحددة المخرج.

حديث البراء في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم .

ما أخرجه البخاري، من طريق شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ،... " قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: " إِلَى مَنْكَبَيْهِ " ^٢.

وفي طريق أخرى، عن مالك، عن إسرائيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: " إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبَيْهِ "، وقال البخاري: " تَابَعَهُ شُعْبَةُ، " شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ " ^٣، ومن طريق أخرى

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٧٩٥.

^٢ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المناقب، باب خَاتِمِ النَّبُوَّةِ، (رقم: ٣٥٥١)، ج ٤، ص ١٨٨.

^٣ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد، (رقم: ٥٩٠١)، ج ٧، ص ١٦١.

لشعبة، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ...عَظِيمَ الْجُمَّةِ، إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ..."^١.

وعند مسلم، من طريق عَمْرُو النَّاقِذِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ... شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ..."، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: " لَهُ شَعْرٌ "^٢، وعند الترمذي بنفس لفظ مسلم، من طريق محمود بن غيلان، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء^٣.

قال ابن حجر: "هو محمول على أحوال متغايرة"^٤.

وقال أيضاً: "جمع ابن بطلال بين اللفظين المختلفين في الحديث، بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين، وإذا قصه لم يجاوز الأذنين، وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر، والأول في غير تلك الحالة، وفيه بعد، ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج، وهما من رواية أبي إسحاق، عن البراء، فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة، وفي رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، ما يجمع بين الروایتين، ولفظه: " لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ " وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين، وغيره إلى شحمة الأذن.

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا، (رقم: ٩١)، ج ٤، ص ١٨١٨.

^٢ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا، (رقم: ٩٢)، ج ٤، ص ١٨١٨.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، (رقم: ١٧٢٤)، ج ٣، ص ٢٧١.

^٤ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٥٧٢.

قوله: قال شعبة: " شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةً أُذُنَيْهِ " كذا لأبي ذر، والنسفي، ولغيرهما، تابعه شعبة،
" شَعْرُهُ... " الخ^١.

عند التأمل في الأحاديث السابقة نجد أنها اتحدت مخرجا، فمخرجها أبو إسحاق عن البراء،
ولكن هذا الاختلاف يمكن رده إلى معنى واحد؛ وذلك بالجمع بين هذه الألفاظ، وهذا هو المسلك
الأول للعلماء عند الاختلاف مع اتحاد المخرج؛ لأن هذا الاختلاف لا يغير معنى الحديث، بل
حملت الأحاديث على بعضها، وتم الجمع بينها.

ويمكن القول في حديث أنس في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ما قيل في حديث
البراء كما أشار إلى ذلك ابن حجر^٢، وحديث أنس أخرجه كل من البخاري ومسلم من طريق قتادة
حدثنا أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مُكَبِّهَ^٣، ومن طريق قَتَادَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ آخَرَ "...رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِيطِ، وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ
وَعَاتِقَيْهِ"^٤، وفي رواية أخرى لمسلم، ومن طريق حميد، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ " ^٥.

^١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٥٨.

^٢ ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٥٨.

^٣ ينظر: مسلم، الجامع الصحيح، الفضائل، باب صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ، (رقم: ٩٤)، (رقم: ٩٥)، (رقم: ٩٦)، ج ٤، ص ١٨١٩، والبخاري،
الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد، (رقم: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥)، ج ٧، ص ١٦١.

^٤ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب الجعد، (رقم: ٥٩٠٥)، ج ٧، ص ١٦١.

^٥ مسلم، الجامع الصحيح، الفضائل، باب صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ، (رقم: ٩٦)، ج ٤، ص ١٨١٩.

المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات المختلفة والمتحدة مخرجاً.

رد الروائتين إلى الترجيح عند اتحاد المخرج.

يعد الترجيح بين الروايات المسلك الثاني الذي يسلكه العلماء، عند اختلاف الروايات واتحاد المخرج، وذلك عند عدم القدرة على الجمع بين الروايات، وقد بين ذلك العلاني ذلك في قوله: "وأما إذا اتحد المخرج، ولم يتأتَّ الجمع بين الروايات، وتعدّر ردّ إحداها إلى الأخرى، فهذا محل النظر، ومجال الترجيح"^١.

ومثال ذلك الواهبة نفسها، فإنها قصة واحدة، ومدارها على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلفت الرواية فيه على أبي حازم، فقد اختلف الثقات في لفظه بالتزويج والنكاح والتملك والتمكين وأكثر هذه الروايات في الصحيحين "، ثم بين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة، ولكن الرواة عبروا عنه بالمعنى، وكل من الرواة يؤيد رأيه بانعقاد النكاح بأي من هذه الألفاظ عند معارضته ببقية الألفاظ، فلذلك كان لابد من الترجيح، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل؛ لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب، "زوجنيها يا رسول الله"^٢.

وقال ابن دقيق: "يستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح، بلفظ التملك، إلا أن هذه لفظة واحدة، في حديث واحد، اختلف فيها، والظاهر القوي أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها، فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح، بأحد وجوهه، ونقل عن الدارقطني: "أن الصواب رواية من روى

^١ العلاني، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ١١٨.

^٢ ينظر: العلاني، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ١٢٠.

زوجتها، وأنه قال: هم أكثر وأحفظ"^١، وقال ابن سيد الناس: " وإن لم يمكن حملها على معنى واحد، فإما أن تتساوى أحوال رواة تلك الألفاظ، في مراتب الجرح والتعديل أو لا، إن لم تتساوى الرواة فيصير إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح"^٢.

فبذلك نجد أنه عند عدم القدرة على الجمع بين الروايات المتحددة مخرجا لجأ العلماء إلى الترجيح بين الروايات للخروج من الإشكال.

أمثلة على الترجيح عند اتحاد مخرج الحديث:

حديث جابر في قصة ابنتي ثابت بن قيس.

ما أخرجه أبو داود، من طريق بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا... " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ"^٣، وكذلك أخرجه البيهقي، من طريق بشر، بلفظ مقارب، وقال: قَوْلُهُ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ^٤.

^١ ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٠١.

^٢ بزمول، أحمد بن عمر، المقترَّب في بيان المضطرب، ص ١١٣، وقد رجعها إلى أجوبة ابن سيد الناس، (ق ٤٠/ب).

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، كتابُ الْفَرَائِضِ، باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ، (رقم: ٢٨٩٣)، ج ٣، ص ١٢١.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر، كتاب الفرائض، باب فَرَضِ الْإِبْنَتَيْنِ قَصَاعِدًا، (رقم: ١٢٦٨٠)، ج ٦، ص ٢٢٩.

وأخرجه ابن ماجه، من طريق سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بلفظ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ..."^١.

وأخرجه الدارقطني، من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، بلفظ الشك، "...جاءت امرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد،..."^٢.

قال ابن حجر: حديث جابر، قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم..." قال أبو داود: "أخطأ فيه، والصواب سعد بن الربيع، ثم ساقه من طريق ابن وهب عن داود بن قيس وغيره عن ابن عقيل، قال كذا، قال عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل، وهو الصواب، ثم قال: "ولولا اتحاد مخرج الحديث؛ لجاز أن تتعدد القصة"^٣.

فعند النظر في الأحاديث السابقة نجد أنها اتحدت مخرجاً، فمخرجها عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهذه الأحاديث مختلفة، فمنها من ذكر أن قصة الإبنيتين متعلقة ببنت ثابت بن قيس، ومنها من ذكر أنها متعلقة ببنت سعد بن الربيع، ومنها ما جاءت بلفظ الشك " ثابت " أو " سعد "، ولكن نجد كل من أبي داود، وتابعه البيهقي، وابن حجر، يؤيدون أن الروايات التي ذكرت ثابت والتي جاءت بلفظ الشك، هي روايات خطأ، والراجح أن

^١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، (رقم: ٢٧٢٠)، ج ٢، ص ٩٠٨.

^٢ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبه، (رقم: ٤٠٩٣)، ج ٥، ص ١٣٧.

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٤٢٢.

الابنتين هما ابنتي سعد، وكل ذلك بناء على القرائن، والمرجحات التي يعتمد عليها العلماء في مثل هذا الاختلاف.

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في النحر.

ما أخرجه البخاري^١، والنسائي^٢، من طريق سفيان، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ"، وأخرجه مسلم^٣، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: "نَحَرْنَا فَرَسًا..."، وأخرجه الدارقطني، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، بلفظ: "ذبحنا فرساً..."، وكذلك من طريق سفيان، ووهيب بن خالد، عن هشام، بلفظ: "فذبحناها وأكلناها" ومن طريق أبي معاوية، عن هشام، بلفظ: "أنحرنَا فرساً"، ومن طريق ابن ثوبان، عن هشام، بلفظ: "ذبحنا فرساً...".^٤

قال النسائي: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "ذَبَحْنَا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، فِي النَّحْرِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، فِي النَّحْرِ،

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥١٩)، ج ٧، ص ٩٥.

^٢ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وباب نحر ما يذبح، وباب نسخ تحريم لحوم الخيل، (رقم: ٤٤٨٠)، ج ٤، ص ٣٥٢، و(رقم: ٤٤٩٤)، ج ٤، ص ٣٥٧، و(رقم: ٦٦١٠)، ج ٦، ص ٢٢٤.

^٣ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (رقم: ٣٨)، ج ٣، ص ١٥٤١.

^٤ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (رقم: ٤٧٨٣)، (رقم: ٤٧٨٤) (رقم: ٤٧٨٥)، (رقم: ٤٧٨٦)، ج ٥، ص ٥٢٣.

وَعَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ، فِي الذَّبْحِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ ثَلَاثَتِهِمْ فِي النَّحْرِ^١.

قال ابن حجر: في باب النحر والذبح، وقد اختلف في سنده على هشام، فقال أيوب: من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه، عن أبيه، عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان، من رواية عتبة بن حماد عنه، عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم: عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، أخرجه البزار.

وذكر الدارقطني الاختلاف، ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه، قوله: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ"، زاد عبدة بن سليمان، عن هشام، ونحن بالمدينة، وفي رواية للدارقطني: "فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والاختلاف في قولها "نَحَرْنَا" و"ذَبَحْنَا" اختلف الشارحون في توجيهه، فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين، واليه جنح النووي، وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه: "نَحَرْنَا" وبعضهم قال: "ذَبَحْنَا"، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التنكية مقام الآخر، وإلا لما ساء لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك^٢.

^١ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الضحايا، باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر، (رقم: ١٩٦٠٧)، ج ٩، ص ٢٧٩.

^٢ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٦٤٩، وينظر: الفتوح: ج ٤، ص ٤٥٦، في قصة أبي سعيد في الرقية بالفاتحة، و ج ٩، ص ٦٤٩، في حديث جابر في الترخيص بأكل لحوم الحمر، فكلها أمثلة للترجيح عند اتحاد مخرج الحديث.

فعند النظر في الأحاديث السابقة نجد أنها متحدة المخرج، فمخرجها هشام، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ
أَسْمَاءَ، وقد اختلفت ألفاظ الحديث بين الذبح والنحر، وقد رجح الإمام الدارقطني وهو إمام العلل في
زمانه، رواية النحر على الذبح.

المطلب الثالث: الرد للروايات المخالفة والمتحدة مخرجاً.

منهج المحدثين عند عدم القدرة على الجمع والترجيح.

بين العلاني منهج العلماء عند عدم القدرة على الجمع والترجيح بقوله: "إذا اتحد مخرج
الحديث، وتأكد خطأ بعض الرواة بسبب الرواية بالمعنى، فإنه يحكم للرواية الخطأ بالشذوذ"^١، ومثال
ذلك: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب..."^٢، ورواه عن العلاء جماعه، ومنهم شعبة،
وانفرد وهب بن جرير، عن شعبة، بلفظ: " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"^٣.

قال أبو حاتم: لم يقل في خبر العلاء هذا: " لا تجزئ صلاة "، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب
بن جرير، ومحمد بن كثير^٤.

وقال ابن حجر: " زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج، الذي في الحديث، وأنه عدم
الإجزاء، وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه
حديث واحد، اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة، بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم

^١ العلاني، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ١٢٠.

^٢ النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب، (رقم: ٧٩٥٩)، ج ٧، ص ٢٥٦.

^٣ ابن حبان، الإحسان، كتاب الصلاة، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، (رقم: ١٧٨٩)، ج ٥، ص ٩١.

^٤ ابن حبان، الإحسان، كتاب الصلاة، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ج ٥، ص ٩١.

دونه، على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم، إلا لشعبه، ثم لم يذكره شعبه لأحد من رواته على كثرتهم، إلا لوهب بن جرير^١.

بين اللاحم الفائدة من معرفة اتحاد المخرج وتعدد القصة بقوله: " هو يستفاد منه في رد بعض ألفاظ الأحاديث إلى بعض، متى عرف أن القصة واحدة لم تتكرر، فهذه فائدته من جهة الحكم، وله فائدة من جهة الأسانيد أيضاً، والتعليل، كثيراً ما يعلل به المحدثون، أو كثيراً ما يستفيد منه المحدثون، والباحثون في التعليل أيضاً، في تصحيح الحديث، وتضعيفه^٢.

فبذلك يتبين لنا أن الحكم بشذوذ الرواية وردّها هو المسلك الثالث للمحدثين يسلكونه في حالة عدم القدرة على الجمع أو الترجيح، ويردون الحديث ويحكمون عليه بالشذوذ. أمثلة على الرد للروايات المخالفة والمتحدة مخرجاً.

حديث ابو الجهيم بن الحارث.

الحديث الذي روي من طريق أبي صالح، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: " أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ... فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ".

^١ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٨٠٧ - ٨٠٨.

^٢ اللاحم، شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٣٢.

أخرجه الدارقطني^١، والبيهقي^٢، باللفظين، مرة بلفظ: "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ"، ومرة "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ".

وأخرجه كل من أحمد^٣، وأبي داود^٤، وابن الجارود^٥، وابن خزيمة^٦، وابن حبان^٧، بلفظ: "يَدَيْهِ"، دون ذكر لفظة: "ذِرَاعِيهِ"، وهو المحفوظ، وقد اتحد مخرج الحديث في كلا الروايتين من الليث، حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنَّه سمعه يقول: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ..."

قال ابن حجر: الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ "يَدَيْهِ"، لا "ذِرَاعِيهِ"، فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي صالح من الضعف^٨، وهذا ما أشار إليه السبكي^٩.

^١ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم: ٦٧١)، (رقم: ٦٧٢)، ج ١، ص ٣٢٤.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، (رقم: ١٠٢٧)، (رقم: ١٠٢٨)، ج ١، ص ٢٠٥.

^٣ ابن حنبل، مسند أحمد، بقية حديث أبي جهيم بن الحارث الأنصاري، (رقم: ١٧٦٨٢)، ج ٤، ص ١٦٩.

^٤ أبو داود، سنن، أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، (رقم: ٣٢٩)، ج ١، ص ٨٩.

^٥ ابن الجارود، المنتقى، كتاب الطهارة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، باب التيمم، (رقم: ١٢٧)، ج ١، ص ٤١.

^٦ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجودا، (رقم: ٢٧٤)، ج ١، ص ١٧٢.

^٧ ابن حبان، الإحسان، كتاب الأئكار، ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن ذكر العبد ربه جل وعلا على غير طهارة غير جائزة، (رقم: ٨٠٥)، ج ٣، ص ٨٥.

^٨ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٢.

^٩ ينظر: السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ت: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ج ٣، ص ١٧٠.

وقد ضعف ابن حجر الأحاديث الواردة في صفة التيمم، عدا حديث أبي جهيم، وعمار، والباقي مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه^١.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى أنَّ لفظة: " الذراعين " غير صحيحة، وأن الصحيح: " فمسح بوجهه ويديه "، وأن الخطأ من أبي صالح كاتب الليث^٢، وقد قال ابن رجب فيه: " تغير بأخرة " وقال وقال الخطابي: " حديث أبي جهيم في مسح الذراعين لا يصح "^٣.

فعند النظر في الأحاديث السابقة نجد أنها اتحدت مخرجا، فمخرجها الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: " أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ... "، وهذه الأحاديث اختلفت في لفظة واحدة رواها أبو صالح عن الليث، وهي مسح الوجه والذراعين، فلم يذكر هذه اللفظة إلا أبو صالح المصري كاتب الليث، وقد قال فيه ابن حجر: " صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة "، وقد خالف أبو صالح الثقات في هذه اللفظة؛ لذلك تعد روايته هذه شاذة مردودة، وترجح الرواية المحفوظة التي رواه الحفاظ.

^١ ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

^٢ ينظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تعلية على العلل لابن أبي حاتم، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩.

^٣ ابن رجب، فتح الباري، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ج ٢، ص ٣٩.

^٤ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٠٨.

حديث ابن عباس في الصلاة بمنى.

ما أخرجه البخاري^١، ومسلم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى... "، وأخرجه مسلم، من طريق كل من يونس، عن ابن شهاب، بلفظ مقارب، وابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد قال: " وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ "، ومَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: " مِنْى "، وَلَا " عَرَفَةَ "، وَقَالَ: " فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ "٢.

قال ابن حجر: " قوله: " يصلي بالناس بمنى "، كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على إنيهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث؛ فالحق إن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري؛ وذلك في حجة الوداع، أو الفتح، وهذا الشك من معمر، لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع^٣.

فبعد النظر في الأحاديث السابقة نجد أنها اتحدت مخرجاً، فمخرجها الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، وهذه الأحاديث مختلفة، فمنها من ذكر أن الصلاة كانت بعرفة، ومنها من ذكر أن الصلاة كانت في منى، ومنها ما جاءت بلفظ الشك في حجة الوداع أو

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (رقم: ٤٩٣)، ج ١، ص ١٠٥، وباب وضوء

الصبيان، (رقم: ٨٦١)، ج ١، ص ١٣٢. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (رقم: ٢٥٤)، ج ١، ص ٣٦١.

^٢ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (رقم: ٢٥٥)، (رقم: ٢٥٦)، (رقم: ٢٥٧)، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢.

^٣ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٧٢.

الفتح، ولكن الإمام ابن حجر عد الصواب في الرواية التي ذكرت أنَّ الصلاة كانت في حجة الوداع، وأنَّ الرواية التي جاءت بلفظ منى هي شاذة، وفي مثل هذه الحالة ترد الرواية الشاذة، وترجح الرواية المحفوظة وكل ذلك بناء على القرائن، والمرجحات المعتمدة عند العلماء في مثل هذا الاختلاف.

المطلب الرابع: الفرق بين مسلك المتقدمين والمتأخرين عند اتحاد مخرج الحديث، واختلاف الفاظه.

للمتقدمين مسلك خاص عند اتحاد مخرج الحديث واختلاف الفاظه يختلف عن مسلك المتأخرين، فلكل من المتقدمين والمتأخرين طريقة مستقلة بذاتها، بحيث يختلف نظرة كل منهما عن الآخر إلى الحديث المتحد مخرجاً، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي:

أولاً: عد كل حديث من الأحاديث المتحدة مخرجاً والمختلفة لفظاً حديثاً مستقلاً وبناء الأحكام على ذلك.

وقد أشار العلائي إلى اختلاف مسلك المتأخرين، عن المتقدمين حيث أن المتأخرين أمثال الشيخ محي الدين، يجعلون الأحاديث المتحدة مخرجاً والمختلفة لفظاً، كل لفظ بمنزلة حديث مستقل، من أجل تصحيح كل من الروايات، صوناً للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وذكر مثلاً حديث ابن عمر رضي الله عنه: " الذي كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية..." فقال: " هما واقعتان، كان على عمر نذران، ليلة بمفردها، ويوماً بمفرده، فسأل عن هذا مرة، وعن الآخر أخرى"^١. أما مسلك المتقدمين فقد بينه العلائي في رد ابن حجر على كلام الشيخ محي الدين، حيث عدَّ الروايات قصة واحدة، ونذرا واحداً، كان قد نذره في الجاهلية، وسأل عن الوفاء به في الإسلام،

^١ ينظر: العلائي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٥٨-٢٥٩.

فكان الجواب عاماً في كل نذر، ويمكن الجمع بين هاتين الروایتين، أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليته، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم، وأراد بليته، وعبر بعضهم بليلة، وأراد بيومها، والتعبير بهذه الألفاظ من المجاز الشائع، الكثير الإستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة، مع اتحاد مخرجها، وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محي الدين أيضاً في حديث " بني الإسلام على خمس..."^١، ويقصد بذلك أنه جعل حديث ابن عمر متعدد القصة، مع أنه متحد المخرج، لأنه جاء في بعض طرقه تقديم الصوم على الحج، وفي بعضها تقديم الحج على الصوم، ولم يعتبره من تصرفات الرواة. ثانياً: رأي المتقدمين في مسلك المتأخرين عند اتحاد مخرج الحديث.

انتقد ابن القيم مسلك المتأخرين في تعدد القصة عند اتحاد مخرج الحديث، حيث قال: " هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية، من أرباب النقل، الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات عدلوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل، جعله قصة واحدة^٢.

وعدد ابن القيم أمثلة على ذلك مثل: حديث الإسراء الذي اختلفت ألفاظه^٣، وقصة اشتراء النبي من جابر بعيه مراراً؛ لاختلاف ألفاظه، وحديث طواف الوداع؛ الذي اختلف سياقه^٤.

^١ ينظر: العلائي، تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ٢٦٠.

^٢ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣، ص ٣٨.

^٣ ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ١، ص ٩٧.

^٤ ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ٢١١.

وهذا ما أكده ابن حجر بقوله: " إذا اتحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن رد

إحدى الروایتين إلى الأخرى، أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك، تعين المصير إليه".

فبذلك نجد أن منهج المتقدمين مختلف عن منهج المتأخرين في الأحاديث ذات الألفاظ

المختلفة والتي اتحد مخرجها، فقد عدّها المتأخرين أمثال النووي حديثين مستقلين، وهذا ما انتقده

عليهم المتقدمين أمثال ابن حجر وابن القيم، وعدّوه دليلاً على تخطي وضعف من سلكه، حيث أنّه

في حالة اتحاد المخرج واختلاف الألفاظ يجب أن يعامل الحديثين بأنهما رواية واحدة.

الفصل الثالث: العلل الناشئة عن اتحاد المخرج واختلاف الرواية.

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع .

المبحث الثاني: النكارة.

المبحث الثالث: الإضطراب.

المبحث الرابع: الشذوذ.

المبحث الخامس: زيادة الثقة.

المبحث السادس: سلوك الجادة.

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بتعارض الوصل

والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على تعارض الوصل والإرسال،

والوقف والرفع.

المبحث الأول: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

أولاً: مفهوم الوصل والارسال.

الوصل والإرسال في الاصطلاح: هو أن يروى الحديث بوجهين، أحدهما موصولاً والآخر مرسلًا، سواء كان السند واحداً أم متعددًا^١.

تعارض الوصل والإرسال في الاصطلاح:

أن يروي جماعة حديثاً واحداً، مع اتحاد مخرجه، فيرويه بعضهم متصلًا، ويرويه الآخرون مرسلًا^٢.

والفرق بين المفهومين أنه في الوصل والإرسال يروى الحديث الواحد بوجهين مرة الوصل ومرة الارسال، سواء كان المخرج واحداً أم متعددًا، وقد يكون كلا الوجهين صحيح، أما تعارض الوصل والإرسال فلا يكون إلا عند اتحاد مخرج الحديث الواحد.

ثانياً: مفهوم الوقف والرفع.

الوقف والرفع في الاصطلاح: هو أن يروى الحديث بوجهين، أحدهما مرفوعاً والآخر موقوفاً، سواء كان السند واحداً أم متعددًا^٣.

تعارض الوقف والرفع في الاصطلاح: أن يروي جماعة حديثاً واحداً، مع اتحاد مخرجه، فيرويه

^١ ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨.

^٢ المليباري، غلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ٦٦.

^٣ ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨.

بعضهم مرفوعاً، ويرويه الآخرون موقوفاً^١.

والفرق بين المفهومين أنه في الوقف والرفع يروى الحديث الواحد بوجهين، مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، سواء كان المخرج واحداً، أم متعدداً، وقد يكون كلا الوجهين صحيح، أما تعارض الوقف والرفع، فلا يكون إلا عند اتحاد مخرج الحديث الواحد، فبذلك نجد أنَّ كلا المفهومين في التعارض يقومان على مخالفة الرواة لبعضهم رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وذلك في الحديث الواحد الذي اتحد سنده.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

لاتحاد المخرج علاقة وثيقة في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وقد بين ذلك ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) بقوله: " المعروف عندهم أنَّ الطريق إذا كان واحداً، ورواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف"^٢.
وأكد العلاني (ت: ٧٦١هـ) بأن المراسيل التي مخرجها واحد لاتعضد بعضها؛ لأنها مرسل واحد، بقوله: "بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسله، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخرجها مختلفة، وأنَّ كلاً منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلى مرسل واحد"^٣.

^١ المليباري، غلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ٦٦.

^٢ ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١، ج ٣، ص ٥. (في الحاشية).

^٣ العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٥٤.

وأما ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) فقد بين أنَّ الاختلاف بين الأحاديث لا يكون إلا إذا كان مخرج الحديث واحداً؛ لأنَّه إذا اختلفت المخارج فهما يعدان حديثين مستقلين، حيث قال: "إنَّ الاختلاف في تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، لا يجري إلا إذا كان للمتن إسناده واحد، أما إذا كان للمتن إسنادهان فلا يجري الاختلاف، ومثل لذلك: بما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفوا..."^١، وعن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد، موقوفاً، وقال: " فلم يتعارض الوقف هنا والرفع، لاختلاف الإسنادين"^٢.

وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن عمر: " هكذا أورده البخاري مختصراً، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه..." ، ثم ذكر أن الإسماعيلي قد أخرج أثر مجاهد الموقوف^٣.

وبين الحافظ أنَّه قد يرجح الوقف على الرفع عند احتمالية سلوك الجادة، ومثل لذلك بحديث: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بالحزرة: "والله إني لأعلم أنَّك خير أرض الله..."، ورواه الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه وهو المحفوظ، والحديث حديثه، وهو مشهور به،

^١ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب صلاة الخوف، باب صَلَاة الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ، (رقم: ٩٤٣)، ج ٢، ص ١٤.

^٢ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ١٨٨.

^٣ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٣٢.

^٤ الحزرة: هي كانت سوق مكة، كانت بفناء دار أم هانئ ابنة أبي طالب التي كانت عند الحناتين، فدخلت في المسجد الحرام، كانت في أصل المنارة إلى الحثمة الأزرق، محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ت: رشدي الصالح ملخص، دار الأندلس للنشر - بيروت، ج ٢، ص ٢٩٤.

وقد سمعه الزهري أيضاً من محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه^١،
وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، واعلم أن هذا
كله إذا كان للمتن سند واحداً^٢.

وقال الذهبي: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس ينقون حديثه فقد كان
يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة^٣.
وقد يترجح أحياناً الرفع على الوقف في بعض الحالات بسبب سلوك الجادة ومن أمثلة ذلك:
ما رواه حماد بن سلمة، عن يونس، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ... " ورواه حماد بن زيد، عن يونس، وأيوب، عن
محمد، عن أبي هريرة؛ قوله، قال أبو حاتم: المسند أصح^٤. وقال الدارقطني بعد ذكره لطرق الحديث
واختلافها: " والأشبه بالصواب المسند، وهو الصحيح " ^٥.

فعند النظر في كلام العلماء نجد أن هناك علاقة وثيقة بين اتحاد المخرج وتعارض الوصل
والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، فلا يحكم بالتعارض بين حديثين وصلاً وإرسالاً، ووقفاً ورفعاً، إلا
إذا كان مخرجهما واحد، أي في السند الواحد.

^١ الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذکر مناقب عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، (رقم: ٥٢٨٦)،
ج ٣، ص ٣٤١.

^٢ ابن حجر، النکت علی کتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٦١١.

^٣ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٦.

^٤ ابن أبي حاتم، العلل، ج ٦، ص ٥٤٠.

^٥ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١٠، ص ٣٩.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على تعارض الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال.

عند تعارض الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال مع اتحاد مخرجهما قد يرجح أحد الطرفين على الآخر، ويمكن تقسيم ذلك إلى:

أولاً: ما رجح فيه الرفع على الوقف، مع اتحاد المخرج.

إذا تعارض الرفع والوقف فقد يرجح الرفع على الوقف ومن الأمثلة على ذلك حديث أنس:

في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾﴾ الآية راف: ٣٤١، فقد روي من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس بالوقف والرفع: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾﴾، قال: ساخ الجبل. أخرجه أحمد مرفوعاً من طريقين معاذ العنبري، وروح^١، والترمذي من طريق معاذ العنبري^٢، والبزار من طريق هدية^٣، والحاكم من ثلاثة طرق: عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وهدية^٤، جميعهم عن حماد، عن ثابت، عن أنس. وأخرجه الطبراني من طريق شعبة، عن ثابت، وقال: لا يروي هذا الحديث عن شعبة إلا داود^٥.

^١ أحمد، المسند، (رقم: ١٢٢٨٢)، (رقم: ١٣٢٠١)، ج ٣، ص ١٢٥، و ص ٢٠٩.

^٢ الترمذي، الجامع، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف، (رقم: ٣٠٧٤)، ج ٥، ص ١١٥، وقال: حديث صحيح غريب.

^٣ البزار، المسند، (رقم: ٦٨٢٥)، ج ١٣، ص ٢٧٣، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا حماد، عن ثابت.

^٤ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٤١٦، ٤١٦٢)، ج ١، ص ٧٠، و ج ٢، ص ٦٧٩. (رقم: ٣٣٠٩)، ج ٢، ص ٣٨١، وقال: هذا حديث صحيح

على شرط مسلم.

^٥ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ١٨٣٦)، ج ٢، ص ٢٣٢.

وأخرجه الترمذي موقوفاً من طريق سليمان بن حرب^١، والحاكم من طريق عفان بن مسلم، وأبو سلمة موسى بن اسماعيل، وهديبة، ومحمد بن عبد الله الخزاعي^٢، وقال أحمد: "حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني"^٣.

وأخرجه المقدسي في المختارة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وقال إسناده معلول، وفيه من لم أعرفه، والمشهور من رواية ثابت، عن أنس، ورواه أبو بكر ابن مردويه، عن الطبراني، عن العباس بن الفضل، عن هريم بن عثمان، عن محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة^٤.

قال أبو زرعة عن حديث، رواه أبو سلمة المنقري عن حماد، عن ثابت، عن أنس موقوفاً: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، قال : ساخ الجبل ، ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن كثير العبدي، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ ، كان أبو سلمة يقول : قبلنا عن حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله فلما قرأت عليه لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح مرفوعاً^٥.

^١ الترمذي، الجامع، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الأعراف، (رقم: ٣٠٧٤)، ج ٥، ص ١١٥.

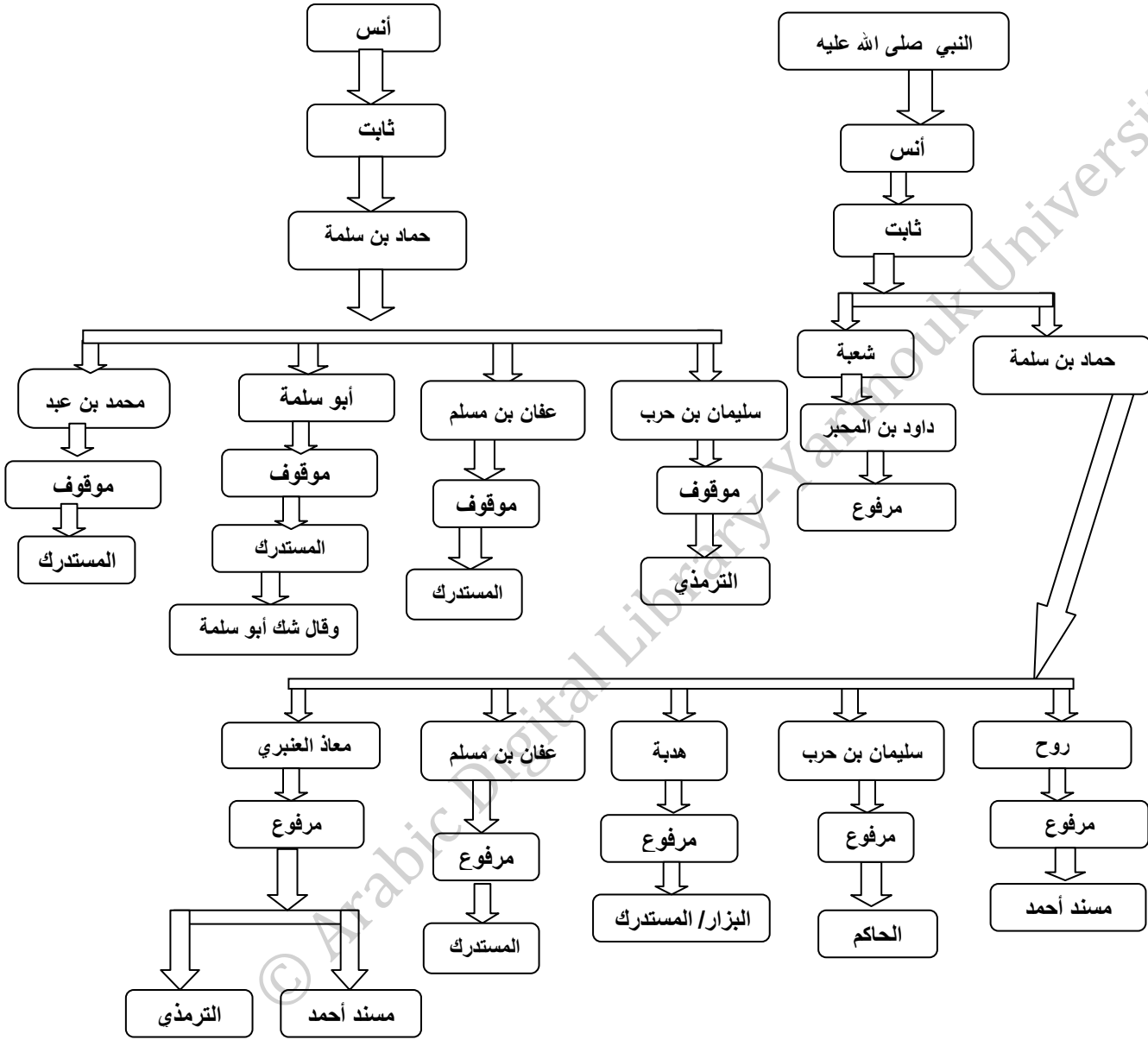
^٢ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٦٦)، (رقم: ٤١٦١)، (رقم: ٤١٦٢)، ج ١، ص ٧٠، ج ٢، ص ٦٧٩. (رقم: ٣٣٠٩)، ج ٢، ص ٣٨١.

^٣ ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، ج ٢، ص ١٣١.

^٤ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (رقم: ٢٥٣٩)، ج ٧، ص ١١٥.

^٥ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٤، ص ٧١٣.

يتبين مما سبق أن للمحدثين منهجاً خاصاً في ترجيح المرفوع على الموقوف، أو الموقوف على المرفوع، في حال تعارضهما، وكل ذلك راجع حسب القرائن والمرجحات، ففي هذا المثال نجد أن الحديث مخرجه حمّاد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، في حالة الوقف، أما في الرفع فمخرجه حمّاد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عن النبي وهو الراجح؛ فالرواية بالوقف شك فيها أبو سلمة كما أشار إلى ذلك الحاكم، بالإضافة إلى ترجيح إمام العلل أبو زرعة رواية الرفع، ويضاف إلى ذلك متابعة شعبة لرواية حماد في الرفع.



ثانيا: ما رجح فيه الوقف على الرفع، مع اتحاد المخرج.

الحالة الثانية عند تعارض الرفع والوقف أن يرجح الوقف على الرفع ومن الأمثلة على ذلك:

حديث ابن عباس في البغايا.

أخرجه عبد الرزاق موقوفاً، من طريق عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران، قال: سمعت ابن عباس يقول: "البغايا..."^١، وابن أبي شيبه، من طريق يزيد بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ الْبَغَايَا..."^٢، وأخرجه الترمذي موقوفاً، من طريق قتيبة، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة: نحوه، ولم يرفعه، وقال: " وهذا أصح " وقال أيضاً: " هذا حديث محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى"^٣، عن سعيد، عن قتادة، مرفوعاً، وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد، هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: " لا نكاح إلا ببينة "، هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: " لا نكاح إلا ببينة "، وهكذا روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا

^١ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (رقم: ١٠٤٨١)، ج ٦، ص ١٩٧.

^٢ ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، مُصَنَّف ابن أبي شيبه، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩، (رقم: ١٩٨٦٧)، ج ٣، ص ٤٥٨.

^٣ عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي البصري السامي، روى عن: الجريدي، وابن أبي عروبة،... وغيرهم، وعنه: ابن راهويه، وابن أبي شيبه، وابن المديني،... وغيرهم، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وابن خلفون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قد روى غير داعية إليه، وقال أحمد: كان يرى القدر، وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي، وقال ابن أبي خيثمة وابن خلفون سمع عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط، توفي سنة "١٩٨" (أنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦ هـ، ج ٦، ص ٩٦).

موقوفاً^١، وقال الترمذي: قال يوسف بن حماد: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه^٢.

وأخرجه كل من الترمذي^٣، والطبراني^٤، والبيهقي^٥، والمقدسي^٦، مرفوعاً جميعهم من طريق عبد الأعلى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَغَايَا اللَّاتِي... "، وأخرجه العقيلي^٧، والطبراني^٨ مرفوعاً، من طريق النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وقال: هذا الحديث يروى من غير هذا الوجه مرفوعاً، وأوقفه قوم، قصة البغايا، والشاهدين، والمهر، فلا يثبت فيه شيء مرفوع.

فبذلك يتبين أَنَّ الحديث روي بالرفع والوقف، مع ان مخرجه واحد، فمخرج الحديث عبد الأعلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَغَايَا... " في حالة الرفع، أما في حالة الوقف فمخرجه يزيد بن هارون، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ من قوله، وهو الراجح عند العلماء، لأن رواية عبد الأعلى عن سعيد، فيها إشكال كما أشار إلى ذلك القطان؛ لاختلاط سعيد وعدم معرفة إن كان عبد الأعلى

^١ الترمذي، الجامع، أبواب النكاح، باب لا نكاح الا ببينة، (رقم: ١١٠٤)، ج ٢، ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

^٢ الترمذي، الجامع، أبواب النكاح، باب لا نكاح الا ببينة، (رقم: ١١٠٣)، ج ٢، ص ٤٠٢، وقال الألباني: ضعيف.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب النكاح، باب لا نكاح الا ببينة، (رقم: ١١٠٣)، ج ٢، ص ٤٠٢، وقال الألباني: ضعيف.

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ١٢٨٢٧)، ج ١٢، ص ١٨٢.

^٥ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (رقم: ١٤٠٩٣)، ج ٧، ص ١٢٥.

^٦ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (رقم: ٥٠٥)، ج ٩، ص ٥٢٣.

^٧ العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (

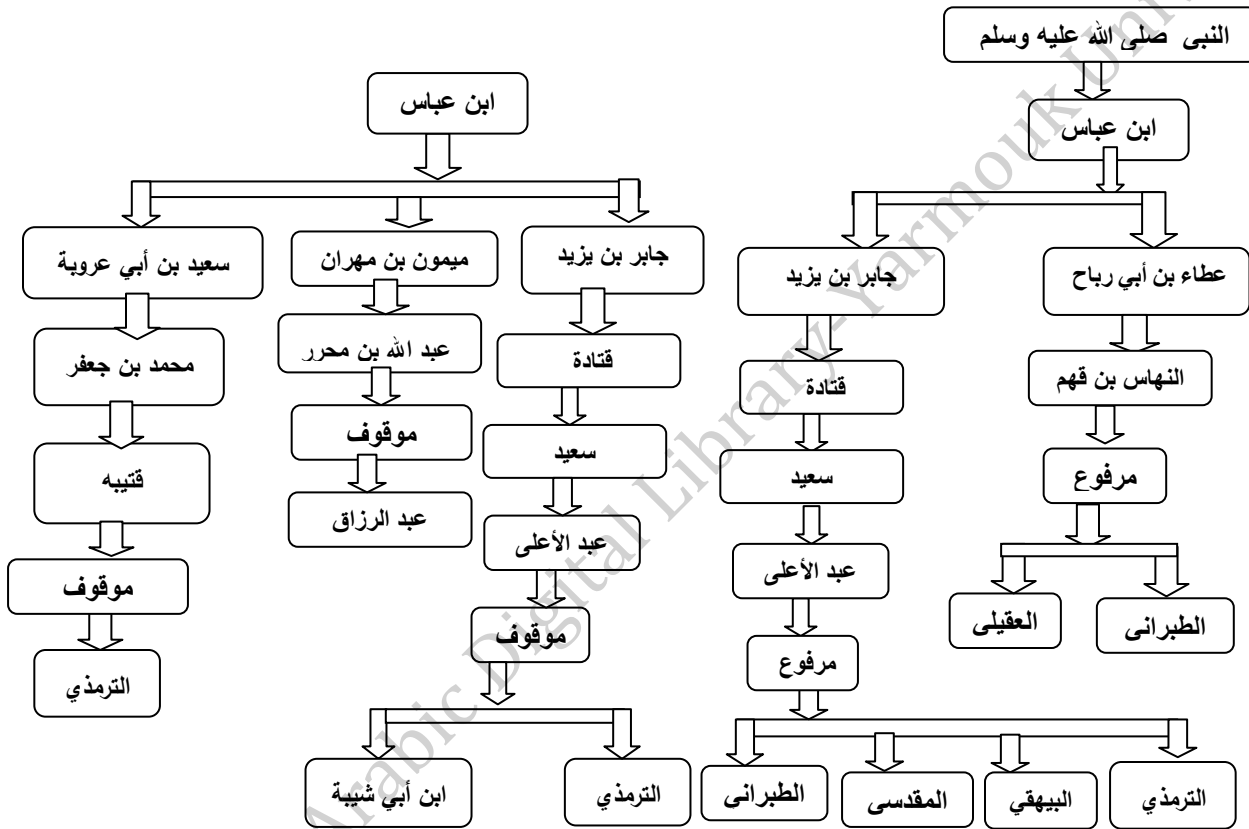
رقم: ٢١٠٥)، ج ٤، ص ٣١٢.

^٨ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ٤٥٢٠)، ج ٥، ص ٨.

روى عنه قبل أم بعد الاختلاط^١، بالإضافة إلى رواية عبد الأعلى للحديث بالرفع والوقف، مما يدل

على علة في روايته، وخاصة أن جميع المتابعات تثبت صحة الرواية الموقوفة، ووجود العلة في

الرواية المرفوعة.



^١ ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ط: ١،

ثالثاً: ما رجح فيه الإرسال على الوصل، مع اتحاد المخرج.

عند تعارض الإرسال والوصل مع اتحاد المخرج يمكن أن يرجح أحدهما على الآخر، ومن الأمثلة على ترجيح الإرسال على الوصل حديث عائشة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة.

فقد روي من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾^١ الأعراف: ١٨٧.

أخرجه موصولاً كل من ابن راهويه^٢، والصيداوي من طريق عبدان بن الجنيدي^٣، والحاكم، من طريق الحُمَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ...^٣، والأصبهاني من طريق يعقوب الدورقي وقال: رواه عن

^١ ابن راهويه، إسحاق، مسند ابن راهويه، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ت: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، ج ٢، ص ٢٧٠.

^٢ ابن جُمَيْع، محمد بن أحمد، معجم الشيوخ، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس، ط: ١، ١٤٠٥، ص ٣٢٨.

^٣ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٣٩٥٣)، ج ٢، ص ٦٠٤، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن ابن عيينة كان يرسله بآخره.

الزهري غير ابن عيينة^١، وأخرجه مرسلاً كل الشافعي، عن ابن عيينة من الطريق نفسه^٢، وعبد الرزاق^٣.

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الشافعي^٤، ونعيم بن حماد^٥، وابن أبي الدنيا، من طريق إسحاق بن إسماعيل^٦.

وقال الدارقطني: يرويه ابن عيينة، واختلف عنه:

فرواه الهيثم بن جميل، ويعقوب الدورقي، وصدقة بن الفضل المروزي، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو كريب، وإسحاق بن راهويه، وأبو الأشعث، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ونعيم بن يعقوب، والحميدي، وعلي ابن المدني، روه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة مرسلاً، ولعل ابن عيينة وصله مرة، وأرسله أخرى^٧، وقال أبو زرعة: الصحيح مرسل بلا عائشة^٨.

عند النظر في الحديث السابق الذي يمثل حالة يكون فيها تعارض الوصل والإرسال، فقد رجح فيها الإرسال على الوصل، فمخرج الحديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي

^١ أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ٣١٤.

^٢ الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ، ص ٢٤١.

الصنعاني، عبد الرزاق، التفسير، دار الكتب العلمية-بيروت، ت: د. محمود محمد عبده، ط: ١، ١٤١٩هـ، (رقم: ٣٤٨٩)، ج ٣، ص ٣٩٠.

^٤ البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المكاتب، باب أحاديث للشافعي لم يخرجها في الكتاب، (رقم: ٦١٤١)، ج ٧، ص ٥٧٠.

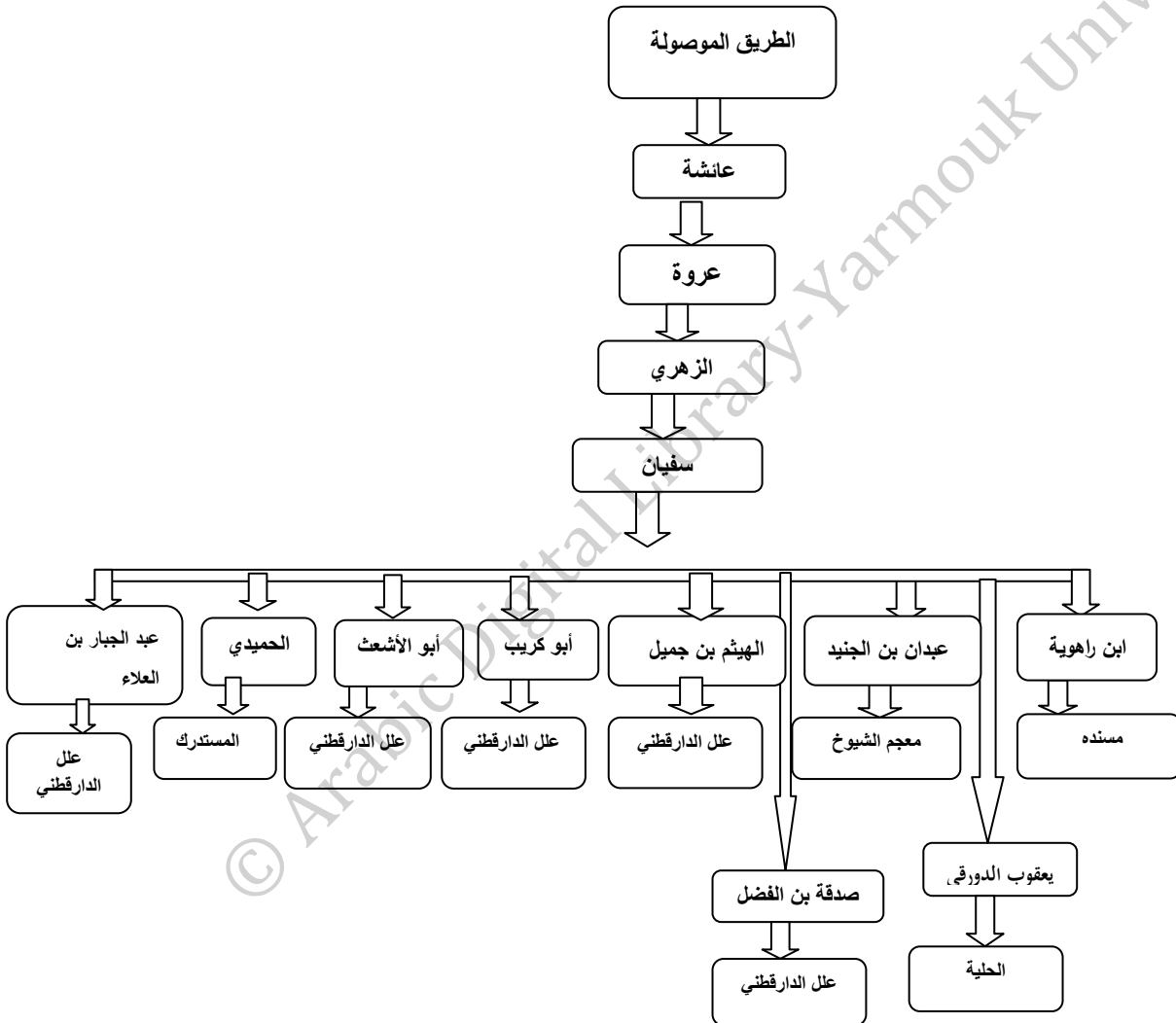
^٥ المروزي، نعيم بن حماد، الفتن، ت: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد- القاهرة، ط ١، ١٤١٢، (رقم: ١٧٨٣)، ج ٢، ص ٦٣٧.

^٦ ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، الأحوال، ت: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر- مصر، ١٤١٣هـ، (رقم: ٦)، ج ١، ص ٦.

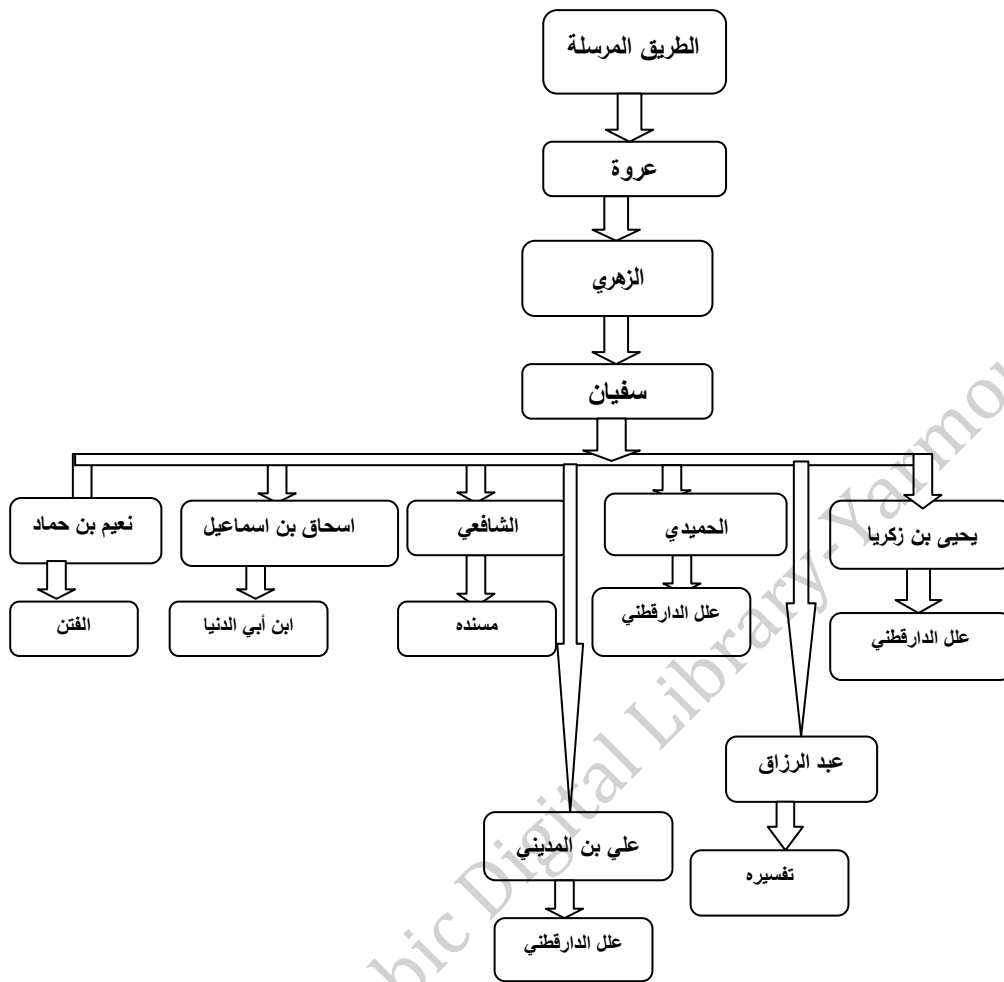
^٧ ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (رقم: ٣٤٧٥)، ج ١٤، ص ١٢٦.

^٨ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٤، ص ٦٣٤.

اللّه عنها، قالت: كان النبي..."، موصولاً، وأخرج من طريق سفيان مرسلاً عن عروة، وقد رجح الدارقطني وأبو زرعة الإرسال، لوجود القرائن، وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة^١.



^١ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ت: د / علي الصياح، ج ٢، ص ١٧٧.



رابعاً: ما رجح فيه الوصل على الإرسال، مع اتحاد المخرج.

فعند تعارض الإرسال والوصل مع اتحاد المخرج يمكن أن يرجح الوصل على الإرسال، ومن

الأمثلة على ترجيح الوصل على الإرسال حديث طلق بن علي في: "لا وتران في ليلة".

فقد روي من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق

بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وتران في ليلة".

أخرجه أبو داود الطيالسي^١، وابن أبي شيبة^٢، وأبو داود^٣، والترمذي^٤، والنسائي^٥، وابن

خزيمة^٦، والطحاوي^٧، وابن حبان^٨، والطبراني^٩، والبيهقي^{١٠}، والمقدسي^١، كلهم موصولاً من طريق

^١ الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (رقم: ١١٩١)، ج ٢، ص ٤٢٠.

^٢ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (رقم: ٦٧٤٩)، ج ٢، ص ٨٤.

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، (رقم: ١٤٣٩)، ج ٢، ص ٦٧.

^٤ الترمذي، الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، (رقم: ٤٧٠)، ج ١، ص ٥٩٢.

^٥ النسائي، السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة"، (رقم: ١٣٩٢)، ج ٢، ص ١٥٢.

^٦ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين، إذ الموتر مرتين تصوير صلاته بالليل شفعاً لا وترا، (رقم: ١١٠١)، ج ١، ص ٥٤٧.

^٧ الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب التطوع بعد الوتر، (رقم: ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥)، ج ١، ص ٣٤٢.

^٨ ابن حبان، الإحسان في تقريب، كتاب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره، (رقم: ٢٤٤٩)، ج ٦، ص ٢٠٢.

^٩ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٩٨٣ م، (رقم: ٨٢٤٧)، ج ٨، ص ٤٠٠.

^{١٠} البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، (رقم: ٤٨٤٤)، ج ٣، ص ٥٢.

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن طلق بن علي.

وأخرجه أحمد في مسنده مرسلًا^٢، من طريق: محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو حاتم: اختلف فيه، فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا وتُران... "، وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: عن أبيه، ولم يبين أيهما أصح، وجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل أن الحديث موصل أصح^٣.

ففي الحديث السابق رجح الوصل على الإرسال، فمخرج الحديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق ابن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولًا، وقد روي مرسلًا عن قيس بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، دون ذكر أبيه، والراجح هو الوصل؛ لأن قرينة العدد رجحت الوصل، ولأن محمد بن جابر ساقط الحديث فقد قال فيه أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه^٤. وقال أحمد في عبد الله بن بدر: ليس به بأس^٥، ووثقه أبو زرعة^٦، وقال أبو حاتم وأبو زرعة:

^١ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (رقم: ١٦٦، ١٦٧)، ج ٨، ص ١٥٦-١٥٧.

^٢ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، (رقم: ١٦٤٠٥)، ج ٤، ص ٢٣.

^٣ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٢، ص ٥١١.

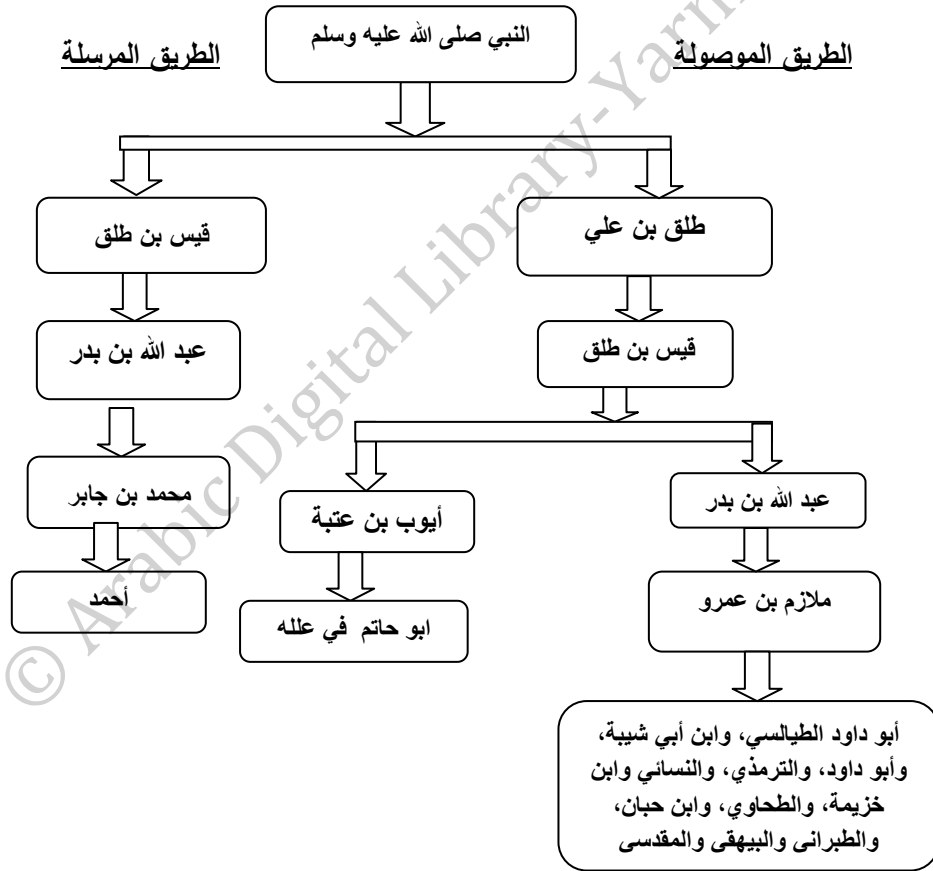
^٤ ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال ج ١، ص ٣٨٨.

^٥ ابن حنبل، أحمد، سؤالات أبي داود، ت: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٤، ص ٣٥٦.

^٦ أبي زرعة، الضعفاء، سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية المدينة، السعودية، ط: ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، ج ٣، ص ٨٨٧.

قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة^١، وقال الدارقطني: ملازم بن عمرو ثقة^٢.

ففي الحديث السابق رجح الوصل على الإرسال، فمخرج الحديث قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا، وقد روي مرسلًا عن قيس بن طلق، عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبيه، والراجح هو الوصل؛ لمتابعة أيوب بن عتبة لعبد الله بن بدر في الرواية الموصولة، وتفرد محمد بن جابر بالإرسال.



^١ ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٥٦٨.

البرقاني، أحمد بن محمد، «سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه»، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشغري، كتب خانة جميلي -

لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤٠٤ هـ ص ٦٦.

المبحث الثاني: النكارة.

المطلب الأول: مفهوم المنكر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالمنكر.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على النكارة مع اتحاد المخرج.

المبحث الثاني: النكارة.

المطلب الأول: مفهوم المنكر اصطلاحاً.

المنكر في الاصطلاح.

يقول العتر: اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى

الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن هناك مسلكين للعلماء:

المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة ويقابله المعروف، وهذا ما استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة، وهذا يشمل صوراً متعددة، أطلق المحدثون على كل منها "منكر"، وهو مسلك كثير من المتقدمين^١.

فبعد ذكر المفهوم الاصطلاحي للمنكر يظهر لنا أن والنكارة في الاصطلاح تقوم على المخالفة، وقد خصها المتأخرون بمخالفة الضعيف للثقة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالمنكر.

لاتحاد المخرج علاقة وثيقة بالحديث المنكر، حيث أن النكارة سببها التفرد والمخالفة؛ لأن هذين الأمرين هما مظنة الخطأ والوهم، ولهما علاقة وثيقة باتحاد مخرج الحديث؛ لأنه لا يمكن الحكم بخطأ الراوي إلا عند مخالفته لمجموع الرواة في نفس الحديث، أو تفرده وهو ليس أهلاً للتفرد، يقول مسلم: " من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه، وحديث

^١ العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٣٠.

غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس^١.

وقال الذهبي بعد ذكره لطبقة الحفاظ المتفردين بأن حديثهم صحيح: "من يُطْلَقُ عليه " ثقة "، وهُم جُمهور رجال "الصحيحين"، فتابعيهم إذا انفرد بالمتن، خُرج حديثه ذلك في الصحاح، وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق " الغرابة " مع " الصحة " في حديث أتباع الثقات، وقد يُوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشَيْم، وحفص بن غياث: " منكرًا "، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبَوذَكِيّ، وقالوا: " هذا منكر "، فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها، وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له، وأرجح لعدالته، وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ^٢.

^١ مسلم، الجامع الصحيح، ج ١، ص ٧.

^٢ الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٧٨.

وللنكارة علاقة وثيقة بعلوم متعددة منها: الشذوذ، وزيادة الثقة، والحديث غير المحفوظ^١، فكلها تقوم على اتحاد المخرج، فهي تتفق معها في مفهوم المخالفة، أو التفرد، أو كليهما، بالإضافة إلى أنَّ كثيراً من العلماء جعلوا هذه العلوم كلها تحت مسمى زيادة الثقة.

فبذلك يتضح لنا أنَّ النكارة تقوم على اتحاد مخرج الحديث؛ لأنه لا يحكم على حديث بالنكارة إلا إذا كان مخرجه واحد، وخالف الراوي من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً، وإما بتفرده عن باقي الرواة برواية الحديث أو شيء منه، دون غيرهم، أو بمخالفتهم بهذا الحديث، أما إذا تعدد المخرج فلا يمكن مقارنة الحديثين مع بعضهما لأن كل حديث منهما يعد حديثاً مستقلاً.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على النكارة مع اتحاد المخرج.

أولاً: المخالفة، مع اتحاد المخرج.

تعد المخالفة مع اتحاد المخرج أحد أسباب نكارة الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة في اللحف.

عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ"

أخرجه أبو داود، وقال: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي^٢، والترمذي^٣، والنسائي^٤، وابن الجارود^٥،

^١ ينظر: أبو سمحة، عبد السلام، الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية، دار النوادر، من ص ١٤٥ - ١٧٨، فقد فصل في العلاقة بين هذه العلوم، وانظر السلمي، عبد الرحمن بن نويفع، الحديث المنكر عند نقاد الحديث، مكتبة الرشد، من: ص ١٢٠ - ١٥٥.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء، (رقم: ٦٤٥)، ج ١، ص ١٧٤.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب السفر، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، (رقم: ٦٠٠)، ج ١، ص ٧٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

^٤ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، اللحف، (رقم: ٩٧٢٣، ٩٧٢٢)، ج ٨، ص ٤٦٦.

^٥ ابن الجارود، المنتقى، كتاب الطهارة، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات (رقم: ١٣٤)، ج ١، ص ٤٣.

والطحاوي^١، وابن حبان^٢، والحاكم^٣، والبيهقي^٤، والبغوي^٥، كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وأخرجه أحمد عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... " ^٦، وأخرجه أبو داود، والبيهقي^٧، وقال أبو داود: قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ نَبِّئٍ أَوْ لَا؟ فَسَلُّوا عَنْهُ^٨.

وقال أحمد في العلل: ما سمعت عن أشعث أنكر من هذا، وأنكره إنكاراً شديداً^٩، وقال الدارقطني: " يَرْوِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبُو هَانِئٍ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِي، عَنْهُ... وَوَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: الْحَسَنُ، وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ... وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَشْعَثُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

^١ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو ظاهر أم نجس؟ (رقم: ٢٨٢)، ج ١، ص ٥٠.

^٢ ابن حبان، الإحسان، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها، (رقم: ٢٣٣٠)، ج ٦، ص ١٠٠، و(رقم: ٢٣٣٦)، ج ٦، ص ١٠٦.

^٣ الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، باب التأمين، (رقم: ٩٢٦)، ج ١، ص ٣٧٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الطهارة، باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً، (رقم: ٤٢٩٣)، ج ٢، ص ٤٠٩.

^٥ البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (رقم: ٥٢٠)، ج ٢، ص ٤٢٩.

^٦ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عائشة، (رقم: ٢٥٢٠٥)، ج ٦، ص ١٠١، قال الألباني: صحيح.

^٧ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، جامع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً، (رقم: ٩٢٩٤، ٩٢٩٥)، ج ٢، ص ٤١٠.

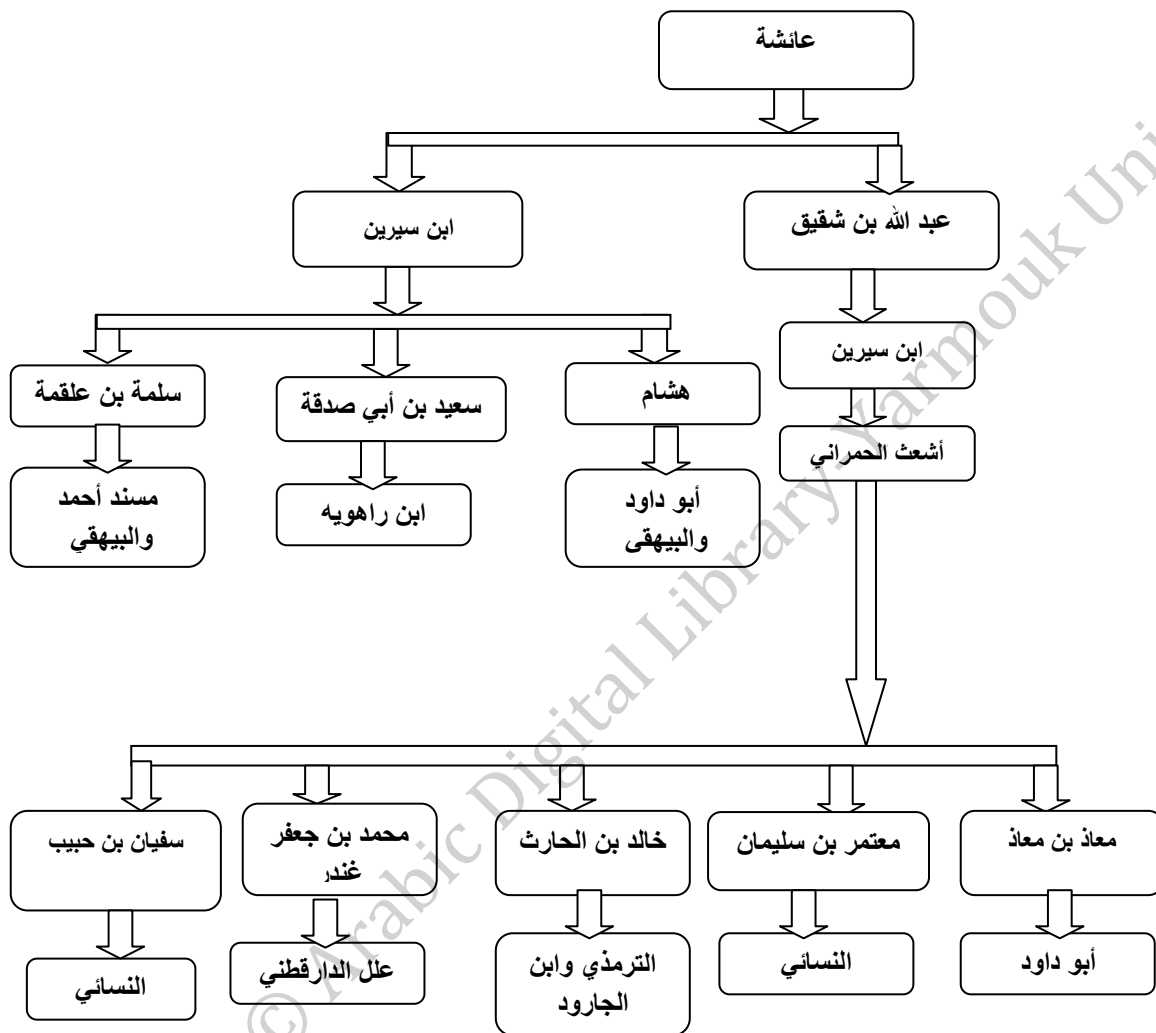
^٨ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء، (رقم: ٣٦٨)، ج ١، ص ١٠١.

^٩ ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (رقم: ٥٩٨٢)، ج ٣، ص ٤٦٤.

أبو هانئ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا " ^١.

بعد النظر في المثال السابق نجد أنَّ العلماء حكموا على الحديث بالنكارة بسبب المخالفة، فالحديث مخرجه واحد وهو ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة...، وقد اختلف عنه فيه، فروي مرة عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، ومرة قال ابن سيرين: " نبئت أنَّ عائشة " ولم يذكر عبد الله بن شقيق، فلذلك حكم الإمام أحمد بنكارته.

^١ ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١٤، ص ٣٧٣.



ثانياً: ما كان نكارتة بسبب أنه غير محفوظ، مع اتحاد مخرجه.

ويمكن التمثيل على ذلك بحديث المغيرة في مسح أعلى الخف.

فقد روي عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: " أن النبي مسح أعلى الخف وأسفله ".^١

أخرجه أحمد^١، وابن ماجه^٢، وأبو داود^٣، والترمذي^٤، والطبراني^٥، والبيهقي^٦، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه الدارقطني^٧، من طريق ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ليس فيه المغيرة. وأخرجه الترمذي^٨، وابن الجارود^٩، والدارقطني^{١٠}، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت...".

^١ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٨٢٢٢)، ج ٤، ص ٢٥١ .

^٢ ابن ماجه، سنن أبي داود، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله، (رقم: ٥٥٠)، ج ١ ص ١٨٣.

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، (رقم: ١٦٥)، ج ١ ص ٤٢، وقال الألباني ضعيف.

^٤ الترمذي، الجامع، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، (رقم: ٩٧)، ج ١ ص ١٥٨.

^٥ الطبراني، مسند الشاميين، (رقم: ٢١١٨)، ج ٣، ص ٢١٧.

^٦ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين، (رقم: ١٤٣٦)، ج ١ ص ٣٩١.

^٧ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، (رقم: ٧٥٤)، ج ١، ص ٣٦٠.

^٨ الترمذي، الجامع، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، (رقم: ٩٨)، ج ١ ص ١٥٩.

^٩ ابن الجارود، المنتقى، (رقم: ٨٥)، ص ٦٣.

^{١٠} الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، (رقم: ٧٥٣)، ج ١ ص ٣٥٩.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء^١، وقال الترمذي: سألت أبا زرعة، والبخاري عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة^٢، وقال أبو حاتم: "ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح"^٣.

وقال الدارقطني: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه: فرواه الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى بن سميع، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

وكذلك رواه الإمام الشافعي، عن بعض أصحابه عن ثور.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن واد، عن المغيرة، لم يذكر فيه أسفل الخف.

ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك.

وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد، مرسلًا^٤.

^١ أبو داود، سنن أبي داود، (رقم: ١٦٥)، ج ١ ص ٤٢.

^٢ الذَّخِيل ، يوسف بن محمد ،سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٣٠١.

^٣ ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٦٠٢.

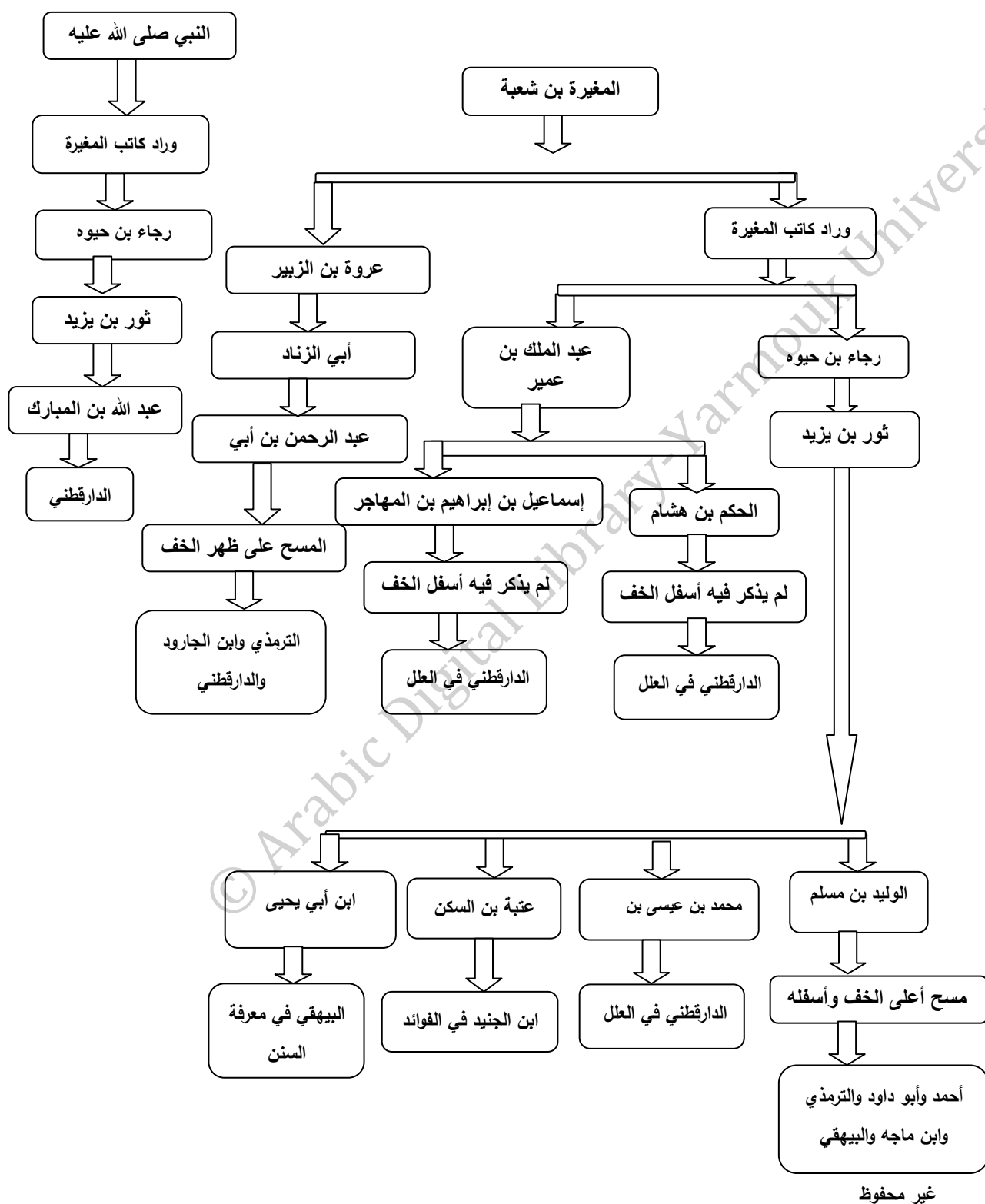
^٤ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ٧، ص ١١٠.

وبين ابن القيم تضعيف كبار الأئمة لهذا الحديث أمثال البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، وابن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، ولنفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ومخالفته لمن هو أحفظ منه ابن المبارك، فرواه عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلف ابن المبارك، والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله، وقد قال بعض الحفاظ: " أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال حدثت عنه، والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبين^١.

ففي الحديث نكارة بسبب المخالفة، فقد روي موصولاً، ومرسلاً، مع اتحاد مخرجه، وروي بلفظ أعلى الخف مرةً، وبلفظ أعلاه وأسفله أخرى، فقد روي مرةً عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: " أن النبي... " ومرةً أخرى عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة: " عن النبي... " مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة "، فلذلك قال فيه أبو حاتم: غير محفوظ.

^١ ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار

الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.



المبحث الثالث: الاضطراب.

المطلب الأول: مفهوم الاضطراب اصطلاحاً.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالاضطراب.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الاضطراب مع اتحاد المخرج.

المبحث الثالث: المضطرب.

المطلب الأول: مفهوم المضطرب اصطلاحاً.

المضطرب في الاصطلاح.

المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له؛ وذلك إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بوجه من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه^١، وقريب من ذلك قال العراقي^٢، والصنعاني^٣.

فبذلك يتبين لنا من المفهوم الاصطلاحي للاضطراب، بأن الحديث المضطرب يوصف بذلك إذا اختلف ولم يستقر أمره على أي اتجاه.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالاضطراب.

يعد اتحاد المخرج شرطاً أساسياً في اعتبار الاضطراب في سند الحديث، أما المتن فقد يكون المخرج متحداً أو مختلفاً، وللاضطراب في السند عدة صور وهي: الاضطراب بتعارض الوصل والإرسال، والاضطراب بتعارض الاتصال والانقطاع، والاضطراب بتعارض الوقف والرفع، والاضطراب بزيادة رجل في أحد الإسنادين، والاضطراب في إسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف، والاضطراب في تعيين الراوي.

^١ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٩٣ - ٩٤.

^٢ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ٢٩٠.

^٣ ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ٢، ص ٣٦.

يقول العلاني: " إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع ^١ وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد بقوله: " بشرط أن لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكونان عن رجل واحد ^٢، وهذا ما أشار إليه ابن عبد الهادي بقوله: " إنَّ محل الخلاف إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدر أحدهما في الآخر ^٣."

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الاضطراب مع اتحاد المخرج.

هناك عدة صور للاضطراب، منها ما يكون في السند ومنها ما يكون في المتن:

ماكان اضطرابه في السند.

حديث أنس: " لا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ "

أخرجه ابن أبي شيبة ^٤، وأحمد ^٥، والنسائي ^٦، وابن حبان ^٧، والبيهقي ^٨، من طريق سفيان، عن عاصم، عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس، قوله.

^١ العلاني، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص ١١٢.

^٢ ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٢٣.

^٣ السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج ١، ص ٢٢٠.

^٤ ابن أبي شيبة، المصنف، (رقم: ٢٣٥٣٦)، ج ٥، ص ٤٣.

^٥ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٢٢٨٢)، ج ١٩، ص ٢٩٩.

^٦ النسائي، سنن النسائي، (رقم: ٧٤٩٩)، ج ٧، ص ٧٤.

^٧ ابن حبان، الاحسان، (رقم: ٦١٠٤)، ج ١٣، ص ٤٦٨.

^٨ البيهقي، السنن الكبرى، (رقم: ١٩٥٩٠)، ج ٩، ص ٥٨٥.

وأخرجه أحمد^١، والترمذي^٢، والبزار^٣، من طريق سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن
بن الحارث، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة^٤، من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه أبو داود^٥، من طريق شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن العباس، عن
أنس، عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه أبو يعلى^٦، عن عباد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.
وأخرجه الطبراني^٧، والحاكم^٨، من طريق الأصبهاني، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن
عن العباس، عن أنس، رفعه.

١ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٢١٧٤)، ج ١٩، ص ٢١٤.

٢ الترمذي، الجامع، (رقم: ٢٠٥٦)، ج ٣، ص ٤٦١.

٣ البزار، المسند، (رقم: ٧٣٨٢)، ج ١٣، ص ٥٢٥.

٤ ابن أبي شيبة، المصنف، (رقم: ٢٣٥٣١)، ج ٥، ص ٤٢.

٥ أبو داود، سنن أبي داود، (رقم: ٣٨٨٩)، ج ٤، ص ١١.

٦ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، (رقم: ٢٨١٩)، ج ٥، ص ٢٠٢.

٧ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٧٣٣)، ج ١، ص ٢٥٤.

٨ الحاكم، المستدرک، (رقم: ٨٣٤٠)، ج ٤، ص ٥٧٥.

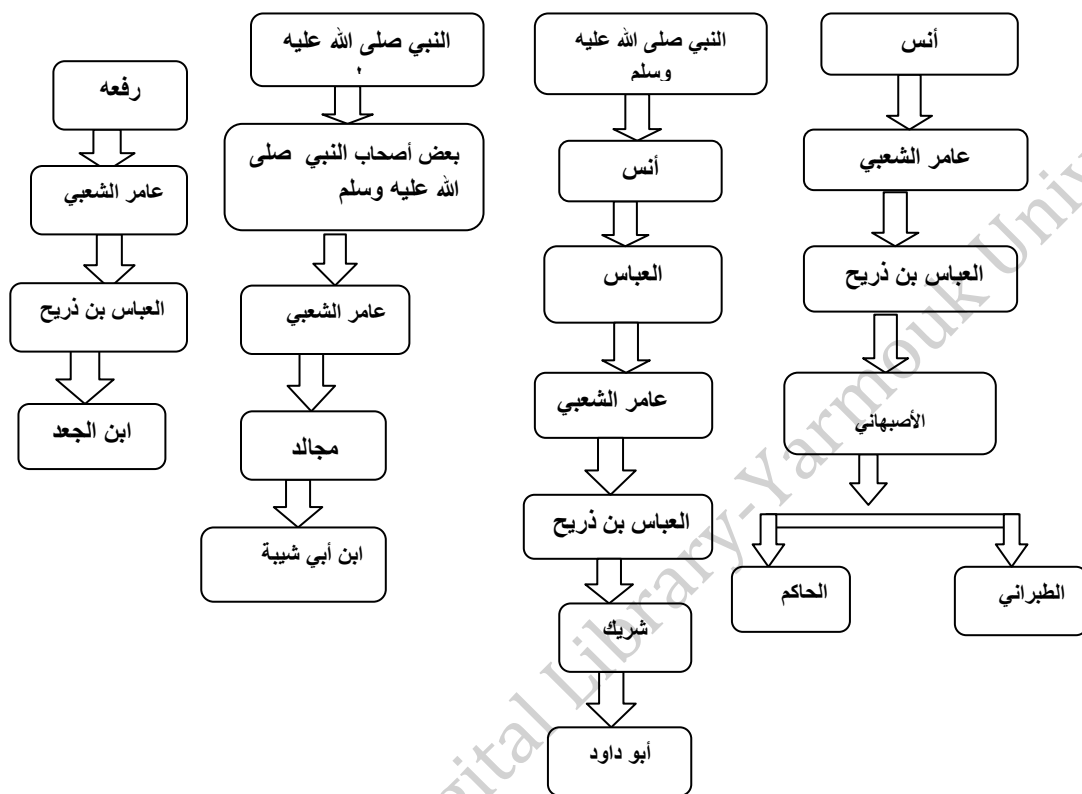
بين أبو حاتم أن الحديث جاء بوجهين هما: شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس: أن النبي (ص) قال: " لا رقية... " و شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي - رفعه -؛ قال: " لا رقية "¹.

قال الدارقطني: " اختلف على الشعبي في هذا الحديث " ، وقال أيضاً: " الحديث مضطرب "²، وقال ابن عبد البر: " وهذا حديث يرويه الشعبي واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً "³. فجميع الطرق السابقة مخرجها واحد هو أنس رضي الله عنه، ولكن هذه الطرق مضطربة، لأن الثابت في هذا الحديث أنه ليس من رواية أنس أولاً، وأن المحفوظ عن الشعبي رواية الحديث من غير طريق أنس، بالإضافة إلى أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه.

¹ ابن أبي حاتم، العلل، ج ٦، ص ٢٣٠.

² علل الدارقطني ج ١٢ ص ١١٠.

³ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٣، ص ١٥٧.



ما كان اضطرابه بسبب اختلاف الفاظ المتن مع اتحاد المخرج.

من الحالات التي يكون فيها اضطراب اختلاف الفاظ المتن مع اتحاد مخرج الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في زكاة المال.

ما روي عن شريك، عَنْ أَبِي حمزة، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ "، أخرجه ابن ماجه^١.

وفي رواية أخرى عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: " في المال... " وأخرجه الدارمي^٢، والترمذي، وقال: " هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف " وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح^٣، وأخرجه الطبراني^٤، والدارقطني^٥.

أخرجه الطحاوي^٦، وقال: فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة، احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل، هو ذلك الحق أيضاً، وأخرجه

^١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكفر، (رقم: ١٧٨٩)، ج ١، ص ٥٧٠.

^٢ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، كتاب الزكاة، باب ما يَجِبُ فِي مَالِ سِوَى الزَّكَاةِ، (رقم: ١٦٧٧)، ج ٢، ص ١٠١٩.

^٣ الترمذي، الجامع، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (رقم: ٦٥٩، و ٦٦٠)، ج ٢، ص ٤١.

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٩٧٩)، ج ٢٤، ص ٤٠٣.

^٥ الدارقطني، سنن الدارقطني، (رقم: ٢٠١٦، ٢٠١٧)، ج ٣، ص ٣٤.

^٦ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ (رقم: ٣٠٤٣)، ج ٢، ص ٢٧.

الدارقطني^١، والبيهقي، وقال: " فهذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور، كوفى، وقد جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا فى التعليل: " **ليس فى المال حق سوى الزكاة** " فليست أحفظ فيه إسناداً^٢، قال الزيلعي: " وجدت هذا الحديث بلفظ " **ليس فى... فى** " فى عدة نسخ من سنن ابن ماجه، ولم يعزه ابن عساكر فى أطرافه لابن ماجه، وإنما عزى إليه بهذا الإسناد، " **إن فى المال حقاً سوى الزكاة** "، وهو كذلك عند الترمذي، وكذلك فى معجم الطبراني، فهذا اضطراب فى المتن، واختلاف فى النسخ، فليُنظر، ثم وجدت الشيخ تقي الدين فى الإمام ذكره بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة، وعزه لابن ماجه، وقال: هكذا وقع فى رواياتنا^٣.

وقال النووي: حديث فاطمة " **ليس فى المال... ضعيف جداً لا يعرف**، وحديث فاطمة: " **إن فى المال... ضعيف**، ضعفه الترمذي، والبيهقي، وغيرهما، والضعف ظاهر فى إسناده^٤.

وقد نقل ابن الملقن كلام العلماء فى الحديث وتضعيفهم له، وبيان اضطرابه مع اتحاد مخرجه^٥.
وبين ابن حجر أن حديث: " **ليس فى المال... فى** "، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي فيه، وقال بأنه له شواهد أخرى بألفاظ مقاربة^٦.

^١ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (رقم: ١٩٥٣)، ج ٢، ص ٤٩٩.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى فى الباب قبله، (رقم: ٧٤٩٣)، ج ٤، ص ٨٤.

^٣ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشري، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١٠٧.

^٤ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج ٥، ص ٣٣٢.

^٥ ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

^٦ ابن حجر، التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (رقم: ٨٢٨)، ج ٢، ص ٣٥٦.

قال الغماري نقلاً عن ابن حجر: " ليس في المال..."، حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: " إن في المال..."، فرواه عنها الترمذى هكذا، وروته بلفظ: " ليس في المال حق سوى الزكاة "، فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب^١، أما الدارقطني فعندما سئل عنه، فقال: يرويه أبو حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ^٢.

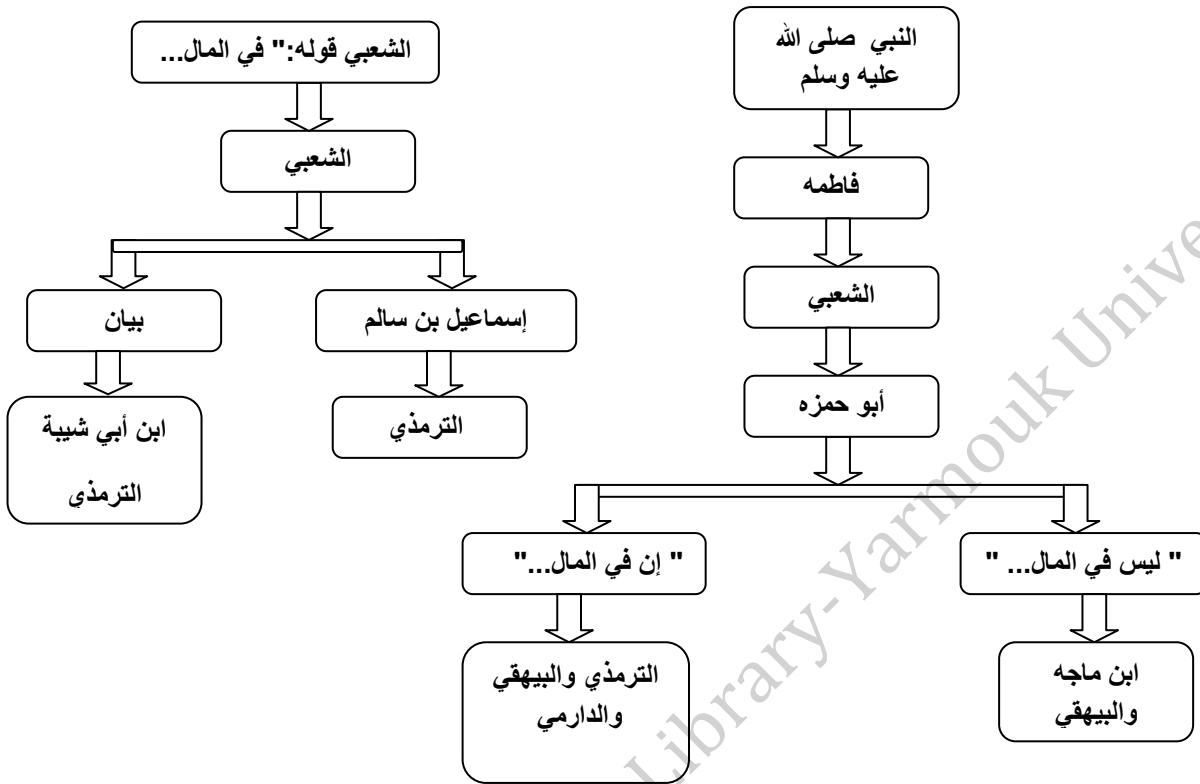
قال الزركشي: " فهذا حديث قد اضطرب في لفظه ومعناه، فرواه الترمذى هكذا، من رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: " ليس في المال حق سوى الزكاة"، فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل^٣.

يتبين لنا من الحديث بلفظيه " إِنَّ فِي الْمَالِ... " و " ليس في المال... " مخرجه واحد، وهو شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، وقد حكم أغلب العلماء باضطراب متنه لعدم إمكانية الجمع بين الحديثين، ويسبب اضطراب لفظه ومعناه، فهو اضطراب لا يحتمل التأويل.

^١ الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، مداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٩٩٦، ج ٥، ص ٣٥٧، وانظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦، ج ٥، ص ٣٧٥، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج ٩، ص ٢٦١.

^٢ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١٥، ص ٣٧٦.

^٣ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ٢٩٣.



المبحث الرابع: الشذوذ

المطلب الأول: مفهوم الشذوذ.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالشذوذ.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الشذوذ مع اتحاد المخرج.

المطلب الأول: مفهوم الشذوذ.

الشاذ في الاصطلاح .

اختلف العلماء في تعريف الحديث الشاذ، فمنهم من عد مجرد التفرد او المخالفة شذوذاً، سواء كانت من ثقة أم ضعيف، وقد جمع المحمدي تعريفات العلماء للشاذ في كتابه الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين مرتباً أقوالهم حسب الزمن^١، وقد استقر كلام العلماء على تعريف ابن حجر للشاذ بقوله: ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هو أولى منه^٢، فقد اعتمد ذلك كل من: السخاوي^٣، والسيوطي^٤، والصنعاني^٥، أما الغماري فقد بين ان الشاذ هو: ما خالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر^٦.

وقال ابن حجر: " خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: " المحفوظ " ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: " الشاذ "^٧.
يتبين لنا الحديث الشاذ يقوم على الإنفراد والمخالفة للأصحاب، فمخالفة الفرد للجماعة شذوذ.

^١ ينظر: المحمدي، عبد القادر بن مصطفى، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٨٢-٨٦.

^٢ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٨٥.

^٣ السخاوي، فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، ج ١، ص ٢٥٠.

^٤ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ٢٧١.

^٥ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ١، ص ٣٤١.

^٦ الغماري، مداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ص ٢٦.

^٧ ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٨٤.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بالشذوذ.

لاتحاد المخرج علاقة وثيقة بالحديث الشاذ، حيث أنَّ الشذوذ سببه تقرد الثقة أو مخالفته أو كليهما لمن هو أولى منه، فهذين الأمرين هما مظنة الخطأ والوهم، ولهما علاقة وثيقة باتحاد مخرج الحديث؛ لأنَّه لا يمكن الحكم بمخالفة الراوي في الحديث، إلا عند تقرده عن باقي أصحابه في الرواية الواحدة، التي اتحد مخرجها، فقد نقل الخليلي عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز أنهم قالوا: " الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً، والذي عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ^١."

والذي يؤكد وجود علاقة بين اتحاد المخرج والشاذ ما نقله الخطيب عن الشافعي قوله: " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم ^٢"، قال ابن حجر: " لكن الشافعي صرح بأن الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجعة أولى ^٣"، وهذا الكلام لابن حجر يؤكد بوجود علاقة بين اتحاد المخرج والحديث الشاذ؛ لأنَّه لا يمكن أن نجعل هناك رواية راجحة، ورواية مرجوحة، إلا إذا كان مخرجهما واحد.

وقد بين ابن رجب أنَّ الشافعي جعل سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه، من شروط الاحتجاج به، وهذا معنى الشذوذ عنده ^٤، فالمتأمل في كلام الإمام الشافعي يجد أن مضمون كلامه

^١ الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ج ١، ص ١٧٦.

^٢ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ج ١، ص ١٤١.

^٣ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ٢، ص ٦٥٣.

^٤ ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٩٤.

لا يكون إلا عند اتحاد مخرج الحديث، فمعرفة مدى موافقة الرواة أو مخالفتهم لا تكون إلا في حديث واحد اتحد مخرجه؛ لأن المقارنة لا تكون في سنيين مختلفين، وإنما تكون في حديث واحد وسند واحد. وقد بين الميلباري أن قول الإمام الشافعي ليس فيه دلالة على أن كل ما خالف فيه الثقة لغيره من الثقات أو الأوثق منه يعتبر شاذاً، فهذا مما ينبغي الاحتراز منه في الحديث الصحيح، وإنما يدل على ما ترجح بالقرائن أنه مرجوح ووهم^١.

بعد ذكر كلام العلماء السابق، يتبين لنا وجود علاقة وثيقة بين الشذوذ واتحاد المخرج، فلا يحكم لحديث بأنه شاذ إلا إذا خالف الراوي الأوثق منه في الحديث المتحد مخرجاً.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على الشذوذ مع اتحاد المخرج.

يعد الشذوذ أحد العلل الناشئة عن اتحاد المخرج، وقد يكون له عدة صور منها:

أولاً: ما كان شذوذه بزيادة لفظة وهماً.

تعد زيادة لفظة وهماً في الحديث المتحد مخرجاً أحد أسباب شذوذه، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أبي هريرة في طلب إذن البكر في الزواج.

الحديث الذي روي من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ..."^٢، أخرجه

أبو داود بهذه اللفظة، وبدونها، وقال: وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن

^١ الميلباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص ٢٦.

^٢ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، (رقم: ٢٠٩٤)، ج ٢، ص ٢٣١، وقال الألباني: شاذ.

إدريس، أو من محمد بن العلاء، قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: "سكاتها إقرارها".^١

وأخرجه بلفظة: "سكتت" كل من أحمد^٢، والبخاري^٣، ومسلم^٤، وابن ماجه^٥، والترمذي^٦، والنسائي^٧، وابن حبان^٨، والدارقطني^٩، والبيهقي^{١٠}.

يتبين لنا من الحديث السابق أن الاختلاف فيه حصل بعد الطبقة الثالثة، فقد اتحد مخرج الحديث في ثلاث طبقات: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكل الطرق عن محمد بن عمرو: عبد الواحد، يزيد بن زريع، معاذ بن معاذ، يحيى بن سعيد، أسباط بن محمد، عمرو بن خليفة، زائدة، حماد المعني، أبو خالد سليمان بن حبان، لم يذكروا الزيادة، باستثناء ابن إدريس فقد ذكرت من طريقه في سنن أبو داود والترمذي، فبذلك يرجح العدد على الواحد.

^١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الاستئثار، (رقم: ٢٠٩٣)، ج ٢، ص ٢٣١.

^٢ أحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، (رقم: ٧١٣١)، ج ٢، ص ٢٢٩.

^٣ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (رقم: ٥١٣٦)، ج ٧، ص ١٧.

^٤ مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (رقم: ٦٤)، ج ٢، ص ١٠٣٦.

^٥ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، (رقم: ١٨٧١)، ج ١، ص ١٠٦.

^٦ الترمذي، الجامع، كتاب ابواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (رقم: ١١٠٩)، ج ٢، ص ٤٠٨.

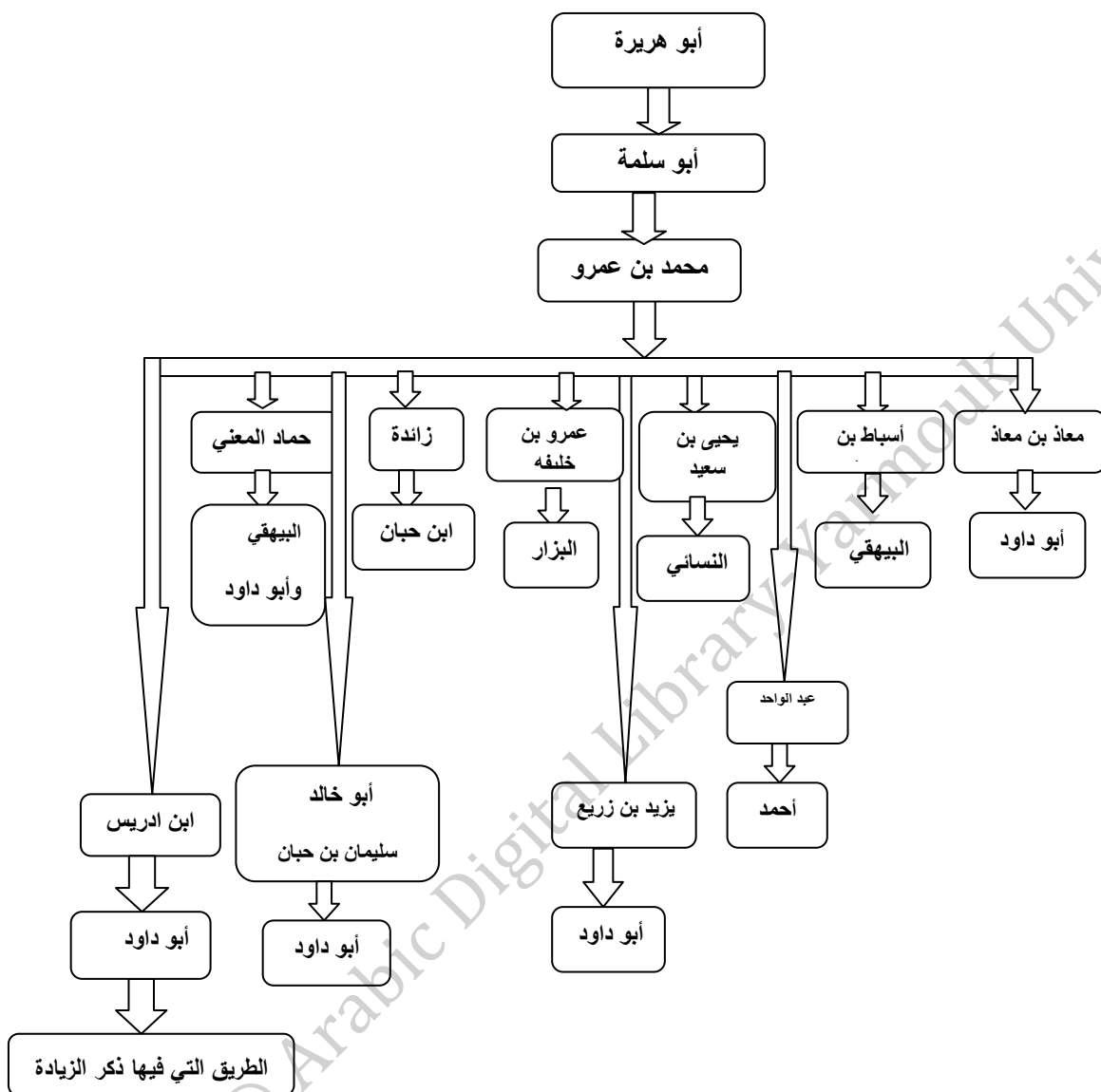
^٧ النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، (رقم: ٥٣٦٠)، ج ٥، ص ١٧٤.

^٨ ابن حبان، الإحسان، كتاب النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، (رقم: ٤٠٨٦)، ج ٩، ص ٣٩٧.

^٩ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، (رقم: ٣٥٧٣، ٣٥٧٤)، ج ٤، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

^{١٠} البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام، (رقم: ١٤٠٦٧، ١٤٠٦٨).

١٤٠٦٩، ج ٧، ص ١٢٢.



ثانياً: ما كان شذوذه بقلب في متنه وهما.

ومن أسباب عد الرواية شاذة حدوث قلب في ألفاظ المتن مع اتحاد مخرج الحديث، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أبي هريرة في الحرص على الإمارة.

الحديث الذي روي من طريق ابن أبي ذئب، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَصِيرُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبُئِستَ الْمُرْضِعَةُ، وَنِعْمَتُ الْفَاطِمَةُ"

أخرجه من طريق ابن أبي ذئب، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل من ابن المبارك^١، وابن الجعد^٢، وأحمد^٣، والبخاري^٤، والنسائي^٥، وابن حبان^٦، وأبو نعيم^٧،

والبيهقي^٨، ولكن بلفظة: "فَنِعْمَتُ الْمُرْضِعَةُ، وَبُئِستَ الْفَاطِمَةُ".

^١ ابن المبارك، عبد الله، مسند الإمام عبد الله بن المبارك، ت: صبحي البديري السامرائي، مكتبة المعارف-الرياض، ط: ١، ١٤٠٧، (رقم: ٦٢٨)، ص ١٦٥.

^٢ ابن الجعد، علي بن عبيد، مسند ابن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر-بيروت، ط: ١، ١٤١٠-١٩٩٠، (رقم: ٢٨٣٢)، ج ١، ص ٤١٤.

^٣ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، (رقم: ٩٧٩٠، ١٠١٦٥)، ج ٢، ص ٤٤٨، وص ٤٧٦.

^٤ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (رقم: ٧١٤٨)، ج ٩، ص ٦٣.

^٥ النسائي، السنن الكبرى، كتاب القضاء، الحرص على الامارة، (رقم: ٥٨٩٦)، ج ٥، ص ٣٩٩. والمجتبى، (رقم: ٤٢١١)، ج ٧، ص ١٦٢.

^٦ ابن حبان، الإحسان، ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا، (رقم: ٤٤٨٢)، ج ١٠، ص ٣٣٤.

^٧ أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧، ص ٩٣.

وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي ذئب، عَنِ الْمُفْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢، وقال ابن حبان: " وقع عند أحمد في الموضع الأول من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب: " فبئست المرضعة، ونعمت الفاطمة "، وهو خطأ^٣.

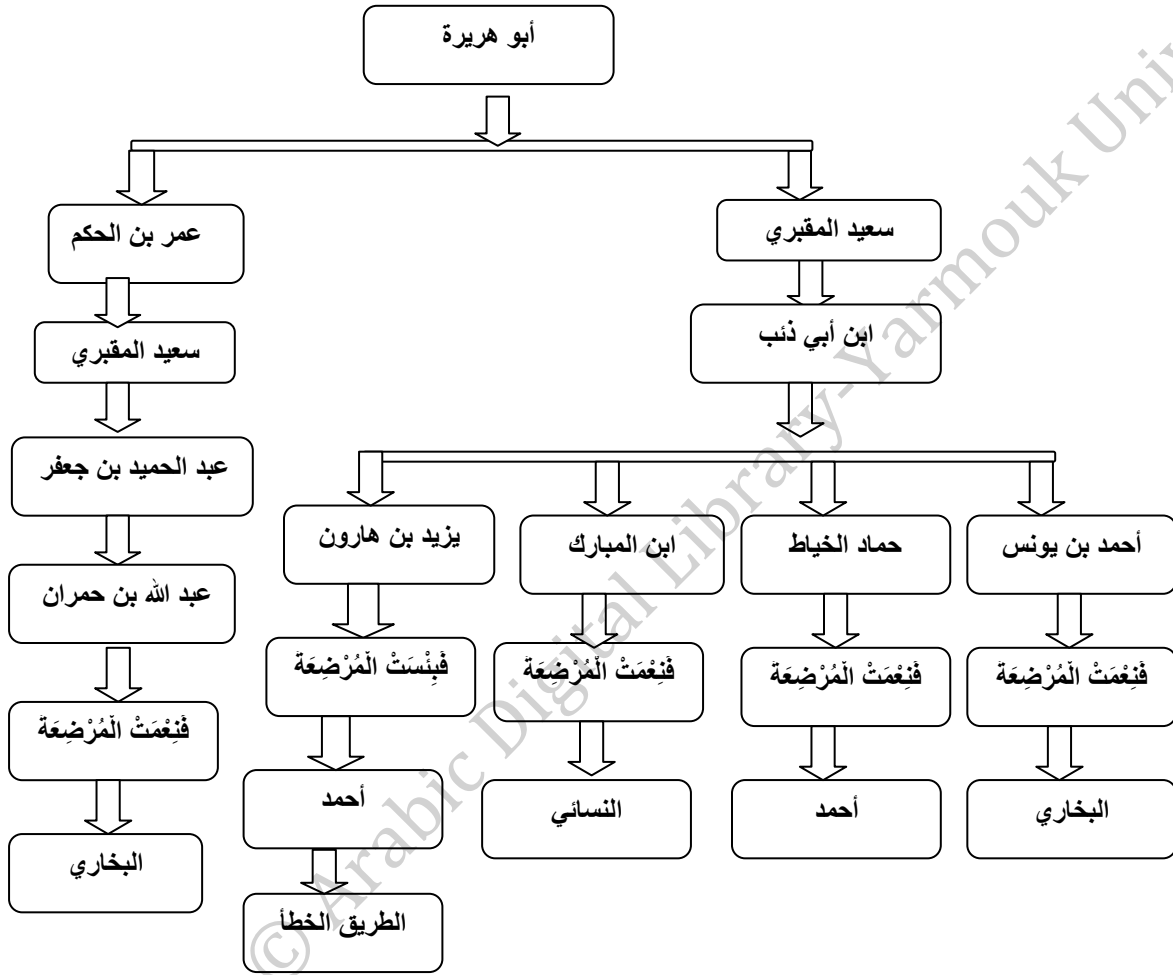
فبذلك يتبين لنا أن مخرج الحديث واحد، وقد خالف يزيد بن هارون الذي قال فيه ابن حجر: ثقة متقن عابد^٤، جميع الرواة فقلب الرواية، في الرواية التي عند الامام احمد؛ مما أدى إلى إعلال هذه الرواية، والحكم بضعفها؛ لأن رواية الجمع أثبت من رواية الواحد لجواز الوهم عنده.

^١ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري، كتاب الصلاة، باب كراهية الولاية جملة، (رقم: ٥٥٥٠)، ج ٣، ص ١٢٩.

^٢ ابن حنبل، مسند أحمد، (رقم: ٩٧٩٠)، ج ٢، ص ٤٤٨، وقال الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين "، وقوله: " فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة " مقلوب.

^٣ ابن حبان، الإحسان، كتاب السير، ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا، ج ١٠، ص ٣٣٤.

^٤ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٠٦.



المبحث الخامس: زيادة الثقة.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بزيادة الثقة.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على زيادة الثقة مع اتحاد المخرج.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.

زيادة الثقة: هي أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة^١، وهذا يعني أن الزيادة قد تكون في السند أو في المتن أو في كليهما. فبالنظر إلى التعريف نجد أن زيادة الثقة تكون في الحديث الذي مخرجه واحد، ولكن متنه في بعض رواياته زيادات، عن الروايات الأخرى، ولزيادة الثقة علاقة بعلوم أخرى، فهي تشمل كل من تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، فقد عدَّ بعض العلماء كل من الوصل والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن فيها زيادة علم، والذي عليه أهل التحقيق والتدقيق من المحدثين أن الحكم فيها حسب القرائن والمرجحات، قال ابن دقيق العيد: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر^٢.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بزيادة الثقة.

لزيادة الثقة علاقة وثيقة باتحاد المخرج كما بين ذلك العلماء فقد قال ابن جماعة: "وقال أهل الأصول إن اتحد المجلس ولم تحتل غفلتهم عن تلك الزيادة غالباً ردت، وإن احتمل قبلت عند

^١ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٢١٣.

^٢ ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلوفاً العبد لله، دار النوادر، سوريا، ط: ٢، ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩ م، ج ١، ص ٢٧-٢٨.

الجمهور، وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده، وإن تعدد يقيناً قبلت باتفاق، وإذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه ووقفوه، فهو كالزيادة"^١.

وقد بين ابن كثير أن تفرد راو عن بقية الرواة عن شيخ واحد وهو ما يسمى بزيادة الثقة فيه خلاف في قبولها، وقد حكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين، ومن الناس من قال: "إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبلت، ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى، ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر لم تُقبل، وإلا قُبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً، وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع"^٢.

وقد توسع الحاكم في إيراد الأمثلة على ما كان يراه داخلاً في زيادة الثقة، ولكن تعقبه ابن رجب، بقوله: أن بعض الأمثلة التي ضربها كانت خارجة تماماً عن موضوع زيادة الثقة لأمرين: هما ضعف راوي الزيادة، وتعدد مخرج الحديثين، ونحن في زيادة الثقة التي تتحد في المخرج مع الحديث الأصل، وكل حديثين في الموضوع الواحد اختلفا في المخرج، وفي أحدهما زيادة في الحكم، فإنهما يخضعان للعموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد"^٣.

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة على ثلاثة أقسام وكلها تعتمد على اتحاد المخرج، وهذه

الأقسام هي:

أولاً: قسم مخالف ومناف لما رواه سائر الثقات فمردود.

^١ ابن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٥٨-٥٩.

^٢ ابن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ص ٦١.

^٣ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ٢٠٩.

ثانياً: قسم لا مخالفة ولا منافاة فيه لما رواه سائر الثقات، فهذا مقبول.

ثالثاً: قسم بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث^١.

يقول ابن رجب: ومن الأصحاب من قال في زيادة الثقة: "إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما (وأوثقهما) في الحفظ والضبط، قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك^٢.

يتبين مما سبق أن لزيادة الثقة بجميع أقسامها علاقة باتحاد المخرج؛ لأن زيادة الثقة تشعر بوهم الراوي المخالف لغيره في نفس الشيخ، وهذه الزيادة يختلف حكمها قبولاً ورداً حسب القرائن والمرجمات.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على زيادة الثقة مع اتحاد المخرج.

تكون زيادة الثقة إما في السند وإما في المتن عند اتحاد مخرج الحديث ويمكن تقسيم ذلك إلى ما يلي:

أولاً: زيادة الثقة بزيادة رجل في السند.

ويكون ذلك بزيادة رجل في أحد الإسنادين دون الآخر، ومن أمثلة ذلك:

حديث ابن عمر في إحلال المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

^١ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٨٦.

^٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٦٣٦.

ما رواه علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمرى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن: "الرجل يطلق ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر..."^١. هكذا رواه سفيان.

أخرجه كل من عبد الرزاق^٢، وابن أبي شيبه^٣، وأحمد^٤، والنسائي^٥، والبيهقي^٦، والطبري^٧، جميعهم من طريق سفيان، عن علقمة، عن رزين، عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي^٨، من طريق قيس قيس بن الربيع، عن علقمة، عن رزين، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد^٩، وابن ماجه^{١٠}، والنسائي^{١١}، والطبري^{١٢}، والبيهقي^١، جميعهم من طريق شعبة، عن علقمة، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

^١ الترمذي، علل الترمذي الكبير، (رقم: ٢٧١)، ج ١، ص ١٦٠.

^٢ الصنعاني، المصنف، (رقم: ١١١٣٥)، ج ٦، ص ٣٤٨.

^٣ ابن أبي شيبه، المصنف، (رقم: ١٧٢١٥)، ج ٤، ص ٢٧٤.

^٤ ابن حنبل، المسند، (رقم: ٤٧٧٦، ٤٧٧٧)، ج ٢، ص ٢٥٨.

^٥ النسائي، سنن النسائي، (رقم: ٥٥٧٨)، ج ٥، ص ٢٥٨.

^٦ البيهقي، سنن البيهقي، (رقم: ١٥١٩٨)، ج ٧، ص ٦١٤.

^٧ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م،

(رقم: ٤٩٠٣، ٤٩٠٤)، ج ٤، ص ٥٩٦.

^٨ البيهقي، سنن البيهقي، (رقم: ١٥٢٠٠)، ج ٧، ص ٦١٤.

^٩ ابن حنبل، مسند أحمد، (رقم: ٥٥٧١)، ج ٢، ص ٨٥، وقال الأرنؤط: صحيح لغيره، وإسناده ضعيف لجهالة رزين بن سليمان الأحمرى.

^{١٠} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (رقم: ١٩٣٣)، ج ١، ص ٦٢٢.

^{١١} النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها لمطلقها، (رقم: ٥٥٧٧)، ج ٥، ص ٢٧٥، قال

الألباني: صحيح لغيره.

^{١٢} الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (رقم: ٤٩٠٢)، ج ٤، ص ٥٩٦.

وأخرجه الترمذي من طريق كل من سفيان، وشعبة، ورواه شعبة، عن علقمة، بزيادة في السند، وقال الترمذي: "قال شعبة: عن علقمة، سمعت سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت أبا زرعة عن حديث سفيان، وشعبة عن علقمة، في هذا، فقال: "حديث سفيان أصح"، قلت: وقد زاد شعبة: في الإسناد رجلين فقال: الحديث حديث سفيان^٢.

وأخرجه الطبراني، من طريق شعبة، بإسقاط سالم بن عبد الله، وقال: "وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين، قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيد بن المسيب، رواه سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين الأحمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب"^٣، وقال الإمام أحمد: خطأ^٤. وقال البخاري: "اختلف شعبة وسفيان في هذا الحديث عن علقمة، وحديث شعبة وسفيان جميعاً، وقال: من سالم بن رزين؟ قال: ويروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا"^٥، وقد ذكر البخاري الاختلاف في إسناد الحديث، ثم قال: "وهذا أشهر، ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين؛ لأنه لا يدري سماعه من سالم، ولا من ابن عمر"^٦.

^١ البيهقي، سنن البيهقي، (رقم: ١٥١٩٩)، ج٧، ص ٦١٤.

^٢ الترمذي، علل الترمذي الكبير، ج١، ص ١٦٠.

^٣ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ١٣٠٨٦)، ج١٢، ص ٢٧١.

^٤ النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد-علل الحديث، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية،

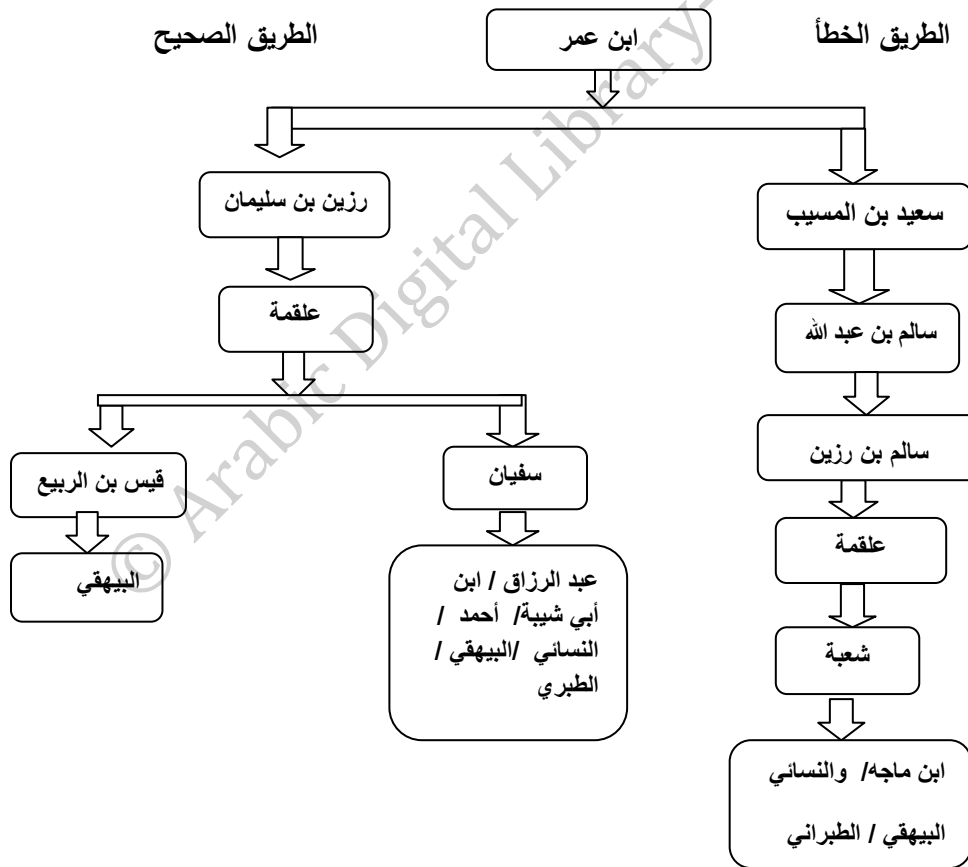
ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ١٥، ص ٧١.

^٥ الترمذي، علل الترمذي الكبير، ج١، ص ١٦٠.

^٦ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٤، ص ١٣.

وقال أبو حاتم: " قد زاد عندي في هذا الإسناد رجالاً لم يذكرهم الثوري، وليست هذه الزيادة بمحفوظة"، ونقل ابن أبي حاتم الاختلاف عن الثوري ثم قال: " وقال أبو زرعة: الثوري أحفظ"^١. وذكر الدارقطني اختلاف شعبة، عن علقمة، ومخالفة الثوري والاختلاف عنه فيه ثم قال: " وذكر شعبة فيه: "سعيد بن المسيب" غير محفوظ"^٢.

فعند النظر إلى الحديث السابق يتبين لنا أن مخرجه واحد وهو علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمري، عن ابن عمر، وقد زاد بعض الثقات في سنده بعض الرواة وهما؛ فلذلك نجد أن علماء العلل بينوا أن هذه الزيادة في السند غير محفوظة من تلك الطرق.



^١ ينظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٤، ص ١٠٣-١٠٥.

^٢ ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ١٣، ص ١٨٠.

ثانياً: زيادة الثقة للفظ في المتن.

ويكون ذلك بزيادة الراوي للفظ في أحد الحديثين الذين اتحد مخرجهما، ولم يذكر الراوي الآخر تلك الزيادة التي ذكرها الطرف الأول، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد.

فقد روي عنه أنه قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،...، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْعُدْ".

أخرجه الطيالسي^١، وابن الجعد^٢، وأحمد^٣، في مسانيدهم، والدارمي^٤، وابن حبان^٥، من طريق زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود بزيادة: "إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ..."، وأخرجه الدارقطني من نفس الطريق، ولكن فصل كلام ابن مسعود بقوله، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ..."، وقد روى شبابة عن زهير ففصل الكلام وشبابة ثقة وقوله: أشبه بالصواب؛ لاتفاق الرواة عن الحسن بن الحر على جعل آخره من قول ابن مسعود

^١ الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (رقم: ٢٧٣)، ج ١، ص ٢١٩.

^٢ ابن الجعد، مسند ابن الجعد، زهير عن عبد الله بن عمرو، (رقم: ٢٥٩٣)، ج ١، ص ٣٧٩.

^٣ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند ابن مسعود، (رقم: ٤٠٠٦)، ج ١، ص ٤٢٢.

^٤ الدارمي، مسند الدارمي، كتاب الصلاة، باب في التشهد، (رقم: ١٣٨٠)، ج ٢، ص ٨٤٦.

^٥ ابن حبان، الإحسان، كتاب صفة الصلاة، ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليس بفرض، (رقم: ١٩٦١)، ج ٥، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

كما قال الدارقطني^١، والبيهقي، وزاد وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو من كتابه^٢، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرّ كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^٣.

وقال البيهقي: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه، وهو قوله: "إذا فعلت هذا فقد..."، وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود^٤.

وأخرجه ابن حبان^٥، والطبراني^٦، والدارقطني^٧، من طريق ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرّ الحرّ ثم بين الإدراج بقوله: قال ابن مسعود: "إذا فرغت..."، وأخرجه الطبراني^٨، من طريق ابن عجلان، عن الحسن بن الحر، بدون الزيادة.

^١ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (رقم: ١٣٣٤، ١٣٣٦، ١٣٣٥)، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٦. وينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج ٥، ص ١٢٥ - ١٢٨.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (رقم: ٣٠٨٦، ٣٠٨٥)، ج ٢، ص ١٧٤.

^٣ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٥)، ج ٢، ص ١٦٥ و ١٦٦.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (رقم: ٣٠٨٦، ٣٠٨٥)، ج ٢، ص ١٧٤، وينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد، (رقم: ٨٩٩)، ج ٢، ص ٣٨.

^٥ ابن حبان، الإحسان، كتاب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إنما هو قول بن مسعود ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أدرجه زهير في الخبر، (رقم: ١٩٦٢)، ج ٥، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

^٦ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ٤٣٨٩)، ج ٤، ص ٣٤٤، ومسند الشاميين، (رقم: ١٦٤)، ج ١، ص ١٠٨.

^٧ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (رقم: ١٣٣٧)، ج ٢، ص ١٦٧.

^٨ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٩٩٢٣)، ج ١٠، ص ٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة^١، وأحمد^٢، وابن حبان^٣، والدارقطني^٤، من طريق حسين بن علي، عن الحسن بن الحرّ... بدون الزيادة، وقال: تابعه ابن عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحرّ. وقد بين المنذري أن لفظة: "إذا قلت..."، شاذة، والصواب موقوف على ابن مسعود من قوله، وبذلك قال الخطيب، أما الخطابي فقد بين وجود اختلاف في هذا الكلام، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول ابن مسعود؟...^٥، أما ابن القيم فقد بين أن أكثر الحفاظ على أن قوله: "إذا قلت هذا..."، من كلام ابن مسعود، فصّله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب...، فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أدرجها زهير، أو من دونه، في هذا الحديث^٦.

^١ ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط: ١، ١٩٩٧م، ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم: ٢٠٣)، ج ١، ص ١٤٨.

^٢ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند ابن مسعود، (رقم: ٤٣٠٥)، ج ١، ص ٤٥٠.

^٣ ابن حبان، الإحسان، كتاب صفة الصلاة، باب ذكر خبر ثان يصرح بأن اللفظة التي ذكرناها غير محفوظة، (رقم: ١٩٦٣)، ج ٥، ص ٢٩٤-٢٩٥.

^٤ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (رقم: ١٣٣٣)، ج ٢، ص ١٦٤.

^٥ ينظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، باب التشهد، (رقم: ٩٧١)، ج ١، ص ٢٧٨-٢٧٩.

^٦ ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ت: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، ط: ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ص ٣٣٧.

يتبين من الكلام السابق أنه بالرغم من أن الحديث مخرجه واحد هو من طريق الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود إلا أن هناك اختلاف بين تلاميذ الحسن بن الحر، فجميعهم اتفقوا على أن قوله: " إِذَا قُلْتَ هَذَا..."، من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، إلا في رواية زهير، ولكن فصله شبابة في روايته عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، والسبب في هذه العلة فقدان زهير لكتبه مما أدى إلى حدوث خطأ في روايته كما أشار إلى ذلك العلماء.

المبحث السادس: سلوك الجادة.

المطلب الأول: مفهوم سلوك الجادة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بسلوك الجادة.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على سلوك الجادة مع اتحاد المخرج.

المبحث السابع: سلوك الجادة .

المطلب الأول: مفهوم سلوك الجادة.

الجادة هي: الطريق الواضحة الظاهرة المسلوكة تكون معروفة للناس^١، فالأسانيد المشهورة التي يكثر دورانها بسبب كثرة رواية الراوي، وكثرة الرواة عنه؛ كأبي هريرة الذي هو أكثر الصحابة رواية؛ فإن بعض تلاميذه أكثروا من الرواية عنه، وبعض تلاميذهم أكثروا من الرواية عنهم، وربما تلاميذهم أيضاً، وهكذا، ويسمى عندهم: طريقاً، أو جادة، أو مجرة؛ يسهل حفظه كما يسهل سلوك الناس للجادة التي يمشون عليها^٢.

فالجادة هي الطريق الخطأ التي يسلكها الراوي الأقل حفظاً، أما الراوي الأكثر حفظاً فلا يسلكها لأنها تدل على الوهم والخطأ، وقد سميت بعدة أسماء منها سلك الطريق، سلك الجادة، لزم الطريق، طريق المجرة.

المطلب الثاني: علاقة اتحاد المخرج بسلوك الجادة.

لاتحاد المخرج علاقة بسلوك الجادة التي لها علاقة كبيرة بالأسانيد المشهورة، فهي تعد مخارج لأحاديث معينة، وهذه الأسانيد يكثر دورانها؛ مما يسهل حفظها، ويسهل سلوك الجادة فيها، وتكشف عن طريق جمع طرق الحديث الواحد، ومعرفة الصحيح من المعلول فيها.

فإذا ما جاء بعض الرواة المشتركين في هذا الإسناد المشهور فيروي الحديث بهذا الإسناد المشهور توهماً، وهذا غالباً ما يكون في الرواة الكثيرين عن بعض الرواة، مثل: رواية أبي صالح السمان عن

^١ الشمالي، ياسر، سلوك الجادة وأثره في علل الحديث، المنارة، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٠٤، تاريخ قبوله للنشر ٧/٤/٢٠٠٢. ص ٢٧٩.

^٢ ابن أبي حاتم، علل الحديث، (مقدمة التحقيق)، ج ١، ص ١١٨.

أبي هريرة، ورواية ابنه سهيل بن أبي صالح عنه، عن أبي هريرة، فقد بلغت في تحفة الاشراف وحده (٢١٨) حديثاً، فجاء محمد بن سليمان الأصبهاني، حين روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة"^١.

وقد عدَّ العلماء الخروج عن الجادة قرينة على حفظ الراوي، وهذا ما أشار إليه النسائي^٢، وقد أكد ذلك ابن حجر بقوله: "الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه"^٣.

فبذلك يتبين لنا أن سلوك الجادة له علاقة باتحاد المخرج؛ لأن السلاسل الإسنادية هي مخارج لأحاديث متعددة، فبسبب سهولة حفظ مثل هذه السلاسل على الإنسان العادي، وسهولة سلوك الجادة فيها، فقد يروي الحديث توهمًا، وخاصة في الرواة المكثرين عن بعض الرواة، فلذلك تعد رواية الجادة شاذة، وفيها دلالة على قلة الحفظ، مقارنة بمن سلك غير الجادة.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي على سلوك الجادة مع اتحاد المخرج.

أولاً: لسلوك الجادة علاقة بالسلاسل الإسنادية^٤، ومن الأمثلة على ذلك:

^١ ينظر في كلام العلماء حول الاختلاف في سند هذا الحديث، فقد تكلم في ذلك كل من ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ١، ص ١٢٠. ابن القيسراني، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ، ت: د. عبد الرحمن الفريواني، دار السلف- الرياض، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٤، ص ٢٣٢٠. الدارقطني، علل الدارقطني، ج ٨، ص ١٨٤.

^٢ السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ج ١، ص ٢١٥، لم أتوصل الى كلام النسائي في كتبه.

^٣ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٦٩-٢٧٠.

^٤ ينظر: الشمالي، سلوك الجادة وأثره في علل الحديث، ص ٢٨٥، و ص ٢٨٩، و ص ٢٩٠، و ص ٢٩٤، فقد ذكر أمثلة متعددة على سلوك الجادة.

حديث جابر بن عبد الله في حكم من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر.

ما روي من طريق ابن أبي ذئب، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

أخرجه من هذم الطريق كل من ابن وهب^١، وابن ماجه^٢، والنسائي^٣، وابن خزيمة^٤، والطحاوي^٥، والحاكم^٦، والبيهقي^٧، وقال البيهقي: " تابعه سليمان بن بلال عن أسيد ". وأخرجه الطبراني^٨، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَرَكَ ... ".

^١ ابن وهب، عبد الله بن مسلم، الجامع، ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، (رقم: ٢٢٥)، ص ١٣٢.

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (رقم: ١١٢٦)، ج ١، ص ٣٥٧، قال الألباني: حسن صحيح.

^٣ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، (رقم: ١٦٦٩)، ج ٢، ص ٢٥٩.

^٤ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، (رقم: ١٨٥٦)، ج ٢، ص ٨٩٥.

^٥ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرار، (رقم: ٣١٨٣)، ج ٨، ص ٢١٠.

^٦ الحاكم، المستدرک، كتاب الجمعة، باب من غسل واغتسل، (رقم: ١٠٨٢)، ج ١، ص ٤٢١.

^٧ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة، (رقم: ٦٢٠٠)، ج ٣، ص ٢٤٧.

^٨ الطبراني، المعجم الأوسط، (رقم: ٢٨٢٨)، ج ٣، ص ١٦٩.

وأخرجه الحاكم^١، من طريق سليمان بن بلال، عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَرَكَ... " .

وأخرجه أحمد^٢، من طريق زهير عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك ... " .

وأخرجه كل من أحمد^٣، والطحاوي^٤، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك الجمعة ثلاث... " .

قال أبو حاتم: ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي، وكأنه أشبه، وكأن الدراوردي لزم الطريق^٥.
فيتضح من خلال شجرة الأسانيد أن رواية عبد العزيز معلولة لمخالفته من هو أحفظ وأكثر عدداً، حيث أن هناك عدة متابعات لابن أبي ذئب في روايته، فبذلك نجد أن رواية عبد العزيز بن محمد، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، سلوك للجادة فالإسناد مشهور رويت به عدة أحاديث، وعبد العزيز بن محمد قد لزم الطريق في هذا الحديث؛ لأن ابن أبي ذئب أحفظ منه، وقد رواه على غير الجادة فروايته هي الصحيحة، فعند جمع طرق هذا الحديث المتحد المخرج، ومقارنة هذه الطرق مع بعضها، والنظر إلى كلام العلماء في هذه الطرق نجد أنهم رجحوا رواية الأحفظ، وهو

^١ الحاكم، المستدرک، کتاب الجمعة، باب من غسل واغتسل، (رقم: ١٠٨٣)، ج ١، ص ٤٢٢.

^٢ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند جابر، (رقم: ١٤٦١٣)، ج ٣، ص ٣٣٢.

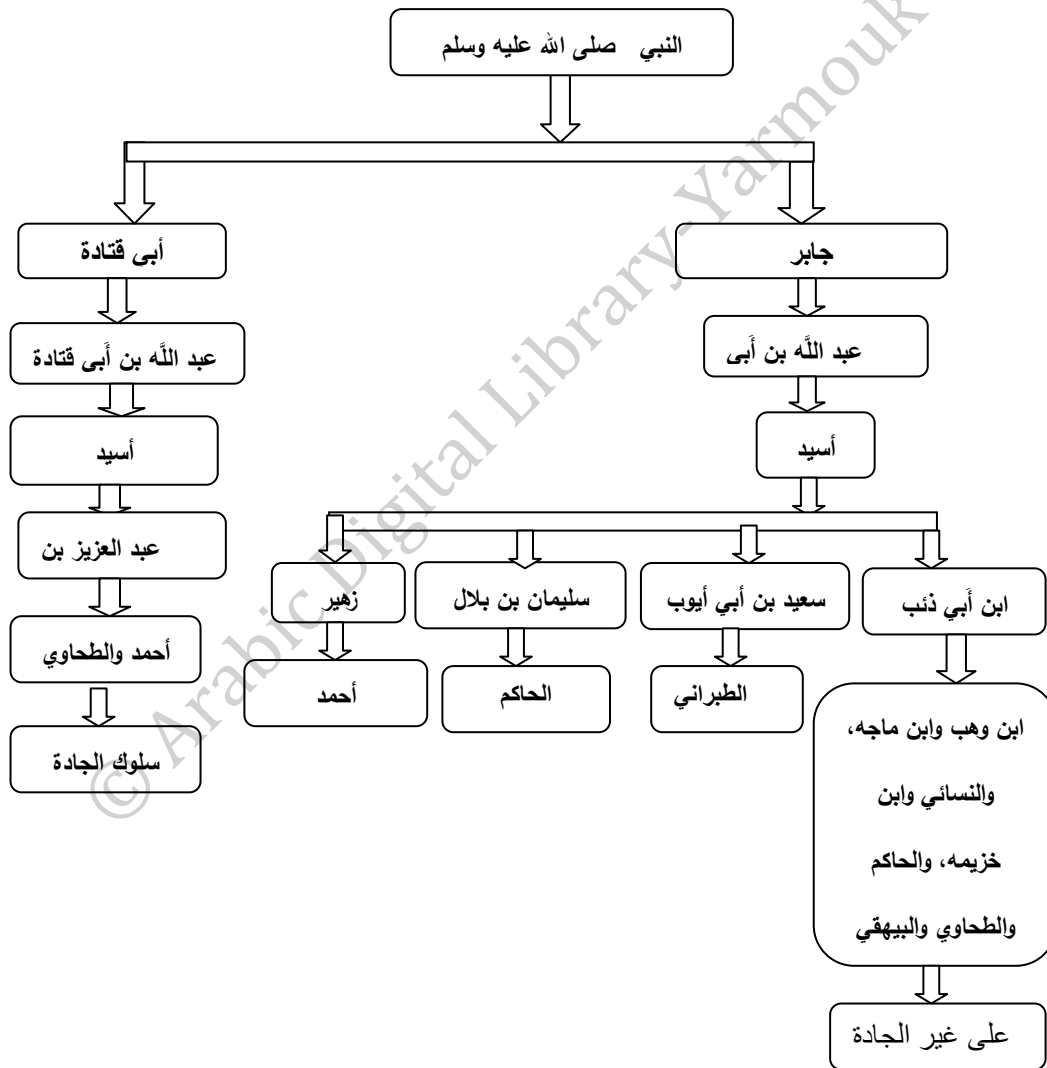
^٣ ابن حنبل، مسند أحمد، مسند أبي قتادة، (رقم: ٢٢٩٢٥)، ج ٥، ص ٣٠٠.

^٤ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرار، (رقم:

٣١٨٤)، ج ٨، ص ٢١٠.

^٥ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٢، ص ٥٥١.

ابن أبي ذئب، لأنه خالف الجادة، أما غيره فقد سلكوا طريق الجادة في الحديث، مما يدل على قلة حفظهم مقارنة مع من خالف الجادة.



ثانيا: لسلوك الجادة علاقة بالرفع والوقف في الحديث المتحد مخرجا، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث وائل بن حجر في رفع اليدين مع التكبير.

ما رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير "

أخرجه أحمد^١، والطبراني^٢، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن علقمة بن

وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو حاتم: " خالف حصين شعبة فقال شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين القول قول

شعبة من أين يقع شعبة على أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل^٣.

وقد مثل ابن رجب لهذا النوع في سلوك الجادة وأشار إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا

حافظ بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه فإنه طريق مشهور^٤.

فقد اتحد مخرج هذا الحديث، وخالف فيه حصين شعبة، فقد روى شعبة الحديث موقوفا على

وائل بقوله: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم... " بينما رواه الحصين مرفوعا بقوله: " قال النبي صلى الله عليه

وسلم... "، وقد بين أبو حاتم أن شعبة أثبت في عمرو بن مرة من الحصي؛ فلذلك يقدم قوله، فمعرفة

^١ ابن حنبل، المسند، (رقم: ١٨٨٦٨)، ج ٤، ص ٣١٦، قال الأرئوط: حديث صحيح، والإسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن اليحصبي.

^٢ الطبراني، المعجم الكبير، (رقم: ٨)، ج ٢٢، ص ١٢.

^٣ ابن أبي حاتم، العلل ومعرفة الرجال، ج ١، ص ٤٦٣.

^٤ ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١٥٢.

مرتبة الراوي في شيخه تقدم حديثه على غيره من الرواة، ولا يكون ذلك إلا بجمع طرق الحديث الواحد والنظر في رواتها.



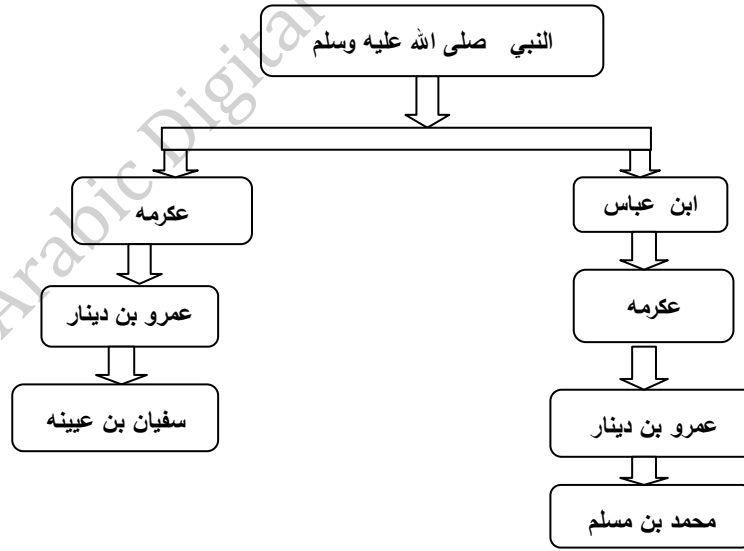
ثالثاً: لسلوك الجادة علاقة بالوصل والإرسال في الحديث المتحد مخرجاً.

فقد يترجح الإرسال على الوصل بسبب سلوك الجادة، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الترمذي من حديث محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً".

أخرجه الترمذي^١، وقال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح^٢، وقال أبو حاتم: المرسل أصح^٣.

نلاحظ أن محمد بن مسلم سلك الجادة في هذا الحديث الذي اتحد مخرجه فوصل الحديث، أما ابن عيينة فقد أرسله وقد صحح البخاري وابن أبي حاتم الرواية المرسلة لأن ابن عيينة أحفظ.



^١ الترمذي، الجامع، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟، (رقم: ١٣٨٨)، ج ٤، ص ١٢، قال الألباني: ضعيف.

^٢ الترمذي، علل الترمذي الكبير، ج ١، ص ٢١٨.

^٣ ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج ٤، ص ٢٣٤.

النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذه الدراسة يمكن القول بأن نتائج هذه الدراسة تتمثل في ما يأتي:

أولاً: إن لفظة مخرج الحديث تشمل سنده ومتمته، فالمخرج في السند: هم رواة الحديث الذين يخرج عنهم الحديث، بدءاً بالصحابي وانتهاءً بالمدار، والمخرج في المتن هو تحقيق معناه، وحل إشكاله.

ثانياً: إن المدار هو جزء من المخرج تتفرع عنه الأسانيد، فلفظة المخرج أعم من لفظة المدار.

ثالثاً: اتحاد المخرج هم الرواة المتفردون بدءاً بالصحابي وانتهاءً بالمدار.

رابعاً: للمخرج مفهوم عام، ومفهوم خاص، فالمفهوم العام يشمل كل رجال السند، والخاص يقتصر على الطبقات الأولى مادون المدار، ويدخل في المعنى الخاص، المدار، ومخارج الصحابة، ومخارج البلدان.

خامساً: المخارج فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وفيها ما لا أصل له، ولصحة مخرج الحديث أو ضعفه أثر كبير في تقوية الرواية أو تضعيفها.

سادساً: إن المخارج تدخل فيها أحاديث النسخ، والسلاسل الإسنادية، فقد يكون مخرج الحديث في طبقة الصحابة، فيكون المخرج صحابياً فقط تفرعت عنه الأسانيد في طبقة التابعين، وقد يكون في طبقتين صحابياً وتابعياً ثم تفرعت الأسانيد عن التابعي، وقد يكون المخرج في ثلاث طبقات، في طبقة الصحابي والتابعي وتابع التابعي، ثم تفرعت عنه الأسانيد عن تابع التابعي، وفي حالات قليلة

يكون المخرج في أربع طبقات فيكون التفرد في طبقة الصحابي والتابعي وتبع التابعي وتبع تبع التابعي ثم تتفرع بعد ذلك الأسانيد.

سابعاً: يعد كتاب الإصابة لابن حجر من أكثر الكتب ذكراً لمخارج الصحابة، وذلك بنقله أقوال من قبله من العلماء مثل ابن السكن، وابن الأثير، وابن منده، وأبي نعيم،...الخ.

ثامناً: الكشف عن مدى اهتمام العلماء بمعرفة مخارج الحديث عامة، ومخارج الصحابة خاصة، فلتتبع مخارج الصحابة وضبطها وتقسيمها أهمية كبرى في معرفة صحة الحديث وضعفه، والكشف عن علل الحديث من وصل وارسال وانقطاع.

تاسعاً: للمتابعات والشواهد علاقة وثيقة بالمخرج، تتمثل في عدة جوانب منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بكليهما.

عاشراً: للمخرج ألفاظ تشترك معه في بعض الجوانب منها: ضيق المخرج، المدار، التفرد المطلق، التفرد النسبي، الغرابة، الحرف.

الحادي عشر: للمخرج علاقة بكل من شرطي البخاري ومسلم في كتابيهما من جهة، وبقرائن الترجيح من جهة أخرى توسع في ذكرها الإمام الحازمي في كتابه.

الثاني عشر: لاختلاف الرواية مع اتحاد المخرج أسباب منها ما يتعلق بالراوي، مثل الرواية بالمعنى وخطأ الراوي، ومنها ما يتعلق بالرواية مثل الاسم، وتعدد القصة.

الثالث عشر: للعلماء مسالك عدة عند اتحاد المخرج واختلاف الرواية وهي الجمع أو الترجيح، أو الرد.

الرابع عشر: لجمع طرق الحديث الواحد أثر في الكشف عن العلل الناشئة عن اتحاد مخرج الحديث مثل: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والشذوذ والنكارة، والاضطراب، والإرسال، والإدراج، وسلوك الجادة، وعدم قبول زيادة الثقة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: جمع أقوال ابن السكن الحديثية المنشورة في كتب المتقدمين وخاصة في كتب ابن حجر، وابن الملقن، وابن الأثير وغيرهما، وإعادة ترتيبها وتنظيمها في دراسة خاصة ودراستها ونقدها.
ثانياً: دراسة طبقات الصحابة التي ذكرها ابن حجر، وبيان فوائد معرفة هذه الطبقات.

المراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١.
- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، **الترغيب والترهيب**، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الأصبهاني، عبد الله بن محمد، **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، **معجم ابن الأعرابي**، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩**.

بازمول، أحمد بن عمر، **المقترَب في بيان المضطرب**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: ١،
١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الأوسط**، ت: تيسير بن سعد، دار الرشد- الرياض، ط: ١،
١٤٢٦-٢٠٠٥.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،
طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار
طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الضعفاء الصغير**، ت: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي -
حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

ابن برد، بشار، ديوان بشار بن برد.

البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار مسند البزار**، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،
صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: ١، ٢٠٠٩م.

ابن بشران، عبد الملك بن محمد، **أمالي ابن بشران**، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.

أبو البصل، عبد الرزاق، **أنواع المذاكرة عند المحدثين آثارها والفوائد المترتبة عليها**، مجلة جامعة
دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد: ٢١، العدد: ٢٠٠٥

- ابن بطلال، علي بن خلف، شرح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط: ١.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر بن ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- بكار، محمد محمود، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- البكري، حمزه محمد، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي دراسة تأصيلية نقدية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهرة النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: ١، ١٣٤٤هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، ت: عبد المعطى قلجى، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط: ٨، ١١٤٠ هـ / ١٩٨٨ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **القراءة خلف الإمام**، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

الترمذي، محمد بن عيسى، **علل الترمذي الكبير**، رتبته أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٩.

ابن التركماني، علي بن عثمان، **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر. التهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦ م، ط: ١ - ١٩٩٦ م.

الثمالي، د. يحيى بن عبد الله، **اتحاد مخرج الحديث وأثره على الرواية**.

ابن الجارود، عبد الله بن علي، **المنتقى**، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الجرجاني، يحيى بن الحسين، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الجزائري، طاهر، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ابن الجعد، علي بن عبيد، **مسند ابن الجعد**، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط: ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط: ٢، ١٤٠٦.

ابن جماعة، بدر الدين الكناني، **زوال الترح في منظومة ابن فرح الإشبيلي**.

ابن جُمَيْع، محمد بن أحمد، **معجم الشيوخ**، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس، ط: ١، ١٤٠٥.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **الضعفاء والمتروكون**، ت: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، **مسند الموطأ**، ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بوسريج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧ م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ط: ١، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **علل الحديث**، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **المراسيل**، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٣٩٧.

الحازمي، محمد بن موسى، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: ٢، ١٣٥٩ هـ.

الحازمي، محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة**، البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي " دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤.

الحاكم، محمد بن عبد الله، **سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة**، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ،

١٩٨٨ م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المدخل إلى كتاب الإكليل، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ت: معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣.

ابن حبان، محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ت: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١٥هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أحمد بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: ١، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.

ابن حزم، علي بن أحمد، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، ت: إحسان عباس، دار المعارف - مصر، ط: ١، ١٩٠٠ م.

الحسني، محمد مجير الخطيب، معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث، دار الميمان للنشر والتوزيع.

الحكمي، حافظ بن أحمد، ليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، ١٣٤٢-١٣٧٧هـ.

الحميد، سعد بن عبد الله، الحاكم ومستدركه، اعتني به: أبو عبدة ماهر صالح آل مبارك، دار علوم السنة.

الحميد، سعد بن عبد الله، شرح نخبة الفكر.

الحميدي، عبدالله بن الزبير، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

ابن حنبل، أحمد، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية المروزي، ت: صبحي البديري السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف -

الرياض.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم

حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الخصير، عبد الكريم بن عبد الله، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة.

الخليلي، خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس،

مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.

الدارقطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع، ت: مقل بن هادي، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد

اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي،

دار طيبة - الرياض، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار طيبة - الرياض، و دار ابن الجوزي - الدمام.

الدارقطني، علي بن عمر، المؤلف والمختلف، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار

الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في فن الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلعف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط: ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، الأهوال، ت: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر - مصر، ١٤١٣ هـ.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، التواضع والخمول، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٩-١٩٨٩.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، الجوع، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الدولابي، محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الذهبي، محمد بن أحمد، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة- القاهرة / مصر، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الذهبي، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

ابن راهويه، إسحاق، مسند ابن راهويه، ت: د. عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الايمان المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي- السعودية / الدمام، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.

رشيد، محمود، الملازمة وأثرها على الراوي والمروي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،
مجلد ٥، العدد ٣/أ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

الزبيدي، محمد بن محمد، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، الناشر:
دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب
العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا
فريج، أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ت:
عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.

السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ت: أمين
محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ .

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية،
ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط: ١، (١٤١٨هـ)، دار الراية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مكتبة
السنة - مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

السعد، عبد الله، شرح الموقظة في علم المصطلح.

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ١، ١٩٦٨م.

السعيد، عبد العزيز بن محمد، شرح كتاب الموقظة.

سلامة، محمد خلف، لسان المحدثين، فهرسه: أبو أكرم الحلبي، الموصل، ٢٠٠٧.

السلمي، عبد الرحمن بن نوبع، الحديث المنكر عند نقاد الحديث، مكتبة الرشد.

ابو سمحة، عبد السلام، معرفة اصحاب الرواة واثرها في التعليل دراسة نظرية وتطبيقية في علل اصحاب الأعمش، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

ابو سمحة، عبد السلام، الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية، دار النوادر.

السناني، عصام بن عبد الله، جني الثمر بشرح نخبة الفكر.

السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي ترتيب سنجر.

ابن شبة، عمر، تاريخ المدينة، ت: فهم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ت: عبد الرحمن يحيى

المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أبي شبة، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شبة، ت: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن

فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط: ١، ١٩٩٧م.

ابن أبي شبة، عبد الله بن محمد، مُصنّف ابن أبي شبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد -

الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.

الصباغ، محمد لطفي، أبو داود حياته وسننه.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار

الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنّف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب

الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: أبو عبد الرحمن صلاح

بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التَّنْوير شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم،

مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الصيَّاح، علي بن عبد الله، بحث أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ .

الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: ٣، ٢٠٠٠ م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٩٨٣ م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.

الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبو داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، السنة، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الإستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تعلية على العلل لابن أبي حاتم، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. أبو العتاهية، إسماعيل بن القاسم، ديوان أبي العتاهية.

العتري، نور الدين، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ط: ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

العتري، نور الدين، نهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: ٣، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

العثيم، د. عبد العزيز عبد الرحمن، دراسة الأسانيد، مكتبة أضواء السلف، الرياض - شارع سعدين، ط: ١، ١٤١٩ - ١٩٩٩ م.

العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر
مذاهبهم وأخبارهم، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: ١،
١٤٠٥ - ١٩٨٥،

ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، التبيين لأسماء المدلسين، ت: يحيى شفيق حسن، دار الكتب
العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.

ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض
عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين
فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة
المصرية القديمة.

ابن العربي، محمد بن عبدالله، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان.

ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ابن العطار، علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، الناشر: دار البشائر
الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم:

تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ.

العقيلي، محمد بن عمرو، **الضعفاء الكبير**، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية -

بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

العكبله، والصاحب، **أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث**، مجلة دراسات علوم الشريعة

والقانون، مجلد ٢٥، عدد ٢، كانون أول ١٩٩٨، الجامعة الأردنية، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠.

العكبري، عبيد الله بن محمد، **الإبانة الكبرى**، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل،

والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

العلائي، خليل بن كيكليدي، **تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد**، ت:

كامل شطيبي الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

العلائي، خليل بن كيكليدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي،

عالم الكتب - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

العلائي، خليل بن كيكليدي، **نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد**، ت: كامل شطيبي

الراوي، مطبعة الأمة - بغداد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

العلائي، خليل بن كيكليدي، **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد**، ت: بدر البدر،

طبعة دار ابن الجوزي، السعودية. ط: ١، (١٤١٦ هـ).

عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، ط: ١، ٢٠٠٨.

عمر، بشير علي، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

العيّاري، بدران، شرح كتاب أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان.

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الغامدي، زياب بن سعد، توريق المنّة لحفاظ الأسانيد والسنة، تيماء سنتر، ط: ١، ١٤٣٣.

الغماري، أحمد بن محمد، كيف تكون محدثاً الرواية مع الدراية.

الغماري، أحمد بن محمد، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٩٩٦.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الفحل، ماهر ياسين، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

الفحل، ماهر، بحوث في المصطلح.

الفحل، ماهر ياسين، محاضرات في علوم الحديث، فهرسه أبو أكرم الحلبي.

الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

فقيهي، علي بن حسين، التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

القاري، علي بن سلطان، **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، المطبعة الشرفية - مصر. القاري، علي بن سلطان، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - بيروت.

القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

القاسمي، جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

القاضي، أبو طالب، **ترتيب علل الترمذي الكبير**، ت: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية- بيروت، ط: ١.

ابن قانع، عبد الباقي بن مرزوق، **معجم الصحابة**، ت: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرياء الأثرية- المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨.

القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.

ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طبية- الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف- الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر، معرفة التذكرة، ت: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ت: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة- الكويت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الباعث الحثيث في اسم علوم الحديث، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الكفومي، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

بني كنانة، مجتبى محمود، اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وآثره في نشوء الإشكال بين الروايات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٢، عدد ١، شعبان ١٤٣٦هـ - يونيو ٢٠١٥م.

اللكنوي، محمد عبد الحي، ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، ت: د. تقي الدين الندوي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن المبارك، عبد الله، مسند الإمام عبد الله بن المبارك، ت: صبحي البدرى السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، ١٤٠٧.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، المباركفوري، عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: ٣، - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

المحمدي، عبد القادر بن مصطفى، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ابن المديني، علي بن عبد الله، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف ط: ١، ١٤٠٤، الرياض.

ابن المديني، علي بن عبد الله، **العلل**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٠.

المروزي، نعيم بن حماد، **الفتن**، ت: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد - القاهرة، ط: ١، ١٤١٢.

المروزي، أحمد بن علي، **مسند أبو بكر الصديق**، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت.

المزي، يوسف بن الزكي، **تهذيب الكمال مع حواشيه**، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **التميز**، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط: ٣، ١٤١٠.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مصطفى، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

ابن معين، يحيى، **معرفة الرجال عن ابن معين**، ت: الجزء الأول محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط: ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

المقدسي، محمد بن طاهر، **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني**، ت: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، المعجم، ت: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض،

شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -

السعودية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن الملقن، عمر بن علي، المقنع في علوم الحديث، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار

فواز للنشر - السعودية، ط: ١، ١٤١٣ هـ .

المليباري، حمزة، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح.

المليباري، حمزة، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد.

المنائوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١،

١٣٥٦.

المنائوي، عبد الرؤوف، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة

الرشد - الرياض، ط: ١، ١٩٩٩ م.

ابن منده، محمد بن إسحاق، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، ت: عبد

الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم - الرياض، ط: ١، ١٤١٤.

ابن منده، محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، ت: أ.د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة

الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

ابن منصور، سعيد، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي - الرياض، ط: ١، ١٩٩٣ م .

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.

النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥ هـ.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

النوري، بشار عواد معروف - السيد أبو المعاطي محمد النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل، المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد

خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات،

الكويت، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، ت: سيد كسروي حسن،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه

وسلم -، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران،

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

الوادعي، مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١ هـ

- ٢٠٠٠ م.

الوادعي، مقبل بن هادي، المقترح.

ابن وهب، عبد الله بن مسلم، الجامع، ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد

الباسط مزيد، دار الوفاء، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

اليحصبي، عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء

للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

أبو يعلى، أحمد بن علي، المعجم، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد، ط: ١،

١٤٠٧.

أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبو يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق،

ط: ١، ١٤٠٤-١٩٨٤.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: ٢،

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

Abstract

Bani Amer 'Asma Mohammad Ameen' **Single Narration and its Impact on Riwayat al Hadith** a doctoral thesis at Yarmouk University, ٢٠١٨,
(Supervisor: Dr. Mohammad Zuhier Abdallah Almohammad).

This research was carried out to investigate the some aspect of The Sanad, which is called:

"Single Narration and its Impact on Riwayat al Hadith"

to explain its concept in the language and the term, and then limit the words related to the 'Single Narration' such as: almadar, uniqueness, strangeness, face ...etc., and its impact on Riwayat al Hadith. And then to explain the reasons for the difference of the Riwayat al Hadith with the Single Narration, and then the study was separated in a statement of the relationship between the Single Narration and the difference in Riwayat al Hadith, and the detection of the paths of scientists in that, and then know the , Ilall al-hadith arising from the output Single Narration with difference of the Riwayat al Hadith such as :Denied Hadith, Irregular Hadith, Disordered Hadith,...etc.

The study followed the inductive method of the exits of the Sahaabah al-Maqalin, and then presented examples of the divisions that can be adopted in their exits, following the deductive approach to demonstrate the importance of studying the exits through the collection and division of models.

This study came in three chapters and concluded:

The first chapter includes the concept of the Narration, Single Narration, in the language, the terminology and the relevant terms, the interest of the scholars in his knowledge and control of the exits of the Sahaabah al-Maqalin, the relationship of the Narration with the course, the followings and the evidences.

In the second chapter, the study discusses the reasons for the difference of the Narration with the Single Narration, whether the reasons related to the narrator or the reasons related to the narration.

The third chapter is the applied chapter: the study has clarified the Ilall al-hadith arising from Single Narration, such as : :Denied Hadith, Irregular Hadith, Disordered Hadit,...etc.

In conclusion, I came across the most important findings of the study and the recommendations that I see.

key words: (Narration, Single Narration, countries makharij, makharij al-sahabat, al-madar,...).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University